مختصر الطوفي في الاصول

الطوفي

(١٧)

مختصر الطوفي في الأصول

نزهة الخواطر، وكشف غوامض السرائر
في
اختصار روضة الناظر وجنة المناظر

لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي

فرغ من تأليفه [illegible] في يوم الاثنين الحادي عشر من شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعمائة. وكان ابتدا[ئي] في تأليف المختصر يوم السبت

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم ياواجب الوجود . ويا موجد كل موجود . ويا مفيض الخير والجود . على
كل قاص من خلقه ودان . ويا ذا القدرة القديمة الباهرة . والقوة العظيمة
القاهرة . ويا سلطان الدنيا والآخرة . وجامع الانس والجان . تنزهت فى
حكمتك عن لحوق الندم . وتفردت فى الهيتك بخواص القدم . وتعاليت
فى ازليتك عن سوابق العدم . وتقدست عن لواحق الامكان . أحمدك على
ما أسديت من وابل الآلاء . وازلت من وبيل اللأواء . واسبلت من جميل
العطاء . وأذللت من كفيل الاحسان . حمد من آمن (بك) وأسلم . وفوض اليك
أمره وسلم . وانقاد لأوامرك واستسلم . وخضع لعزك القاهر ودان .
واسألك ان تصلى على سيد اصفيائك . وخاتم انبيائك . وفاتح اوليائك
محمد سيد معد بن عدنان وان ترزقنى العلم وتوفقنى للعمل . وتبلغنى منهما
نهاية السول وغاية الامل . وتفسح لي فى المدة وتنسأ لى فى الأجل . فى
حسن دين واصلاح شان . وان تحيينى حياة طيبة هنيئة . وتقينى فى
الدين والبدن اعراض السوء الرديئة . وتعدل بي عن السبل الوبيئة
الى المرئية . وتعصمنى من حبائل الشيطان . وتقبضنى على الكتاب والسنة
وتجعل رحمتك لي من النار جنة . وتدخلنى بفضلك وجودك الجنة ومنك
يامنان . وتلحقنى بالنبي الأفضل والرسول المكمل الأكمل . الذي ختم النبوة
واكمل ومن تبعه باحسان . واسألك التسديد فى تأليف كتاب فى الاصول
حجمه يقصر وعلمه يطول يتضمن ما فى الروضة القدامية . الصادرة عن
الصناعة المقدسية . غير خال من فوايد زوايد . وشوارد فرايد . فى المتن
والدليل . والخلاف والتعليل . مع تقريب الإفهام على الأفهام . وازالة
اللبس عنه مع الابهام . حاويا لأكثر من علمه . فى دون شطر حجمه . مقرا له

بك صح

غالبا على ما هو عليه من الترتيب وان كان ليس الى قلبى بحبيب ولا قريب سائلا
من الله تعالى وفور النصيب من جميل الاجر وجزيل الثواب ودعاء مستجاب
وثناء مستطاب . اللهم فهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب فنقول وبالله التوفيق
اصول الفقه أدلته فلنتكلم عليها أصلا أصلا بعد ذكر مقدمة تشتمل على فصول
الأول فى تعريف أصول الفقه وهو مركب من مضاف ومضاف اليه وما كان كذلك
فتعريفه من حيث هو مضاف اجمالي لقبي وباعتبار كل من مفرداته تفصيلي فاصول
الفقه بالاعتبار الاول العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الأحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيليه . وبالثانى الاصول الادلة الآتي ذكرها
وهى جمع أصل وأصل الشيء ما منه الشيء وقيل ما استند في وجوده اليه ولا شك
ان الفقه مستمد من ادلته ومستند فى تحقيق وجوده اليها والفقه لغة الفهم
ومنه ما نفقه كثيرا مما تقول . ولكن لا تفقهون تسبيحهم أي ما نفهم ولا تفهمون
واصطلاحا قيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيليه =
بالاستدلال احترز بالاحكام عن الذوات وبالشرعيه عن العقليه وبالفرعية
عن الاصوليه وعن فى قوله عن ادلتها متعلق بمحذوف تقديره الفرعيه الصادرة
او الحاصلة عن ادلتها التفصيلية احترازا من الحاصلة من ادلة اجمالية كاصول
الفقه نحو قولنا الاجماع والقياس وخبر الواحد حجة وكالخلاف نحو ثبت بالمقتضى
وامتنع بالنافى ولو علقت عن بالعلم لكان أولى وتقديره العلم بالاحكام عن الادلة
وعلى هذا ان جعلت عن بمعنى من كان أدل على المقصود إذ يقال علمت الشيء من
الشيء ولا يقال علمته عنه الا بالتأويل المذكور وبالاستدلال قيل احترازا من علم
الله تعالى ورسوليه جبريل ومحمد عليهما السلام فانه ليس استدلاليا وقيل بل هو

الشيء صح

استدلالي لانهم يعلمون الشئ على حقيقته وحقائق الاحكام تابعة لادلتها وعللها
فعلى هذا يكون احترازاً عن المقلد فان عِلمَهُ ببعض الاحكام ليس استدلاليا وفيه
نظر اذ المقلد يخرج بقوله عن ادلتها التفصيليه لأن معرفته ببعض الاحكام
ليس عن دليل اصلا ويمكن ان يقال يجوز ان يكون علمه بها عن دليل حفظه
كما حفظها فيحتاج الى اخراجه بالاستدلال لان علمه وان كان عن دليل لكنه
ليس بالاستدلال اذ الاستدلال يستدعى اَهْلِيَتَهُ وهى منتفيه فى المقلد والا
لم يكن مقلداً واورد عليه ان الاحكام الفرعيه مظنونة لامعلومة وان قوله
التفصيليه لافائدة له اذ كل دليل فى فن فهو تفصيلي اليه لوجوب تطابق
الدليل والمدلول وان الاحكام ان اريد بها البعض دخل المقلد لعلمه ببعض الأحكام
وان اريد جميع الاحكام لم يوجد فقه ولا فقيه اذ جميعها لا يحيط بها بشر
لأن الأئمة سئلوا فقالوا لا ندري واجيب عن الاول بان الحكم معلوم والظن
فى طريقه وبيانه ان الفقيه اذا غلب على ظنه ان الحكم كذا علم قطعا بحصول ذلك
الظن له ويوجب العمل عليه بمقتضاه بناءً على ما ثبت من ان الظن موجب العمل
واعلم ان هذا التقرير يقتضى ان تقدّ الكلام العلم بوجوب العلم بالاحكام الشرعية
إذ العلم بحصول ظن الاحكام الى آخره وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات وقيل
المراد بالعلم الظن مجازا وهو ايضا لا يليق وعن الثالث بان المراد بعض الاحكام
بادلتها وامارتها والمقلد لا يعلمها كذلك أو بأن المراد جميعها بالقوة القريبة
من الفعل اى تهيؤه للعلم بالجميع لاهليته للاجتهاد ولا يلزم منه علمه بجميعها بالفعل
فلا يضر قول الأئمة لا ادري مع تمكنهم من علم ذلك بالاجتهاد قريبا ولو قيل ظن
جملة من الاحكام الشرعية الفرعية باستنباطها من ادلة تفصيلية لحصل المقصود

الظن يوجب العمل بالاحكام اذا العلم بحصول الظن

لحصول

بيانه القريبة

وخف الاشكال واكثر المتقدمين قالوا الفقه معرفة الاحكام الشرعية الثابتة
لافعال المكلفين وقيل الناس ليدخل ما تعلق بفعل البهيمة لان تعلقه بفعلها
بالنظر الى مالكها لا اليها نفسها

الفصل الثاني فى التكليف

وهو لغةً الزام ما فيه كلفة أي مشقة وشرعا قيل الخطاب بامر او نهي وهو صحيح
الا أن نقول إنَّ الاباحة تكليف على رأي مرجوح فترد عليه طرداً وعكسا فهو
اذاً الزام مقتضى خطاب الشرع وله شروط يتعلق بعضها بالمكلف وبعضها
بالمكلف به اما الاول وفيه مسائل **الأولى** من شروط المكلف العقل وفهم الخطاب
فلا تكليف على صبي ولا مجنون لعدم المصحح للامتثال منهما وهو قصد الطاعة ووجوب
الزكاة والغرامات فى ماليهما غير وارد اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالأسباب
كوجوب الضمان ببعض افعال البهائم وفى تكليف المميز قولان الاثبات لفهمه
الخطاب والأظهر النفي اذ اول وقت يفهم فيه الخطاب غير موقوف على حقيقته
فنصب له علم ظاهر يكلف عنده وهو البلوغ ولعل الخلاف فى وجوب الصلاة
والصوم عليه وصحة وصيته وعتقه وتدبيره وطلاقه وظهاره وايلائه
ونحوها مبنى على هذا الاصل **الثانية** لا تكليف على النائم والناسي والسكران
الذي لا يعقل لعدم الفهم وما ثبت من احكامهم كغرامة ونفوذ طلاق
فسببي كما سبق فاما لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فيجب تأويله إما على
معنى لا تسكروا ثم تقربوا الصلاة او على من وجد منه مبادي النشاط والطرب
ولم يزل عقله جمعا بين الادلة **الثالثة** الاكراه قبل ان يبلغ به الاكراه الى حد
الالجاء فليس بمكلف وقال اصحابنا هو مكلف مطلقا خلافا للمعتزلة . لنا
عاقل قادر يفهم فكلف كغيره واذا اكره على الاسلام فأسلم او على الصلاة فصلى

بيان وارد

فقد ادى ما كلف به ثم ان قصد التقية والا كان مطيعا قالوا الاكراه يرجح فعل
ما اكره عليه فيجب ولا يصح منه غيره فهو كالآلة والفعل منسوب الى المكرِه وترجيح
المكره على القتل بقاء نفسه يخرجه عن حد الاكراه فلذلك يقتل والحق ان الخلاف
فيه مبني على خلق الافعال من رآها خلق الله قال بتكليف المكره اذ جميع الافعال
واجبة بفعل الله تعالى والتكليف بايجاد المأمور به منها وترك المنهي عنه غير
مقدور وهذا أبلغ ومن لا فلا والعدل الشرعي الظاهر يقتضي عدم تكليفه
الرابعة الكفار مخاطبون بفروع الاسلام في أصح القولين وهو قول الشافعي
والثاني لا يخاطبون منها بغير النواهي وهو قول اصحاب الرأي والمشهور عنهم
عدم تكليفهم مطلقا وحرف المسئلة ان حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في
التكليف عندنا دونهم . لنا القطع بالجواز بشرط تقديم الاسلام كامر المحدث
بالصلاة بشرط تقديم الطهارة ومنع الاصل يستلزم أن لو ترك الصلاة في عمره
لا يعاقب الا على ترك الوضوء والاجماع خلافه والنص نحو ولله على الناس حج
البيت . يا أيها الناس اعبدوا . قالوا وجوبها مع استحالة فعلها في الكفر
وانتفاء قضائها في الاسلام غير مفيد قلنا الوجوب بشرط تقديم الشرط
كما سبق والقضاء بامر جديد او بالأمر الاول لكن انتفى بدليل شرعي نحو
الاسلام يجب ما قبله . وفائدة الوجوب عقابهم على تركها في الآخرة وقد
صرح به النص نحو ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة . ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين والتكليف بالمناهي يستدعي نية الترك تقربا ولا نية
لكافر **واما الثاني** وهو شروط المكلف به فان يكون معلوم الحقيقة للمكلف
والا لم يتوجه قصده اليه معلوما كونه مأمورا به والا لم يتصور منه قصد

الطاعة والامتثال معدوما اذ ايجاد الموجود محال وفي انقطاع التكليف
حال حدوث الفعل خلاف الأصح ينقطع خلافا للأشعري وان يكون ممكنا
اذ المكلف به يستدعي حصوله وذلك يستلزم تصور وقوعه والمحال
لا يتصور وقوعه فلا يُستَدعى حصوله فلا تكليف به هذا من حيث
الاجمال أما التفصيل فالمحال ضربان محال لنفسه كالجمع بين
الضدين ولغيره كايمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن به فالاجماع
على صحة التكليف بالثاني والاكثرون على امتناعه بالاول لما سبق
وخالف قوم وهو أظهر لنا ان صح التكليف بالمحال لغيره صح بالمحال
لذاته وقد صح ثم فليصح هنا اما الملازمة فلأن المحال ما لا يُتَصَوَّرُ
وقوعه وهو مشترك بين القسمين اما الاولى فظاهرة اذ اشتقاق
المحال من الحؤول عن جهة امكان الوجود واما الثانية فلأن خلاف معلوم
الله تعالى محال وبه احتج آدم على موسى فلا يتصور وقوعه والا انقلب
العلم الازلي جهلا وقد جاز التكليف به اجماعا فليجز بالمحال لذاته بجامع
الاستحالة ولا اثر للفرق بالامكان الذاتي لانتساخه بالاستحالة بالغير
العرضية وايضا فكل مُكلَّفٍ به اما ان يتعلق علم الله تعالى بوجوده فيجب
أو لا فيمتنع والتكليف بهما محال قالوا هذا يستلزم أن التكاليف باسرها
تكليف بالمحال وهو باطل بالاجماع قلنا ملتزم والاجماع ان عنيتم به
العقلي فممنوع او الشرعي فالمسئلة علمية والاجماع لا يصلح دليلا فيها
لظنيته بدليل الخلاف في تكفير منكر حكمه على ما سيأتي **خاتمة** لا تكليف
الا بفعل ومتعلقه في النهي كف النفس وقيل ضد المنهي عنه وعن ابي هاشم

العدم الاصليُّ لنا المكلف به مقدورو العدم غير مقدور فلا يكون مكلفا
به فهو اما كف النفس او ضد المنهي وكلاهما فعل احتج بأن ترك الزنا له
فليس الا العدم قلنا ممنوع بل إنما يمدح على كف النفس عن المعصية

الفصل الثالث فى احكام التكليف

وهي خمسة كما سيأتي قسمتها والحكم قيل خطاب الشرع المتعلقُ بافعال المكلفين
بالاقتضاء أو التخيير وقيل او الوضع والأولى ان يقال مقتضى خطاب الشرع
فلا يرد قول المعتزلة الخطاب قديم فكيف يعلل بالعلل الحادثة وايضا فان
نظم قوله تعالى اقيموا الصلاة ، ولا تقربوا الزنا ليس هو الحكم قطعا بل مقتضاه
وهو وجوب الصلاة وتحريم الزنا عند استدعاء الشرع منا تنجيز التكليف
ثم الخطاب اما ان يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الايجاب أو لا مع
الجزم وهو الندب او باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم او لا مع
الجزم وهو الكراهة او التخيير وهي الاباحة فهي حكم شرعي اذ هي من
خطاب الشرع خلافا للمعتزلة لانها انتفاء الحرج وهو قبل الشرع وفي
كونها تكليف خلاف **فالواجب** قيل ما عوقب تاركه ورد بجواز العفو
وقيل ما توعد على تركه بالعقاب ورد بصدق ايعاد الله تعالى وليس بوارد
على اصلنا لجواز تعليق ايقاع الوعيد بالمشيئة اولأن إخلاف الوعيد
من الكرم شاهدا فلا يقبح غائبا ثم قد حكي عن المعتزلة جواز ان يضم في الكلام
ما يحيل له معنى ظاهره وهذا منه والمختار ما ذم شرعا تاركه مطلقا وهو
مرادف الفرض على الاصح وهو قول الشافعي وعند الحنفية الفرض المقطوع
به والواجب المظنون إذ الوجوب لغة السقوط والفرض التأثير وهو

تصحيح الغفلة عن
عندية ترك الزنا الهاء م

أخص فوجب اختصاصه بقوة حكما كما اختص لغةً والنزاع لفظي إذ لا نزاع في
انقسام الواجب الى قطعي وظني فليسموا هم القطعيَّ ما شاؤوا ثم لنتكلم على كل
واحد من احكام الواجب وفيه مسائل **الاولى** الواجب ينقسم الى معين
كاعتاق هذا العبد والتكفير بهذه الخصلة والى مبهم فى اقسام محصورة كاحدى
خصال الكفاره وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وهو لفظي وبعضهم ما
يفعل وبعضهم واحد معين ويقوم غيره مقامه، لنا القطع بجواز قول
السيد لعبده خِطْ هذا الثوب أو ابنِ هذا الحايط لا اوجبهما عليك ولا
واحدا معينا بل انت مطيع بفعل أيهما شيئت ولأن النص ورد في
خصال الكفارة بلفظ او وهي للتخيير والابهام قالوا ان استوت الخصال
بالاضافة الى مصلحة المكلف وجبت والا اختص بعضها بذلك فيجب
قلنا مبني على وجوب رعاية الأصلح وعلى ان الحُسْنَ والقبح ذاتيان بصفة
وهما ممنوعان بل ذلك شرعي فللشرع فعل ما شاء من تخصيص وابهام
قالوا علم ما اوجب وما يفعل المكلف فكان واجبا معينا قلنا علمه
تابع لايجابه وهو غير معين المحل والا لعلمه على خلاف ما هو عليه وفعل
المكلف يعين ما لم يكن معينا **الثانية** وقت الواجب اما بقدر فعله وهو
المضيق او اقل منه والتكليف به خارج على تكليف المحال او اكثر منه فهو
الموسع كاوقات الصلوات عندنا له فعله في أي أجزاء الوقت شاء ولا يجوز
تأخيره الى اخر الوقت الا بشرط العزم على فعله فيه ولم يشترطه ابو الحسين
وانكر اكثر الحنفية الموسع . لنا القطع بجواز قول السيد لعبده افعل اليوم
كذا في أي جزء شيئت منه وانت مطيع ان فعلت وعاص ان خرج اليوم

بيان م
أوجبهما

ولم تفعل وايضا النص قيد بجميع الوقت فتخصيص بعضه بالايجاب تحكم
قالوا جواز الترك فى بعض الوقت ينافى الوجوب فيه فدل على اختصاص
الوجوب بالجزء الذى لا يجوز التأخير فيه وهو آخره وجواز تقديم الفعل
عليه رخصة لتعجيل الزكاة قلنا مع اشتراط العزم على الفعل لا نسلم منافاة
الترك الوجوب قالوا لا دليل فى النص على وجوب العزم فايجابه زيادة على
النص قلنا ما لا يتم الواجب الا به واجب وايضا لما حرم العزم على ترك
الطاعة حرم ترك العزم عليها وفعل ما يحرم تركه واجب ومحذور الزيادة
على النص كونه نسخا عندكم ونحن نمنعه قالوا ندبٌ فى اول الوقت لجواز
تركه فيه واجبٌ فى آخره لعدم ذلك قلنا الندب يجوز تركه مطلقا وهذا
بشرط العزم على فعله فليس بندب بل موسع فى أوله مضيق عند بقاء قدر
فعله قالوا لو غفل عن العزم ثم مات لم يعص قلنا لأن الغافل غير مكلف
حتى لو تنبه له واستمر على تركه عصى . **الثالثة** اذا مات فى اثناء الموسع قبل
فعله وضيق وقته لم يمت عاصيا لانه فعل مباحا وهو التأخير الجائز لا يقال انما
جاز بشرط سلامة العاقبة لانا نقول ذاك غيب فليس الينا وانما الشرط
العزم والتأخير الى وقت يغلب على ظنه البقاء اليه فلو اخره مع ظن الموت
قبل الفعل عصى اتفاقا فلو لم يمت ثم فعله فى الوقت فالجمهور على أنه اداء
لوقوعه فى وقته وقال القاضى ابو بكر قضاء لأنه تضيق عليه بمقتضى ظنه
الموت قبل فعله ففعله بعد ذلك خارج عن الوقت المضيق وقد الزم
وجوب نية القضاء وهو بعيد إذ لا قضاء فى وقت الاداء وأنه لو اعتقد
قبل الوقت انقضائه عصى بالتأخير وله التزامه ومنع وقت الاداء

فى الأول وبعضيته فى الثانى بعد وله عما ظنه الحق والظن مناط التعبد بدليل
عدم جواز تقليد المجتهد مثله **الرابعة** ما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدور
للمكلف كالقدرة واليد فى الكتابة وحضور الامام والعدد فى الجمعة فليس بواجب
الا على تكليف المحال او مقدور فان كان شرطا كالطهارة للصلاة والسعى الى الجمعة
فليس بواجب ان لم يصرح بعدم ايجابه والا لم يكن شرطا فان قيل الخطاب
استدعى المشروط فاين دليل وجوب الشرط قلنا الشرط لازم للمشروط والأمر
باللازم من لوازم الامر بالملزوم والا كان تكليفا بالمحال والاصل والتقدير عدمه
وان لم يكن شرطا لم يجب خلافا للأكثرين قالوا لا بد منه فيه قلنا لا يدل على الوجوب
والا لوجبت نيته ولزم تعقل الموجب له وعصى بتركه بتقدير امكان انفكاكه
فرعان احدهما اذا اشتبهت أخته او زوجته باجنبية او ميتة بمذكاة حرمتا
احداهما بالاصالة والاخرى بعارض الاشتباه وقيل تباح المذكاة والاجنبية
لكن يجب الكف عنهما وهو تناقض اذ لا معنى للحرمة الا وجوب الكف ولعل هذا
القائل يعنى ان تحريمهما عرضى وتحريم الأخريين أصلى فالخلاف اذن لفظي ⊙
الثاني الزيادة على الواجب ان تميزت كصلاة التطوع بالنسبة الى المكتوبات
ندب اتفاقا وان لم تتميز كالزيادة فى الطمأنينة والركوع والسجود ومدة =
القيام والقعود على أقل الواجب فهو واجب عند القاضى ندب عند ابى الخطاب
وهو الصواب والا لما جاز تركه والندب لا يلزم بالشروع **الندب** لغة الدعاء
الى الفعل وشرعا ما اثيب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقا وقيل مأمور يجوز تركه
لا الى بدل وهو مرادف السنة والمستحب وهو مأمور به خلافا للكرخى والرازى
لنا ما تقدم من قسمة الامر الى ايجاب وندب ومورد القسمة مشترك ولأنه

[illegible]

طاعة وكل طاعة مأمور بها قالا لو كان مأمورا به لعَصَى تاركه اذ المعصية مخالفة
الأمر ولتناقض لأمرتهم بالسواك مع تصريحه بالامر به مؤكدا قلنا
المراد أمر الايجاب فيهما **الحرام** ضد الواجب وهو ما ذم فاعله شرعا ولا حاجة
هنا الى مطلقا لعدم الحرام الموسع وعلى الكفاية بخلاف الواجب ثم الواحد بالجنس
او النوع يجوز ان يكون موردًا للأمر والنهي باعتبار انواعه واشخاصه كالأمر
بالزكاة وصلاة الضحى مثلا والنهي عن الصلاة في وقت النهي اما الواحد بالشخص
فيمتنع كونه موردا لهما من جهة اما من جهتين كالصلاة في الدار المغصوبة
فلا يصح في أشهر القولين لنا خلافا للاكثرين وقيل يسقط الفرض بها ومأخذ
الخلاف ان النظر الى هذه الصلاة المعينة او الى جنس الصلاة الثاني ماهية
الصلاة مركبة من الحركات والسكنات المنهي عنها والمركب من المنهي عنه منهي عنه
فهذه الصلاة منهي عنها والمنهي عنه لا يكون طاعة ولا مأمورا به والا اجتمع
النقيضان المثبت لا مانع الا اتحاد المتعلقين اجماعا ولا اتحاد إذ الصلاة
من حيث هي صلاةٌ مأمورٌ بها والغصب من حيث هو غصب منهي عنه
وكل منهما معقول بدون الآخر وجمع المكلف لهما لا يخرجهما عن حكمهما
منفردين وأيضا طاعة العبد وعصيانه بخياطة ثوب أمِرَ بخياطته في
مكان نهي عن دخوله يدل عليه ولو مرق سهمه من كافر الى مسلم فقتله
ضمن قصاصاً او دية واستحق سلب الكافر وأجيب عن الكل بأن مع
النظر الى هذه الصلاة لا جهتين بخلاف ما ذكرتم ثم يلزم عليه صوم يوم النحر
بالجهتين ولا فرق ثم ان الاخلال بشرط العبادة مبطل ونية التقرب بالصلاة
شرط والتقرب بالمعصية محال والمختار صحة الصلاة نظرًا الى جنسها لا الى عين

عندنا لأنه

عبارة الروضة ولزمته دية المسلم انظر ج ٢ ص ١٢٩

محل النزاع **تنبيه** مصححو هذه الصلاة قالوا النهي ما راجع الى ذات المنهي عنه
فيضاد وجوبه نحو لا تقربوا الزنا او الى خارج عن ذاته نحو اقم الصلاة مع لا
تلبسوا الحرير فلا يضاده فيصح الجمع بينهما ولكل حكمه او الى وصف المنهي عنه فقط
نحو اقيموا الصلاة مع لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى. ودعي الصلاة ايام أقرائك
وكالنهي عن الصلاة في الاماكن والاوقات المنهي عنها وكإحلال البيع مع المنع من
الربا فهو باطل عندنا وهو قول الشافعي وعند ابي حنيفة هو فاسد غير باطل
اعمالاً لدليلي الجواز والمنع. لنا ان المنهي عنه ليس هذه الصفة بل الموصوف
بها والا لزم صحة بيع المضامين والملاقيح اذ النهي عنها لوصفها وهو تضمنها
الغرر لا لكونها بيعا اذ البيع مشروع اجماعًا **المكروه** ضد المندوب وهو ما
مدح تاركه ولم يذم فاعله وقيل ما رجح تركه على فعله من غير وعيد فيه وقيل
ما تركه خير من فعله كذلك ومعانيها واحدة وهو منهي عنه لانقسام
النهي الى كراهة وحَظْرٍ فلا يتناوله الامر المطلق. لتنافيهما وقد يطلق على الحرام
لقول الخرقي ويكره ان يتوضأ في آنية الذهب والفضة وعلى ترك الاولى واطلاق
الكراهة ينصرف الى التنزيه **المباح** ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين
فعله وتركه من غير مدح يترتب عليه ولا ذم وهنا مسألتان **الاولى** المباح
غير مأمور به خلافا للكعبي لنا الأمر يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح قال
المباح ترك حرام وهو واجب فالمباح واجب قلنا يستلزمه ويحصل به لا
انه هو بعينه ثم قد يترك الحرام ببقية الأحكام فلتكن كلها واجبة وهو باطل
الثانية الانتفاع بالأعيان قبل الشرع على الاباحة عند التميمي وابي الخطاب
والحنفية وعلى الحظر عند ابن حامد والقاضي وبعض المعتزلة وعلى الوقف

عند ابي الحسن الخرزي والواقفية المُبِيح خَلْقُهَا لا لحكمة عبث ولا حكمة
الا انتفاعنا بها اذ هو خال عن مفسدة كالمشاهد ورد بأن افعاله تعالى لا تعلل
ويجوز بأن تكون الحكمة صبر المكلف عنها فيثاب وخلوه عن مفسدة ممنوع
اذ هو تصرف فى ملك الغير كالشاهد . الحاظر تَصَرُّفٌ فى ملك الغير بغير اذنه
فحرم كالشاهد ثم الاقدام خَطَرٌ فالامساك أحوط ورد بأن منع التصرف
فى ملك الغير ثبت بالشرع والكلام قبله ثم المنع بالنسبة الى من يتضرر به
والاحتياط معارض لأن الممتنع على سماط الملك يعد مبخلاً له مفتاتاً متكبراً
عليه فالاقدام احوط أو مساوٍ فلا ترجيح الواقف الحظر والاباحة من الشرع
فلا حكم قبله والعقل معرف لا حاكم وفايدة الخلاف استصحاب كل حكم أصله
فيما جهل دليله سمعاً **خاتمه** خطاب الوضع ما استفيد بواسطة نصب
الشارع علماً معرفاً لحكمه لتعذر معرفة خطابه فى كل حال وان قيل خطاب
الشرع المتعلق بافعال المكلفين لا بالاقتضاء ولا التخيير صح على ما سبق
التنبيه عليه وللعَلَم المنصوب أصناف **أحدها** العلة وهى فى الأصل العرض
الموجب لخروج البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلا
لما أَوْجَبَ الحُكْمَ العقليَّ لذاته كالكسر للانكسار والتسويد للسواد ثم
استعيرت شرعا لمعان احدها ما اوجب الحُكْمَ الشرعيَّ لا محالة وهو
المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحِلّه واهله تشبيها باجزاء العلة
العقلية الثاني مقتضى الحكم وان تخلف لفوات شرط او وجود مانع =
الثالث الحكمة كمشقة السفر للقصر والفطر والدَّيْن لمنع الزكاة والأبوة
لمنع القصاص **الثاني** السبب وهو لغة ما توصل به الى [الغرض] واشتهر استعماله

فى الحبل او بالعكس واستعير شرعا لمعان أحدها ما يقابل المباشرة كحفر البئر
مع التردية فالأول سبب والثانى علة الثاني علة العلة كالرمي هو سبب
للقتل وهو علة للاصابة التي هي علة الزهوق الثالث العلة بدون شرطها
كالنصاب بدون الحول الرابع العلة الشرعية كاملة وسميت سببا لأن
عليتها ليست لذاتها بل بنصب الشارع لها فاشبهت السبب وهو ما
يحصل الحكم عنده لا به **الثالث** الشرط وهو لغةً العلامة ومنه جاء اشراطها
وشرعا ما لزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية كالاحصان والحول
ينتفى الرجم والزكاة لانتفائهما وهو عقلي كالحياة للعلم ولغوي كدخول الدار
لوقوع الطلاق المعلق عليه وشرعي كالطهارة للصلاة وعكسه المانع وهو
ما يلزم من وجوده عدم الحكم ونصب هذه الاشياء مُفِيدةً مقتضياتِها
حكم شرعي إذ لله تعالى فى الزانى حكمان وجوب الحد وسببية الزنا له ثم هنا امور
احدها الصحة فى العبادات وقوع الفعل كافيا فى سقوط القضاء وقيل موافقة
الأمر ولا يرد الحج الفاسد لعدم موافقته فصلاة المحدث يظن الطهارة صحيحة
على الثانى دون الاول والقضاء واجب على القولين والبطلان يقابلها على
الرأيين وفى المعاملات ترتُّبُ احكامها المقصودة بها عليها والبطلان
والفساد مترادفين يقابلانها وعند الحنفية لا ترادف وفرقوا بينهما بما سبق
الثاني الاداء فعل المأمور به فى وقته المقدر له شرعا والاعادة فعله فيه
ثانيا لخلل فى الاول والقضاء فعله خارج الوقت لفواته فيه لعذر او غيره وقيل
لا يسمى قضاء ما فات لعذر كالحائض والمريض والمسافر يستند ركون الصوم
لعدم وجوبه عليهم حال العذر بدليل عدم عصيانهم لو ماتوا فيه ورد بوجوب

بنية القضاء عليهما اجماعًا وبقول عائشة كنا نحيض فنؤمر بقضاء الصوم وبان
ثبوت العبادة فى الذمة كدين الآدمي غير ممتنع فكلاهما يُقضَى وفعل الزكاة والصلاة
الفائتة بعد تأخيرهما عن وقت وجوبهما لا يسمى قضاء لعدم تعين وقت الزكاة
وامتناع قضاء القضاء **الثالث** العزيمة لغة القصد المؤكد وشرعًا الحكم
الثابت لدليل شرعي خالٍ عن معارض والرخصة لغة السهولة وشرعا ما
ثبت على خلاف دليل شرعي لعارض راجح وقيل استباحة المحظور مع قيام
السبب الحاظر فما لم يخالف دليلا كاستباحة المباحات وسقوط صوم شوال
لا يسمى رخصة وما خفف عنا من التغليظ على الأمم قبلنا بالنسبة الينا
رخصة مجازًا وما خص به العام ان اختص بمعنى لا يوجد فى بقية صوره كالأب
المخصوص بالرجوع فى الهبة فليس برخصة والا كان رخصة كالعرايا المخصوصة
من بيع المزابنة واباحةُ التيمم رخصةٌ ان كان مع عدم القدرة على استعمال
الماء لمرض او زيادة ثمن والا فلا لعدم قيام السبب والرخصة قد تجب
كاكل الميتة عند الضرورة وقد لا تجب ككلمة الكفر ويجوز ان يقال التيمم
واكل الميتة كل منهما رخصة وعزيمة باعتبار الجهتين **الفصل الرابع**
فى اللغات وهى جمع لغة وهى الالفاظ الدالة على المعانى النفسية
واختلافها لاختلاف امزجة الالسنة لاختلاف الاهوية وطبايع الامكنة
ثم هنا أبحاث **الأول** قيل هى توقيفية وقيل اصطلاحية وقيل مركبة من
القسمين والكل ممكن اذ لا سبيل الى القطع باحدها اذ لا قاطع نقلي ولا
مجال للعقل فيها والخطب يسير اذ لا يرتبط بها تعبد عملي ولا اعتقادي
والظاهر الأول لنا وعلم آدم الأسماء كلها قيل ألهمه او علمه لغة من قبله

فيها صح

او الاسماء الموجودة حينئذ لا ما حدث قلنا تخصيص وتأويل يفتقر الى دليل
الثاني تثبت الاسماء قياسا وهو قول بعض الشافعية خلافا لبعضهم
وبعض الحنفية لنا معتمده فهم الجامع كالتخمير فى النبيذ كالشرعي فيصح
حيث فُهم قالوا ان نصوا على ان الجامع التخمير فالنبيذ خمرٌ بالوضع
والا فالحاق ما ليس من لغتهم بها قلنا ليس النص من شرايط الجامع
بل تثبت بالاستقراء قالوا سموا الفرس ادهم لسواده وكميتا لحمرته
ولم يلحق بهما غيرهما قلنا موضوع للجنس والصفة فالعلة ذات وجهين
فلا يثبت الحكم باحدهما ثم هو معارض بمثله فى الشرعي قالوا الشرعي ثبت
بالاجماع ولا اجماع هنا قلنا بل بالعقل كما سيأتي ثم مستند الاجماع استقراء
الكتاب والسنة واستقراء اللغة مثله ثم قد نص جماعة من أئمة اللغة على
جوازه وقولهم حجة وهو اثبات فيقدم **الثالث** الاسماء وضعية
وعرفية وشرعية ومجاز مطلق فالوضعي الحقيقة وهو اللفظ المستعمل في
موضوع أول والعرفي ما خص عرفا ببعض مسمياته الوضعية كالدابة
لذوات الاربع وان كانت بالوضع لكل ما دب أو شيع استعماله فى غير
موضوعه كالغائط والعذرة والراوية وحقيقتها المطمئن من الأرض
وفناء الدار والجمل الذى يستقى عليه الماء وهو مجاز بالنسبة الى الموضوع
الأول وحقيقة فيما خص به عرفا لاشتهاره والشرعي ما نقله الشرع فوضعه
بازاء معنى شرعي كالصلاة والصيا[illegible] وقيل لا شرعية بل اللغوية باقية
وزيدت شروطا لنا حكمة الشرع تقتضي تخصيص بعض مسمياته باسامي
مستقلة وذلك بالنقل اسهل منه بالتبقية مع الزيادة قالوا العرب لم تضعها

بالعلة صح

بيان
وقيل

فليست عربية فلا يكون القرآن عربيا قلنا عربية بوضع الشارع لها مجازا
وان سلم فلا يخرج القرآن عن كونه عربيا بالفاظ يسيرة من غيره قالوا
لو فعل لعرف الأمة بطريق علمي قلنا فهم مقصوده بالقرائن والتكرير
فلاضرورة الى التوقف ثم هي اجتهادية فلعله قصد ايصال ثواب
الاجتهاد لاهله ثم يبطل بكثير من الاحكام وهذه الالفاظ عند اطلاقها
تصرف الى معناها الشرعي لأن الشارع يبين الشرع لا اللغة وكذا في
كلام الفقهاء وحكي عن القاضي انها تكون مجملة وهو قول بعض الشافعية
لترددها بين معنييها والاول أولى واللفظ لحقيقته حتى يقوم دليل
المجاز والا لاختل مقصود الوضع وهو التفاهم **المجاز** اللفظ
المستعمل في غير موضوع اول على وجه يصح وشرطه العلاقة وهي ما ينتقل
الذهن بواسطته عن المجاز الى الحقيقة ويعتبر ظهورها كالاسد على الشجاع
بجامع الشجاعة لا على الأبخر لخفائها ويتجوز بالسبب عن المسبب والعلة
عن المعلول واللازم عن الملزوم والاثر عن المؤثر والمحل عن الحال وبالعكس
فيهن وباعتبار وصف زائل كالعبد على العتيق أو آيل كالخمر على العصير
وبما بالقوة على ما بالفعل وعكسه وبالزيادة نحو ليس كمثله شئ وبالنقص
نحو واسأل القرية. واشربوا في قلوبهم العجل أي حبه. وتعرف الحقيقة
بمبادرتها الى الفهم بلا قرينة وبصحة الاشتقاق منه وتصريفه نحو
أمر يأمر امرا في الامر اللفظي بخلاف [illegible] الشان نحو. وما أمر فرعون برشيد
اذ لا يتصرف وباستعمال لفظه وحده من غير مقابل كالمكر في غير الله تعالى
بخلافه فيه نحو ومكروا ومكر الله وباستحالة نفيه نحو البليد ليس بانسان

كان في الاصل لو نفعل الخ
وبما صح
بخلافه بمعنى صح

بخلاف

بخلاف ليس بحمار واللفظ قبل استعماله ليس حقيقة ولا مجازا لعدم ركن
تعريفهما وهو الاستعمال والحقيقة لا تستلزم المجاز وفي العكس خلاف
الأظهر الاثبات ولا يتوقف صحة المجاز على نقل استعماله في محله عن العرب
على الأظهر اكتفاء بالعلاقة المجوزة كالاشتقاق والقياس الشرعي واللغوي
وانكر قوم المجاز مطلقا والحق ثبوته في المفرد كالاسد في الشجاع وفي المركب
نحو اشابني الزمان واخرجت الارض واحياني اكتحالي بطلعتك على الأظهر فيه
الرابع الصوت عرض مسموع واللفظ صوت معتمد على مخرج من مخارج
الحروف والكلمة لفظ وضع لمعنى مفرد والاجود لفظ استعمل وجمعها
كلم مفيدا كان او غير مفيد وهي جنس انواعه اسم وفعل وحرف ولقسمتها
طرق كثيرة والكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد وهو نسبة أحد الجزئين
الى الآخر لافادة المخاطب وقيل اللفظ المركب المفيد بالوضع وشرطه
الافادة ولا يتألف الا من اسمين نحو زيد قائم او فعل واسم نحو قام زيد
فالاولى جملة اسمية والثانية فعلية ويا زيد والشرطية نحو ان تقم أقم فعليتان
والكلام نص وظاهر ومجمل **فالنص** لغة الكشف والظهور ومنه نصت
الضبية رأسها اي رفعته واظهرته ومنه منصة العروس واصطلاحا
الصريح في معناه وقيل ما افاد بنفسه من غير احتمال وحكمه ان لا يترك
الا بنسخ وقد يطلق على تطرق اليه احتمال لا يعضده دليل وعلى الظاهر
لا مانع منه اذ الاشتقاق المذكور يجمعها **والظاهر** صفة هو الاحتمال
المتبادر واستعمالا اللفظ المحتمل معنيين فاكثر هو في أحدهما أظهر أو ما بادر
منه عند اطلاقه معنى مع تجويز غيره ولا يعدل عنه الا بتأويل وهو صرف

حقيقة صح
أظهر صح

اللفظ عن ظاهره لدليل يصير به المرجوح راجحاً ثم قد يبعد الاحتمال فيحتاج فى
حمل اللفظ عليه الى دليل قوي وقد يقرب فيكفيه ادنى دليل وقد يتوسط فيكفيه
مثله والدليل قرينة أو ظاهر آخر أو قياس وكل متأول يحتاج الى بيان الاحتمال
المرجوح وعاضده وقد يدفع الاحتمال مجموع قرائن الظاهر دون آحادها
كتأويل الحنفية المفارقة فى قوله عليه السلام لغيلان بن سلمة حيث اسلم
على عشرة نسوة امسك منهن اربعا وفارق سائرهن على ترك نكاحهن
ابتداءً وعضدوه بالقياس وهو عدم اولوية بعضهن بالامساك دون
بعض أو نحوه ورد بان السابق الى فهمنا وفهم الصحابة من المفارقة
التسريح لا ترك النكاح وبأنه فوض ذلك اليه مستقلا به وابتداء
النكاح لا يُستَقَلّ به لابد من رضى المرأة وبأن ابتداء النكاح لا
يختص بهن فكان ينبغي ان يقول انكح اربعا ممن شئت فهذه قرائن
تدفع تأويلهم . وكتأويلهم أيما امرأة نكحت نفسها بغير أذن وليها
فنكاحها باطل على الأمة ثم صدهم فلها المهر بما استحل من فرجها
اذ مهر الأمة لسيدها لا لها فتأولوه على المكاتبة وهو تعسف اذ هذا
عام فى غاية القوه فلا يؤثر فيه تأويل ضعيف وقد قيل فى حمل لا صيام لمن
لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر انه من هذا القبيل
لوجوبهما بسبب عارض فهو كالمكاتبة فى حديث النكاح والصحيح أنهما
ليسا مثلها فى الندرة والقلة فقصر مضمون الحديث عن صوم رمضان
يحتاج الى دليل قوي تحصل من هذا أن اخراج النادر قريب والقصر عليه
ممتنع وبينهما درجات متفاوته بعدا وقربا **والمجمل** يأتى ذكره ان شاء الله تعالى

بل صح

الأصول الكتاب والسنة والاجماع واستصحاب النفي الاصلي ومصدرها
الله تعالى اذ الكتاب قوله والسنة بيانه والاجماع دال على النص ومدركها
الرسول عليه السلام اذ لا اسماع لنا من الله تعالى ولا جبريل واختلف فى
اصول يأتى ذكرها ، وكتاب الله كلامه المنزل للاعجاز بسورة منه وهو القرآن
وتعريفه بما نقل بين دفتي المصحف نقلا متواترا دوري وقال قوم الكتاب
غير القرآن ورد بحكاية قول الجن . انا سمعنا قرآنا . انا سمعنا كتابا . والمسموع
واحد حجا وبالاجماع على اتحاد اللفظين والكلام عند الاشعرية مشترك
بين الحروف المسموعة والمعنى النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة بالمتكلم
وعندنا لا اشتراك والكلام الاول وهو قديم والبحث فيه كلامي ثم هنا مسائل
الأولى القراءات السبع متواترة خلافا لقوم . لنا القول بان جميعها آحاد خلاف
الاجماع وبان بعضها كذلك ترجيح من غير مرجح فتعين المدعى قالوا الاحاد
واحد غير متعين قلنا محال اذ المتواتر معلوم والاحاد مظنون فالتمييز بينهما
لازم واذ لا مظنون فلا آحاد **الثانيه** المنقول آحاداً نحو: فصيام ثلاثة ايام
متتابعات حجة عندنا وعند ابى حنيفة خلافا للباقين لنا هو قرآن أو خبر
وكلاهما يوجب العمل قالوا يحتمل انه مذهب ثم نقله قرآنا خطأ اذ يجب
على الرسول تبليغ الوحي الى من يحصل بخبره العلم قلنا نسبة الصحابي
رأيه الى الرسول عليه السلام كذب وافتراء لا يليق به فالظاهر صدق
النسبة والخطأ المذكور ان سلم لا يضر اذ المطرح كونه قرآنا لا خبرا لما
ذكرنا وهو كافٍ **الثالثة** فى القرآن المجاز خلافا لقوم لنا الوقوع نحو جناح
الذل . ونار الحرب . يريد ان ينقض . وهو كثير قالوا يلزم ان يكون الله تعالى

متجوزا واجيب بالتزامه وبالفرق بان مثله توقيفي الرابعة فى القرآن المعرب
وهو ما أصله أعجمي ثم عرب خلافا للقاضي والاكثرين لنا قول ابن عباس
وعكرمة ناشئة الليل حبشية ومشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية
قالوا تحدي العرب بغير لسانهم ممتنع ثم ذلك ينفي كون القرآن عربيا
محضا والنص اثبته وقوله تعالى أأعجمي وعربي ظاهر فى انكاره بتقديره
ولاحجة فى منع صرف اسحاق ونحوه لانه علم والكلام فى غيره والالفاظ
المذكورة ما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور واجيب بان الألفاظ
اليسيرة الدخيلة لاتنفى تمحض اللغة عرفا كاشعار كثير من العرب مع تضمنها
الفاظا عجمية وتحديهم كان بلغتهم فقط او لما عربت صار لها حكم العربية
وأأعجمي وعربي متأول على خلاف ما ذكرتم واتفاق اللغتين بعيد والاصل عدمه
الخامسة فيه المحكم والمتشابه وللعلماء فيهما اقوال كثيرة واجودها قيل فيه
أن المحكم المتضح المعنى والمتشابه مقابله للاشتراك او اجمال او ظهور
تشبيه والاظهر الوقف على إلا الله لا والراسخون فى العلم خلافا لقوم
قالوا الخطاب بما لا يفهم بعيد قلنا لا بعد فى تعبد المكلف بالعمل ببعض
الكتاب والايمان ببعض والكلام فى هذا مستقصى فى كتاب بغية السائل
السنة لغة الطريقة وشرعا اصطلاحا ما نقل عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او اقرارا وهو حجة قاطعة على من سمعه منه شفاها
او بلغه تواترا وموجب للعمل ان بلغه احادا ما لم يكن مجتهدا يصرفه عنه
دليل لدلالة المعجزة على صدقه والامر بتصديقه والتحذير من خلافه والخبر
ماتطرق اليه التصديق والتكذيب وقول من قال يمتنع دخولها في مثل

أي جمع صابئ

مع بيان والامر

محمد ومسيلمة صادقان مردود بانهما خبران صادق وكاذب وهو قسمان متواتر
واحاد الاول التواتر لغة التتابع واصطلاحا اخبار قوم يمتنع تواطئهم
على الكذب لكثرتهم بشروط تذكر وفيه مسائل الأولى التواتر يفيد العلم
وخالف السُمَنِيَّة اذ حصروا مدارك العلم فى الحواس الخمس لنا القطع بوجود
البلدان النائية والأمم الخالية لا حسا ولا عقلا بل تواترا وايضا المدركات
العقلية كثيرة منها حصركم المذكور فان كان معلوما لكم وليس حسيا بطل قولكم
والا فهو جهل فلا يسمع قالوا لو افاد لما خالفناكم قلنا عناد او اضطراب
فى العقل او الطبع ثم يلزمكم ترك المحسوسات لمخالفة السوفسطائية
الثانية العلم التواتري ضروري عند القاضي نظري عند ابى الخطاب
ووافق كلاً آخرون الاول لو كان نظريا لما حصل لمن ليس من اهل النظر
كالنساء والصبيان ولان الضروري ما اضطر العقل الى التصديق به
وهذا كذلك الثاني لو كان ضروريا لما افتقر الى النظر فى المقدمتين
وهي اتفاقهم على الاخبار وعدم تواطئهم على الكذب والخلاف لفظي اذ مراد
الاول بالضروري ما اضطر العقل الى تصديقه والثاني البديهي الكافي
فى حصول الجزم به تصور طرفيه والضروري منقسم اليهما فدعوى كل غير
دعوى الآخر والجزم حاصل على القولين الثالثة قيل ما حصل العلم فى واقعة
او لشخص افاده فى غيرها ولغيره ممن شاركه فى السماع من غير اختلاف وهو
صحيح ان تجرد الخبر عن القرائن اما مع اقترانها فيجوز الاختلاف اذ لا يبعد
ان يسمع اثنان خبرا يحصل لاحدهما العلم به لقرائن احتفت بالخبر اختص
بها دون الآخر وانكاره مكابرة ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرائن

بيان لهما

لقيامها مقام المخبرين فى افادة الظن وتزايده حتى يُجزم به كمن اخبره واحد
بموت مريض مشف ثم مر بيابه فرأى تابوتا بباب داره وصراخا وعويلا
وانتهاك حريم ولولا اخبار المخبر لجوز موت آخر الرابعة شرط التواتر
اسناده الى عِيان محسوس لاشتراك المعقولات واستواء الطرفين والواسطة
فى كمال العدد واقل ما يحصل به العلم قيل اثنان وقيل اربعة وقيل خمسة
وقيل عشرون وقيل سبعون وقيل غير ذلك والحق ان الضابط حصول العلم
بالخبر فيعلم اذن حصول العدد ولا دور اذ حصول العلم معلول الاخبار.
ودليله كالشبع والري معلول المشبع والمروي ودليلهما وان لم يعلم
ابتداء القدر الكافي منهما وما ذكر من التقديرات تحكم لا دليل عليه
نعم لو أمكن الوقوف على حقيقة اللحظة التى يحصل لنا العلم المخبر عنه
فيها امكن معرفة اقل عدد يحصل العلم بخبره لكن ذلك متعذر اذ الظن
يتزايد بتزايد المخبرين تزايدا خفيا تدريجا كتزايد النبات وعقل الصبي
ونمو بدنه وضوء الصبح وحركة الفيء فلا يدرك ولا يشترط عدالة المخبرين
ولا اسلامهم لأن مناط حصول العلم الكثرة ولا عدم انحصارهم فى
بلد او عدد لحصول العلم باخبار الحجيج واهل الجامع عن صاد عن الحج أو مانع
من الصلاة ولا عدم اتحاد الدين والنسب لذلك ولا عدم اعتقاد نقيض
المخبر به خلافا للمرتضى وكتمان اهل التواتر ما يحتاج الى نقله ممتنع خلافا للامامية
لاعتقادهم كتمان النص على امامة علي لنا انه كتواطئهم على الكذب وهو
محال قالوا ترك النصارى نقل كلام عيسى فى المهد قلنا لانه كان قبل نبوته
واتباعهم له وقد نقل أن حاضري كلامه لم يكونوا كثيرين وفى جواز الكذب على

عدد التواتر خلاف الاظهر المنع عادة وهو مأخذ المسألة المذكورة **الثاني**
الآحاد وهو ما عدم شروط التواتر او بعضها وعن أحمد فى حصول العلم به قولان
الاظهر لا وهو قول الاكثرين والثانى نعم وهو قول جماعة من المحدثين وقيل محمول على
ما نقله آحاد الائمة المتفق على عدالتهم وثقتهم واتقانهم من طرق متساوية
وتلقته الأمة بالقبول كاخبار الشيخين ونحوها. الاولون لو افاد العلم لصدقنا
كل خبر نسمعه ولما تعارض خبران ولجاز نسخ القرآن وتواتر السنة به ولجاز الحكم
بشاهد واحد ولاستوى العدل والفاسق كالتواتر واللوازم باطلة والاحتجاج
بنحو وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون غير مجد لجواز ارتكاب المحرم ثم فيه مسائل
الاولى يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا لقوم لنا ان فى العمل به دفع ضرر
مظنون فوجب اخذا بالاحتياط وقواطع الشرع نادرة فاعتبارها يعطل اكثر الأحكام
والرسول مبعوث الى الكافة ومشافهتهم وابلاغهم بالتواتر متعذر فتعينت
الاحاد الخصم خبر الواحد يحتمل الكذب والعمل به عمل بالجهل وامتثال أمر
الشارع والدخول فيه يجب ان يكون بطريق علمي واجاب عن الأول بالمعارضة
بأن الاحتياط فى الترك احترازا من تصرف المكلف فى نفسه التى هي غير مملوكة
له بالظن وفيه أخطر كما قيل فى شكر المنعم عقلا وعن الثانى بمنع التعطيل تمسكا
بالنفي الأصلي وعن الثالث بان الرسول انما كلف ابلاغ من امكنه ابلاغه دون غيره
والمعتمد ان نصب الشارع علما ظنيا على وجوب فعل تكليفي جائز بالضرورة ثم
المنكر ان اقر بالشرع فتعبده بالحكم بالفتيا والشهادة والاجتهاد فى القبلة والوقت
ونحوها من الظنيات ينقض قوله والا فما ذكرناه قبل يبطله ثم اذا اقر بالشرع وعرف
قواعده ومبانيه وافق **الثانية** الجمهور على جواز التعبد به سمعا خلافا لبعض

٣١ ومتواتر

أ كذا بالاصل ولعل الصواب فيه بدون واو

القدرية والظاهرية لنا وجوه الاول لو لم يكن لكان تبليغ الرسول عليه السلام
الأحكام الى البلاد على السنة الاحاد عبثا واللازم باطل وتبليغه لذلك
تواتري فان قيل اقترن بها ما افاد العلم قلنا لم ينقل والاصل عدمه ومجرد الجواز
لايكفي الثاني اجماع الصحابة عليه وتواتره عنهم تواترا معنويا القبول
الصديق خبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في الجدة[1] وعمر خبر حمل بن مالك في غرة الجنين
وخبر الضحاك في توريث المرأة من دية زوجها وخبر عبد الرحمن بن عوف في
المجوس وعثمان خبر فريعة بنت مالك في السكنى وعلي خبر الصديق في غفران
الذنب بصلاة ركعتين والاستغفار عقيبه ورجوع الكل الى خبر عائشة في
الغسل بالتقاء الختانين واستدارة اهل قباء الى الكعبة بخبر الواحد في
قضايا كثيرة ودعوى اقتران ما افاد العلم مردودة بما سبق وبقول عمر في خبر
المغيرة[2] لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وظاهره الرجوع الى مجرد الخبر قالوا رد
عليه السلام خبر ذي اليدين والصديق خبر المغيرة وعمر خبر ابي موسى وعلي خبر
معقل في بروع وعائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء اهله عليه قلنا
استظهارا لهذه الأحكام لجهات ضعف اختصت بهذه الاخبار ثم انها قبلت
بعد التوقف فيها باخبار اقترن بها ولم تخرج بذلك عن كونها آحاد الثالث
وجب قبول قول المفتي فيما يخبر به عن ظنه بالاجماع فليجب قبول قول الراوي
فيما يخبر به عن السماع والجامع حصول الظن قالوا قياس ظني فلا يثبت به
حكم قلنا محل النزاع **تنبيه** اشترط الجبائي لقبول خبر الواحد ان يرويه
اثنان في جميع طبقاته كالشهادة او يعضده دليل آخر وهو باطل بما سبق
والفرق بين الرواية والشهادة ظاهر **الثالثة** يعتبر للراوي المقبول الرواية

[1] كان في الاصل وحمل ابن مالك في الجدة والتصحيح من الروضة انظر ج ١ ص ٢٦٩

[2] كذا بالاصل والمعروف ان عمر قال ذلك في خبر حمل بن مالك كما في الروضة انظر ج ١ ص ٢٦٧

شروط الاسلام لاتهام الكافر في الدين وكلام أحمد في الكافر والفاسق المتأول اذا
لم يكن داعية يحتمل الخلاف إذ أجاز نقل الحديث عن المرجئة والقدرية واستعظم
الرواية عن سعيد العوفي لجهميته واختار ابو الخطاب قبولها من الفاسق المتأول
لحصول الوازع له عن الكذب وهو قول الشافعي الثاني العدالة لعدم الوازع ~~لهعن~~
~~الكذب وهوقو~~ للفاسق المعاند ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الثالث
التكليف اذ لاوازع للصبي والمجنون ولاعبادة لهما والاجماع على احضاره مجالس
السماع ولافائدة له الا ذلك الرابع الضبط حالة السماع اذ لاوثوق بمن لاضبط
له **الرابعة** لايقبل رواية مجهول العدالة في احد القولين وهو قول الشافعي ويقبل
في الاخر وهو قول ابي حنيفة وحرف المسألة أن شرط القبول العلم بالعدالة فلا يقبل
للجهل بها او عدم العلم بالفسق فتقبل لعدمه هاهنا وهذا أشبه بظاهر الآية
احتج الاول بان مستند قبول خبر العدل الاجماع ولا اجماع هنا وليس في معنى
العدل ليلحق به وبان الفسق مانع كالصبي والكفر فالشك فيه كالشك
فيهما وبالقياس على شهادته في العقوبات وبان شك المقلد في بلوغ المجتهد
درجة الاجتهاد او عدالته مانع من تقليده وهذا مثله وأولى لاثبات شرع عام
بقوله احتج الثاني بقبول النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي برؤية
الهلال والصحابة رواية الاعراب والنساء ولم يعرفوا منهم سوى الاسلام
وبأنه لو اسلم ثم روى او شهد قبل ولا مستند الا الاسلام وتراخي الزمن بعده
لايصلح مستندا للرد والافبعيد أن لايظهر للاسلام أثر وبقبول قوله في
طهارة الماء ونجاسته وملكه لهذه الجارية وخلوها عن زوج فيحل شراؤها
ووطؤها وبانه متطهر فيصح الائتمام به واجيب بان العلم بعدالة الاعرابي

بياض
تقليده

غير ممتنع بوحي أو تزكية خبرية والصحابة انما قبلوا خبر من علموا عدالته وحيث
جهلت ردوها ثم الصحابة عدول بالنص فلا وجه للبحث عنهم وقبول قول من أسلم
ثم روى ممنوع لجواز استصحابه حال الكذب وتأثير الاسلام يظهر فى احكام كثيرة
وان سلمناه فالفرق أنه عند الدخول فى الاسلام يعظمه ويهابه فيصدق غالبا
وظاهرا بخلاف من طال زمنه فيه وطمع فى جنبه وقبول قوله فى مِلْك الأمة وخلوها
رخصة حتى مع الحلم نفسه لمسيس الحاجة الى المعاملات وفى الباقى ممنوع وان
سلم فاحكام جزئية ليست اثبات شرع عام **الخامسة** لا يشترط ذكورية
الراوي ولا رؤيته لقبول الصحابة خبر عائشة من وراء حجاب ولا فقهه لقوله
عليه السلام رب حامل فقه غير فقيه ولا معرفة نسبه كما لو لم يكن له نسب أصلا
وأولى ولا عدم العداوة والقرابة فيه لعموم حكم الرواية وعدم اختصاصها
بشخص بخلاف الشهادة ومن اشتبه اسمه باسم مجروح رد خبره حتى يعرف
حاله **السادسة** الجرح نسبة ما يُرد لأجله القول الى الشخص والتعديل
خلافه واعتبر قوم بيان السبب فيهما ونفاه آخرون اعتمادا على الجارح والمعدل
ان كان خبيرا ضابطا بصيرة قبل منه والا فلا او يطالب بالسبب وعندنا
انما يعتبر بيانه فى الجرح فى قول لاختلاف الناس فيه واعتقاد بعضهم ما ليس
سببا سببا وفى قول لا إكتفاء بظهور أسباب الجرح والجرح مقدم لتضمنه
زيادة خفيت عن المعدل وان زاد عدده على عدد الجارح فى الأظهر فيه واعتبر
العدد فيهما قوم ونفاه آخرون وعندنا يعتبر فى الشهادة دون الرواية والا
لزاد الفرع على الأصل اذ التعديل للرواية تبع وفرع لها والمحدود فى القذف
ان كان بلفظ الشهادة قبلت روايته اذ عدم كمال نصابها ليس من فعله

وقد روى الناس عن ابي بكرة والا ردت حتى يتوب وتعديل الراوي اما بصريح القول
وتمامه هو عدل رضي مع بيان السبب او بالحكم بشهادته وهو اقوى من التعديل
القولي وليس ترك الحكم بها جرحا او بالعمل بخبره ان علم ان لا مستند للعمل غيره
والا فلا والا لفسق العامل وفى كون الرواية عنه تعديلا له قولان والحق أنه ان
عرف من مذهبه او عادته او صريح قوله ان لا يروي الرواية ولا يروي الا عن عدل
كانت تعديلا له والا فلا اذ قد يروي الشخص عمن لو سئل عنه لسكت وقوله
سمعت فلانا صدوق ولعله جهل حاله فروى عنه ووكل البحث الى من اراد القبول
السابعة الجمهور ان الصحابة عدول لا حاجة الى البحث ~~عنهم~~ عن عدالتهم
وقيل الى اوان الخلاف لشياع المخطئ منهم فيهم وقيل هم كغيرهم لنا ثناء الله
ورسوله عليهم نحو لقد رضى الله عن المؤمنين والذين معه اشداء، خير الناس
قرني، ان الله اختارني واختار لي أصحابا، لا تؤذوني فى اصحابي، وسلبهم
العدالة اذ ذاك طعن فيهم ثم فيما تواتر من صلاحهم وطاعتهم لله ورسوله غاية التعديل
والصحابي من صحب الرسول صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ورآه مع الايمان به
اذ حقيقة الصحبة الاجتماع بالمصحوب وقيل من طالت صحبته له عرفا وقيل
سنتين وغزى معه غزاة أو غزاتين والاول أولى ويعلم ذلك باخبار غيره عنه
او هو عن نفسه وفيه نظر اذ هو متهم بتحصيل منصب الصحبة ولا يمكن تفريع
قبول قوله على عدالة الصحابة اذ عدالتهم فرع الصحبة فلو اثبت الصحبة بها
لزم الدور **الثامنة** الراوي اما صحابي او غيره فالصحابي لالفاظ روايته مراتب
اقواها ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول او حدثني أو اخبرني
او نبأني او شافهني وهو الاصل فى الرواية لعدم احتماله ثم قال رسول الله صلى الله

الايمان فيهم

عليه وسلم وحكمه حكم الله لاشتهاره بالسماع ظاهراً وعدم تدليس الصحابة لكنه
دونه فى القوة لاحتمال الواسطة لسماع ابى هريرة من اصبح جنباً من الفضل بن
عباس وابن عباس انما الربا فى النسيئة من اسامة ثم أمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكذا أو نهى عن كذا فحكمه حكم الذي قبله لكنه دونه لاحتمال الواسطة واعتقاد
ماليس بأمر او نهي أمراً او نهياً لكن الظاهر انه لم يصرح بنقل الامر الا بعد جزمه
بوجود حقيقته ومعرفة الامر مستفاد من اللغة وهم اهلها فلا يخفى عليهم
ثم انهم لم يكن بينهم فى صيغة الأمر ونحوها خلاف وخلافنا فيه لا يستلزمه ثم
ان يقول أُمِرنا او نُهينا يحتمل مع ما سبق من الاحتمالات ان الآمر غير الرسول
عليه السلام فرده قوم لذلك والأظهر قبوله اذ مراد الصحابي الاحتجاج به فيحمل
على صدوره ممن يحتج بقوله وهو الرسول عليه السلام لكنه يحتمل انه اراد أمر الله
تعالى بناءً على تأويل اخطأ فيه فى نفس الامر فيخرج قبوله إذن على ان مذهب
الصحابي حجة ام لا ولا يتوجه هذا الاحتمال فى قوله من السنة كذا أو جرت أو
مضت السنة بكذا فحكمه حكم أمرنا ونهينا وقول التابعي والصحابي فى حياة
الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد موته سواء الا ان الحجة فى قول الصحابي أظهر
ثم قوله كنا نفعل أو كانوا يفعلون نحو قول ابن عمر كنا نعامل وكنا نخابر أربعين
سنة وقول عائشة كانوا لا يقطعون فى الشيء التافه فان اضيف الى عهد النبوة
دل على جوازه او وجوبه على حسب مفهوم لفظ الراوي إذ ذكره فى معرض الاحتجاج
يقتضي أنه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عليه والا لم يفد ثم قوله كانوا يفعلون لا
يفيد الاجماع عند بعض الشافعية مالم يصرح به عن أهله وهو نقل له عند ابى الخطاب
قال ويقبل قول الصحابي هذا الخبر منسوخ ويرجع الى تفسيره .

اما غير الصحابي فلكيفية روايته مراتب احدها سماعه قراءة الشيخ فى معرض
اخباره ليروي عنه فله ان يقول سمعت وقال وحدثني واخبرني الثانية أن يقرأ
هو على الشيخ فيقول نعم أو يسكت فله الرواية لظهور الصحة والاجابة خلافاً
لبعض الظاهرية الا من مخيلة غفلة او اكراه فلا يكفي السكوت ثم له أن يقول
اخبرنا وحدثنا فلان قراءة عليه وبدون قراءة عليه فيه روايتان المنع لأيهام
السماع من لفظه وهو كذب والجواز لانه فى معناه ولهذا يقول الشاهد
على من أقر بنعم اشهدني على نفسه بكذا وبكذا وهل يجوز للراوي ابدال قول الشيخ
اخبرنا بحدثنا وعكسه فيه روايتان الجواز لاتحاد المعنى لغة والمنع لاختلافه
اصطلاحاً الثالثة الاجازة نحو اجزت لك ان تروي عني الكتاب الفلاني أو ما
صح عندك من مسموعاتي والمناولة نحو خذ هذا الكتاب فاروه عني ويكفي مجرد
اللفظ دون المناولة فيقول فيهما حدثني أو اخبرني اجازة فان لم يقلها أجازه
قوم وهو فاسد لاشعاره بالسماع منه وهو كذب ومنع ابو حنيفة وابو يوسف
الرواية بهما وفيه نظر اذ الغرض معرفة صحة الخبر لا عين الطريق ولو قال خذ
هذا الكتاب او هو سماعي ولم يقل اروه عني لم يجز روايته عنه كما لو قال عندي شهادة
كذا ولا يشهد بها الجواز معرفته بخلل مانع وقد يتساهل الانسان فى الكلام
وعند الجزم يتوقف ولا يروى عنه ما وجد بخطه لكن يقول وجدت بخط فلان
وتسمى الوجادة اما ان قال هذه نسخة صحيحة بكتاب البخاري ونحوه لم يجز روايتها
عنه مطلقاً ولا العمل بها ان كان مقلداً اذ فرضه تقليد المجتهد وان كان مجتهداً
فقولان ولا يروى عن شيخه ما شك فى سماعه منه اذ هو شهادة عليه فلو شاع
المشكوك فيه فى مسموعاته ولم يتميز لم يرو شيئاً منها لجواز كون المشكوك كلا

منها فان ظن أنه واحد منها بعينه اوأن هذا الحديث مسموع له ففى جواز الرواية
اعتمادا على الظن خلاف وانكار الشيخ الحديث غير قادح فى رواية الفرع له وهو
قول مالك والشافعي واكثر المتكلمين وخالف الحنفية لنا عدل جازم فتقبل
روايته ويحمل انكار الشيخ على نسيانه جمعًا بينهما وقد روى ربيعة بن عبد الرحمن
عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد
ثم نسيه سهيل فكان بعد يقول حدثني ربيعة عنى أنى حدثته ولم ينكره أحد من
التابعين قالوا هو فرع لشيخه فى الاثبات فكذا فى النفي كالشهادة قلنا ممنوع
بما ذكرنا وباب الشهادة أضيق فيمتنع القياس واذا وجد سماعه بخط يثق به
وغلب على ظنه انه سمعه جاز له ان يرويه وان لم يذكر السماع وهو قول الشافعي
خلافا لابي حنيفة كالشهادة ولنا ان بناء الرواية على غلبة الظن وقد وجد
وبهذا اعتمد الصحابة وغيرهم على كتب النبي صلى الله عليه وسلم فى الصدقات
وغيرها فى اقطار البلاد والقياس على الشهادة ممتنع ثم ممنوع **التاسعة**
الزيادة من الثقة المنفرد بها مقبولة لفظية كانت او معنوية كالحديث التام وأولى
ولامكان انفراده بان عرض لراوى الناقص شاغل اودخل فى اثناء الحديث
اوذكرت الزيادة فى احد المجلسين فان علم اتحاد المجلس قدم قول الاكثر عند أبي
الخطاب ثم الاحفظ والأضبط ثم المثبت وقال القاضى ومع التساوى روايتان
العاشرة الجمهور على قبول مرسل الصحابي وخالف قوم الا ان يعلم بنصه
اوعادته أنه لا يروى الا عن صحابي لجواز ان يروي عن غير صحابي ولنا اجماعهم
على قبول احاديثهم مع علمهم أن بعضهم يروى بواسطة بعض لحديث
ابي هريرة وابن عباس وقال البراء ما كل ما حدثناكم به سمعناه من رسول الله

بيان / وكا

صلى الله عليه وسلم غير انا لا نكذب والصحابي لا يروى الا عن صحابي اومعلوم العدالة
غيره فلا محذور اما مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي صلى الله وسلم قال
النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يعاصر ابا هريرة قال ابو هريرة ففيه قولان القبول
وهو مذهب مالك وابو حنيفة واختاره القاضي وجماعة من المتكلمين والمنع
وهو قول الشافعي وبعض المحدثين والخلاف هنا مبني على الخلاف فى رواية
المجهول اذ الساقط من السند مجهول وقد تقدم الكلام فيه **الحادية عشر**
الجمهور يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى كرفع اليدين فى الصلاة ونقض
الوضوء بمس الذكر ونحوه خلافا لاكثر الحنفية لان ما تعم به البلوى تتوفر
الدواعي على نقله فيشتهر عادة فوروده غير مشتهر دليل بطلانه ولنا قبول
السلف من الصحابة وغيرهم خبر الواحد مطلقا وما ذكروه يبطل بالوتر والقهقهة
وتثنية الاقامة وخروج النجاسة من غير السبيلين اذ أثبتوه بالآحاد =
ودعواهم تواتره واشتهاره غير مسموعة اذ العبرة بقول أئمة الحديث ثم ما
تعم به البلوى يثبت بالقياس فبالخبر الذي هو اصله أولى وفيما يسقط بالشبهات
كالحدود خلافا للكرخي لانه مظنون فينهض شبهة بدرأ الحد وهو باطل =
بالقياس والشهادة على الشهادة اذ هما مظنونان ويقبلان فى الحدود وفيما يخالف القياس
خلافا لمالك وفيما يخالف الاصول او معناها خلافا لابي حنيفة لنا تصويب
النبي صلى الله عليه وسلم معاذا فى تقديمه السنة على الاجتهاد واتفاق الصحابة على
ذلك ولان الخبر قول المعصوم بخلاف القياس قالوا القايس على يقين من اجتهاده =
وليس على يقين من صحة الخبر قلنا ولا على يقين من اصابته ثم احتمال الخطأ فى جميع
الاجتهاد لا فى جميع الخبر بل فى طريقه فكان اولى بالتقديم وايضا تعد باب القياس

١ كذا ويبرر

اكثرفالخطأ فيها أغلب ثم الوضوء بالنبيذ سفراً لاحضراً وبطلان الصلاة بالقهقهة
داخل الصلاة دون خارجها مخالف للاصل وهو آحاد عند أئمة النقل وقد قالوا به
الثانية عشر تجوز رواية الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ
الفارق بينها ومنع منه ابن سيرين لقوله عليه السلام فاداها كما سمعها ولقوله عليه
السلام للبراء حين قال ورسولك الذى ارسلت قل ونبيك الذي ارسلت
لنا جواز شرح الحديث والشهادة على الشهادة العربية بالعجمية وعكسه فهذا
أولى لان التعبد بالمعنى لا باللفظ بخلاف القرآن ولأنه جائز فى غير السنة
فكذا فيها اذ الكذب حرام فيهما والراوى بالمعنى المطابق مؤد كما سمع ثم المراد
منه من لا يفرق وليس الكلام فيه وفائدة قوله عليه السلام للبراء ما ذكر
عدم الالتباس بجبريل او الجمع بين لفظتي النبوة والرسالة قال ابو الخطاب
ولا يبدل لفظاً بلفظ أظهر منه اذ الشارع ربما قصد ايصال الحكم باللفظ
الجلي تارة وبالخفي ~~تارة~~ اخرى قلت وكذا بالعكس وأولى وقد فهم هذا من
قولنا المعنى المطابق والله أعلم ثم لما كان النسخ لاحقاً للكتاب والسنة
جميعاً عقبناهما به وما ذكره الغزالى عذراً فى تقديمه على السنة غير مرضي

بيان

القول فى النسخ وهو لغة الرفع والازالة يقال نسخت الشمس الظل والريح الأثر
وقد يراد به ما يشبه النقل نحو نسخت الكتاب واختلف أيهما هو حقيقة الأظهر
أنه فى الرفع وشرعاً قالت المعتزلة هو الخطاب الدال على أن مثل الحكم الثابت
بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتاً وهو حد للناسخ لا للنسخ
لكنه يفهم منه وقيل رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه
فالرفع ازالة الحكم على وجه لولاه لبقي ثابتاً كرفع الاجارة بالفسخ يغاير زواله

بانقضاء مدتها وبالخطاب المتقدم احتراز من زوال حكم النفي الاصلي وليس بنسخ
وبخطاب احترازٌ من زوال الحكم بالموت والجنون ليس بنسخ واشتراط التراخي
احتراز من زوال الحكم بمتصل كالشرط والاستثناء ونحوه فانه بيان لا نسخ والأجود
ان يقال رفع الحكم الثابت بطريق شرعي بمثله متراخ عنه ليدخل ما ثبت بالخطاب
أو ما قام مقامه من اشارة او اقرار فيهما واورد على تعريفه بالرفع ان الحكم اما ثابت
فلا يرتفع او غير ثابت فلا يحتاج الى الرفع ولأن خطاب الله تعالى قديم فلا يرتفع ولأنه
ان كان حسناً فرفعه قبيح ويوجب انقلاب الحسن قبيحاً والا فابتداء شرعه اقبح ولأنه
يفضى الى ان يكون المنسوخ مراداً غير مراد فيتناقض ولانه يوهم البداء وهو على الله
تعالى محال واجيب عن الاول بانه ثابت وارتفاعه بالناسخ مع ارادة الشارع أو
بانتهاء مدته غير ممتنع قطعاً وعن الثانى بانه ساقط عنا على ما ذكرناه فى تعريف
الحكم وعلى القول بتعريفه بالخطاب ان المرتفع المتعلق او أن ما كان الاتيان به لازماً
للمكلف زال وعن الثالث أنه من فروع التحسين والتقبيح العقليين وهو ممنوع
بل حسنه شرعي فيجوز وجوده فى وقت دون وقت فاذا انقلب قبيحاً ملتزم
والتناقض مندفع بان الارادة تعلقت بوجوده قبل النسخ وبعدمه بعده والبداء
غير لازم للقطع بكمال علم الله تعالى بل علم المصلحة فيه تارة فاثبته والمفسدة
تارة فنفاه رعاية للأصلح تفضلاً لا وجوباً أو امتحاناً للمكلفين بامتثال الأوامر
والنواهي ثم ها هنا مسائل الأولى وقع النزاع فى جواز النسخ عقلاً وشرعاً وفى
وقوعه والكل ثابت أما الجواز العقلي خلافاً لبعض اليهود فدليله ما سبق من
جواز دوران الحكم مع المصالح وجوداً وعدماً كغذاء المريض وايضاً الوقوع
لازم للجواز وقد حرم نكاح الاخوات بعد جوازه فى شرع آدم والجمع بين

التعلق

بلغ

الأُختين بعد جوازه فى شرع يعقوب وقوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم وهو حقيقة النسخ واما الشرعي فقوله تعالى ما ننسخ
من آية أو ننسأها[١] . واذا بدلنا آية مكان آية ونسخ الاعتداد بالحول به[٤] باربعة
أشهر وعشر والوصية للوالدين بآية الميراث وخالف ابو مسلم الأصفهاني
لقوله تعالى لا يأتيه الباطل والنسخ ابطال وليس بشيء اذ المراد لا يلحقه الكذب
ثم الباطل غير الابطال . الثانية يجوز نسخ التلاوة والحكم[٤] واحكامهما ونسخ
اللفظ فقط وبالعكس اذ اللفظ والحكم عبادتان متفاصلتان فجاز نسخ احداهما
دون الاخرى ومنع قوم الثالث اذ اللفظ انزل ليتلى ويثاب عليه فكيف يرفع
وآخرون الرابع اذ الحكم مدلول اللفظ فكيف يرفع مع بقاء دليله واجيب
عن الاول بان التلاوة حكم وكل حكم قابل للنسخ وعن الثاني بان اللفظ دليل قبل
النسخ لا بعده ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها وحكم . وعلى الذين يطيقونه
دون لفظها ه الثالثة نسخ الأمر قبل امتثاله جائز نحو قوله فى يوم عرفة لا تحجوا
بعد الامر به وخالف المعتزلة ~~بجرة~~ لنا مجرد الأمر مفيد اذ المأمور يعزم على الامتثال
فيطيع او المخالفة فيعصي ومع حصول الفايدة لا يمتنع النسخ ثم قد نسخ عن =
ابراهيم الامر بذبح ولده قبل فعله قالوا الامر يقتضي حسن الفعل ونسخه قبحه
واجتماعهما محال وقصة ابراهيم كانت مناما لا اصل لها ثم لم يؤمر بالذبح بل بالعزم
عليه أو بمقدماته كالاضجاع بدليل قد صدقت الرؤيا وافعل ما تؤمر ولفظه مستقبل
ثم لم ينسخ بل قلب الله عنقه نحاسا فسقط لتعذره أو انه امتثل لكن الجرح التأم
حالا فحالا واندمل والجواب اجمالي عام وهو لو صح ما ذكرتم لما احتاج الى فداء ولما كان
بلاء مبينا وتفصيلي اما عن الأول فاجتماع الحسن والقبح فى حالة واحدة ممنوع بل

[١] كذا بالاصل وهي قراءة

[٤] كذا بالاصل ولعله زيادة من الناسخ

[٤] أي تنفصل احداهما عن الاخرى

ن ش له

قبل النسخ حسن وبعده قبيح شرعا لا عقلا كما يزعمون وعن الباقي ان منام الأنبياء
وحي فالغاء اعتباره تحكم لا سيما مع تكرره والعزم على الذبح ليس بلاء والأمر
بالمقدمات فقط ان علم به ابراهيم فكذلك والا فهو ايهام وتلبيس قبيح إذ
يشترط معرفة المكلف ما كلف به وقد صدقت معناه عزمت على فعل ما أمرت به
صادقا فكان جزاؤك ان خففنا عنك بنسخه وما تؤمر أي امرت أو ما تؤمر به
فى الحال استصحابا بالحال الامر الماضى فلا استقبال والا لما احتاج الى الفداء
وقلب عنقه نحاسا لم يتواتر والا لما اختصصتم بعلمه واحاده لا يفيد ثم هو
ايضا نسخ وكذا إلتئام الجرح واندماله والا لاستغنى عن الفداء ه الرابعة
الزيادة على النص ان لم تتعلق بحكمه اصلا فليست نسخا اجماعا كزيادة ايجاب
الصوم بعد الصلاة وان تعلقت فهي إما جزؤه كزيادة ركعة فى الصبح او عشرين
سوطا فى حد القذف او شرط كالنية للطهارة او لا واحدة منهما كزيادة التغريب
على الجلد وليس شيء من ذلك نسخا عندنا خلافا للحنفية لنا النسخ رفع
الحكم الثابت بالخطاب وهو باق زيد عليه شيء آخر قالوا الزيادة اما فى الحكم
او سببه وأيًّا ما كان يلزم النسخ لانهما كانا قبل الزيادة مستقلين بالحكمية
والسببية واستقلالهما حكم قد زال بالزيادة كالجلد مثلا كان مستقلا بعقوبة
الزاني اى هو الحد التام وبعد زيادة التغريب صار جزء الحد قلنا المقصود
من الزيادة تعبد المكلف بالاتيان بها لا رفع استقلال ما كان قبلها لكنه
حصل ضرورة وتبعا بالاقتضاء وحينئذ نقول المنسوخ مقصود بالرفع
والاستقلال غير مقصود به فلا يكون منسوخا فلا يكون رفعه نسخا لا يقال
رفع الاستقلال من لوازم الزيادة فيلزم من قصدها قصده لانا نقول لا نسلم

اذ قد يتصور الملزوم ممن هو غافل عن اللازم ٥ الخامسة يجوز نسخ العبادة الى
غير بدل خلافا القوم لنا الرفع لا يستلزم البدل ولا يمتنع رد المكلف الى ماقبل
الشرع ثم تقديم الصدقة أمام النجوى وغيره نسخ لا الى بدل قالوا نأت بخير منها
يقتضيه قلنا لفظا لا احكما أو نأت منها بخير على التقديم والتأخير ونسخ الحكم
باخف منه اجماعا وبمثله لا يقال هو عبث لانا نقول فايدته امتحان المكلف
بانتقاله من حكم الى حكم وبأثقل منه خلافا لبعض الظاهرية لنا لا يمتنع
لذاته ولا لتضمنه مفسدة وقد نسخ التخيير بين الفدية والصيام الى التعيين
وجواز تأخير صلاة الخوف الى وجوبها فيه وترك القتال الى وجوبه واباحة الخمر
والحمر الاهلية والمتعة الى تحريمها قالوا تشديد ولا يليق برأفة الله عز وجل
الآن خفف الله عنكم ، يريد الله بكم اليسر ، يريد الله ان يخفف عنكم قلنا
منقوض بتسليط المرض والفقر وانواع الآلام والمؤذيات فان قيل المصالح
علمها قلنا فقد اجبتم عنا والآيات وردت فى صور خاصة ولا يلزم المكلف
حكم الناسخ قبل علمه به اختاره القاضى وخرج ابو الخطاب لزومه على انعزال
الوكيل قبل علمه بالعزل وهو تخريج دوري لنا لو لزمه لاستأنف اهل قباء
الصلاة حين علموا بنسخ القبلة قال النسخ بورود الناسخ لا بالعلم به ووجوب
القضاء على المعذور غير ممتنع كالحايض والنايم والقبلة تسقط بالعذر
وهم كانوا معذورين قلنا العلم شرط اللزوم فلا يثبت دونه والحايض والنايم
علما التكليف بخلاف هذا ٥ السادسة يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر
السنة واحادها بمثله ونسخ السنة بالكتاب خلافا للشافعي لنا لا يمتنع لذاته
ولا لغيره وقد وقع اذ التوجه الى بيت المقدس وتحريم المباشرة ليالي رمضان

فلا

بتسليطه

وجواز تأخير صلاة الخوف ثبتت بالسنة ونسخت بالقرآن احتج بان السنة مبينة للكتاب
فكيف يبطل مبينه ولأن الناسخ يضاد المنسوخ والقرآن لا يضاد السنة ومنع
الوقوع المذكور واجيب بان بعض السنة مبين له وبعضها منسوخ به اما نسخ القرآن
بمتواتر السنة فظاهر كلام الامام أحمد رضى الله عنه والقاضى منعه واجازه ابو الخطاب
وبعض الشافعيه وهو المختار لنا لا استحالة ذاتية ولا خارجية ولان تواتر السنة
قاطع وهو من عند الله تعالى فى الحقيقة فهو كالقرآن قالوا نأت بخير منها او مثلها
والسنة لا تساوي القرآن وقد قال عليه السلام القرآن ينسخ حديثي وحديثي
لا ينسخ القرآن ولأن السنة لا تنسخ لفظ القرآن فكذا حكمه والجواب نأت بخير
منها فى الحكم ومصلحته والسنة تساوى القرآن فى ذلك وتزيد عليه اذ المصلحة
الثابتة بالسنة قد تكون اعظم من الثابتة بالقرآن أو على التقديم والتأخير
فلا دلالة فى الآية اصلاً والحديث لا يخفى مثله لكونه أصلا فلو ثبت لاشتهر ولما
خولف ولفظ القرآن معجز فلا تقوم السنة مقامه بخلاف حكمه اما نسخ الكتاب
ومتواتر السنة باحادها فجائز عقلا لجواز قول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر
الواحد لا شرعا لاجماع الصحابة وأجازه قوم فى زمن النبوة لا بعدها لانه
عليه السلام كان يبعث الاحاد بالناسخ الى اطراف البلاد واجازه بعض الظاهرية
مطلقا ولعله اولى اذ الظن قدر مشترك بين الكل وهو كاف فى العمل والاستدلال
الشرعى وقول عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أحفظت
ام نسيت يفيد أنه انما رده لشبهة ولو افاده خبرها الظن لعمل به
السابعة الاجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به اذ النسخ لا يكون الا فى عهد النبوة
ولا اجماع اذا ولأن الناسخ والمنسوخ متضادان والاجماع لا يضاد النص

بيان

لا استحالة

ولا ينعقد على خلافه والحكم القياسي المنصوص العلة يكون ناسخا ومنسوخا
كالنص بخلاف غيره وقيل ما خَصَّ نَسَخَ وهو باطل بدليل العقل والاجماع وخبرُ
الواحد يَخُصُّ ولا يَنْسَخ والنسخ والتخصيص متناقضان اذ النسخ إبطال
والتخصيص بيان فكيف يستويان ويجوز النسخ بتبيينه اللفظ كمنطوقه
لانه دليل خلافا لبعض الشافعية ونسخ حكم المنطوق يبطل حكم المفهوم وما
ثبت بعلته او دليل خطابه لانها توابع فسقطت بسقوط متبوعها خلافا
لبعض ~~الشافعية~~ الحنفية خاتمه لا يعرف النسخ بدليل عقلي ولا قياس بل بالنقل
المجرد او المشوب باستدلال عقلي كالاجماع على ان هذا الحكم منسوخ او بنقل الراوي
نحو رُخص لنا في المتعة ثم نهينا عنها أو بدلالة اللفظ نحو كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وبالتاريخ نحو قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا أو يكون
راوي أحد الخبرين مات قبل اسلام راوي الثاني والله اعلم ٥ ثم لما كان الكتاب
والسنة تلحقهما احكام لفظية ومعنوية كالامر والنهي والعموم والخصوص
ونحوها عقبناهما بذكرها ٥ الأوامر والنواهي ٥ الأمر قيل هو القول المقتضي
طاعة المأمور بفعل المأمور به وهو دور وقيل استدعاء الفعل بالقول على
جهة الاستعلاء وقد يُستدعى الفعل بغير قول فلو اسقط او قيل بالقول
او ما قام مقامه لاستقام ولم تشترط المعتزلة الاستعلاء لقول فرعون لمن
دونه ماذا تأمرون وهو محمول على الاستشارة للاتفاق على تحقيق العبد الآمر
سيده ٥ وللأمر صيغة تدل بمجردها عليه وقيل لا صيغة له بناء على الكلام النفسي
وقد سبق منعه وهي حقيقة في الطلب الجازم مجاز في غيره مما وردت فيه كالندب
والاباحة والتعجيز والتسخير والتسوية والاهانة والاكرام والتهديد =
والدعاء

والدعاء والخبر نحو كاتبوهم . اصطادوا . كونوا حجارة . كونوا قردة . اصبروا أو لا
تصبروا . ذق انك . ادخلوها بسلام . اعملوا ما شئتم . اللهم اغفر . اذا لم تستح
فاصنع ما شئت والتمني . الا أيها الليل الطويل الا انجلي ٥ ولا يشترط في
كون الامر أمرًا ارادته خلافا للمعتزله لنا اجماع اهل اللغة على عدم اشتراط
الارادة قالوا الصيغه مستعملة فيما سبق من المعاني فلا يتعين الامر الا بالارادة
اذ ليست امرا لذاتها ولا لتجردها عن القرائن اذ يبطل بالساهي والنائم قلنا
استعمالها في غير الامر مجاز فهي باطلاقها له ولا يرد لفظ النائم والناسي اذ لا
استعلاء فيه ثم الامر والارادة يتفاكان كمن يأمر ولا يريد او يريد ولا يأمر فلا
يتلازمان والا اجتمع النقيضان ثم هنا مسائل الاولى الامر المجرد عن قرينة يقتضي
الوجوب عند اكثر الفقهاء وبعض المتكلمين وعند بعض المعتزلة الندب حملا
له على مطلق الرجحان ونفيا للعقاب بالاستصحاب وقيل الاباحة لتيقنها وقيل
الوقف لاحتماله كلها استعمل فيه ولا مرجح لنا فليحذر الذين يخالفون عن أمره واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون . ذمهم وذم ابليس على مخالفة الامر المجرد ودعوى قرينة
الوجوب واقتضاء تلك اللغة له دون هذه غير مسموعة وان السيد لا يلام
على عقاب عبده على مخالفة مجرد امره باتفاق العقلاء ٥ الثانية صيغة
الأمر الواردة بعد الحظر للاباحة وهو ظاهر قول الشافعي لما هي له قبل الحظر عند
الاكثرين وقيل ان ورد بصيغة افعل فكالأول للعرف والا فكالثاني نحو أنتم
مأمورون بكذا لعدمه فيه والحق اقتضاؤها الاباحة عرفا لا لغة لنا فهم
الاباحة من قول السيد لعبده كل هذا الطعام بعد منعه منه وهو في الشرع
غالبا كذلك نحو واذا حللتم فاصطادوا . فاذا قضيت الصلاة فانتشروا

تتعين للامر

ينفكان

لتفاهم

فاذا تطهرن فأتوهن . ونحوها واستفادة وجوب قتال المشركين من . فاقتلوا
أئمة الكفر . ونحوها لا من فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وفي اقتضاء
النهي بعد الامر التحريم او الكراهة خلاف ويحتمل التفصيل المذكور ايضا والأشبه
التحريم اذ هذا رفع الاذن بكليته وماقبله رفع للمنع فبقي الاذن والله أعلم ٥
الثالثة الامر المطلق لا يقتضي التكرار عند الاكثرين منهم ابو الخطاب خلافا
للقاضي وبعض الشافعية وحكي عن ابي حنيفة إن تكرر لفظ الامر نحو صل غدا
صل غدا اقتضاه تحصيلا لفائدة الامر الثاني والا فلا وقيل ان علق الامر على
شرط اقتضى التكرار كالمعلق على العلة وهذا القول ليس من المسئلة اذ هي
مفروضة في الامر المطلق والمقترن بالشرط ليس مطلقا وماذكره ابو حنيفة
يقتضي التأكيد لغة لا التكرار ولنا لا دلالة لصيغة الأمر الا على مجرد ادخال
ماهية الفعل في الوجود لا على كمية الفعل ولأنه لو قال صلى مرة او مرارا لم يكن
الأول نقضا ولا الثاني تكرارا قالوا النهي يقتضي تكرار الترك والامر نقيضه
فيقتضي تكرار الفعل ولان الامر بالشيء نهي عن ضده فيقتضي تكرار ترك الضد
واجيب عن الاول بأن الامر يقتضي فعل الماهية وهو حاصل بفعل فرد من افرادها
في زمن ما والنهي يقتضي تركها ولا يحصل الا بترك جميع افرادها في كل زمان
فافترقا وعن الثاني بمنع ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان سلم فلا يلزم من
ترك الضد المنهي عنه التلبس بالضد المأمور به لجواز ان يكون للمنهي عنه
اضداد فيتلبس بغير المأمور به منها وهذا على القول بان الأمر بالشي نهي
عن جميع اضداده لا يتمشى ٥ الرابعة الأمر بالشيء نهي عن أضداده =
والنهي عنه أمر باحد اضداده من حيث المعنى لا الصيغة خلافا للمعتزلة

بالكلية

لنا الامر بالسكون ناهٍ عن الحركة وبالعكس ضرورة قالوا قد يأمر باحد الضدين
او ينهى عنه من يغفل عن ضده والامر مع الغفلة عن المأمور به لا يتصور وماذكرتموه
ضروري لا اقتضائي طلبي حتى لو تصور ترك الحركة بدون السكون لم يكن مأمورا
به قلنا فهذا هو المطلوب . الخامسة مقتضى الامر المطلق الفور في ظاهر المذهب
وهو قول الحنفية وهو على التراخي عند اكثر الشافعية وتوقف قوم في الفور والتكرار
وضدهما للتعارض لنا سارعوا . سابقوا الى مغفرة والامر للوجوب ولو اخر العبد
امر سيده المجرد استحق الذم واولى الازمنة بالامتثال عقيب الامر احتياطا
وتحصيلا له اجماعا ولأن التأخير اما لا الى غاية فيفوت المقصود بالكلية لانه اما
لا الى بدل فيلحق بالمندوبات أو الى بدل فهو اما الوصية وهي لا تصح في بعض
الافعال لعدم دخول النيابة فيها أو العزم فليس ببدل لوجوبه قبل وقت المبدل
وعدم جواز البدل حينئذ او الى غاية مجهولة فهو جهالة أو معلومة فتحكم وترجيح
من غير مرجح او الى وقت يغلب على ظنه ادراكه فباطل لاتيان الموت بغتة قالوا
الامر يقتضي فعل الماهية المجردة فلا يدل على غيرها ولأن نسبة الفعل الى جميع
الازمنة سواء فالتخصيص بالفور تحكم وتعلق الزمان بالفعل ضروري والضرورة
تندفع باى زمن كان ولانه من لوازم الفعل فلا يقتضي تعيينه كالمكان والآلة
والمحل والادلة متقاربة وقول الواقفية ضعيف السادسة الواجب المؤقت
لا يسقط بفوات الوقت ولا يفتقر قضاؤه الى أمر جديد خلافا لابي الخطاب
والاكثرين لنا استصحاب حال شغل الذمة الا بامتثال او أبراء قالوا المؤقت
غير المطلق فالأمر باحدهما ليس امرا بالآخر قلنا بل مقتضى المؤقت الاتيان
بالفعل في الوقت المعين فاذا فات الوقت بقي الاتيان بالفعل ٥ السابعة

وليس

وجوب

مفتضى الأمر حصول الاجزاء بفعل المأمور به اذا أتى بجميع مصححاته خلافاً لبعض
المتكلمين لنا لو لم يجزه لكان الأمر به عبثاً ولأن الذمة اشتغلت بعد براءتها منه
فالخروج عن عهدته بفعله كدين الآدمي قالوا يجب اتمام الحج الفاسد ولا يجزئ
وظان الطهارة مأمور بالصلاة ولا تجزيه ولأن القضاء بأمر جديد فالأمر
بالشئ لا يمنع ايجاب مثله وأجيب بأن عدم الاجزاء في الصورتين لفوات
بعض المصححات ولتنافيه والقضاء بأمر جديد ممنوع ۝ الثامنة الأمر لجماعة
يقتضى وجوبه على كل واحد منهم الا لدليل او يكون الخطاب بلفظ لا يعم نحو ولتكن
منكم أمة فتكون فرض كفاية وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمنه مصلحة لا
تعبد اعيان المكلفين به كصلاة الجنازة والجهاد لا الجمعة والحج وهو واجب على الجميع
ويسقط بفعل البعض واستبعاده لا يمنع وقوعه وتكليف واحد غير معين
لا يعقل بخلاف التكليف به فان قيل فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ايجاب
على بعض غير معين قلنا بل محمول على المندب المسقط له جمعاً بين الادلة ۝
التاسعة ما ثبت في حقه عليه السلام من الأحكام او خوطب به نحو يا أيها
المزمل تناول أمته وما توجه الى صحابي تناول غيره حتى النبي صلى الله عليه وسلم
ما لم يقم دليل مخصص عند القاضي وبعض المالكية والشافعية وقال ابو الخطاب
والتميمي وبعض الشافعية يختص الحكم بمن توجه اليه الا بعمم لنا قوله تعالى
زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج وايضاً خالصة لك من دون المؤمنين
دل على تناول الحكم لهم لولا التخصيص والا كان عبثاً وقوله عليه السلام
خطابي للواحد خطابي للجماعة وأجمع الصحابة على الرجوع في القضايا العامة
الى قضاياه الخاصة ولولا صحة ما قلناه لكان خطأ منهم لجواز اختصاص

يجزئ

في نداء الرسل عليهم السلام

قضاياه بمحالها وقال عليه السلام اني لأرجو أن اكون اخشاكم لله واعلمكم بما أتقى .
في جواب قولهم له لست مثلنا فدل على التساوي قالوا امر السيد بعض عبيده
يختص به دون باقيهم وامر الله تعالى بعبادة لا يتناول غيرها والعموم لا يفيد
الخصوص بمطلقه فكذا العكس وكأن الخلاف لفظي اذ هؤلاء يتمسكون بالمقتضي
اللغوي والأولون بالواقع الشرعي العاشرة تعلق الأمر بالمعدوم بمعنى طلب
ايقاع الفعل منه حال عدمه محال باطل بالاجماع أما بمعنى طلب الخطاب له بتقدير
وجوده فجائز عندنا خلافاً للمعتزلة وبعض الحنفية لنا تكليف اواخر الأمم الخالية
بما كلف به اوائلهم من مقتضى كتبهم المنزلة على انبيائهم وتكليفنا بمقتضى
الكتاب والسنة وانما خوطب بهما غيرنا قالوا يستحيل خطابه فكذا تكليفه
قلنا لا نسلم استحالة خطابه سلمناه لكن من غير الله تعالى لتحققه وجود المكلف
وكمال قدرته على ايجاده لا سيما على قول المعتزلة ان المعدوم شئ وان تأثير القدرة
ليست في ايجاد المعدوم بل في اظهار الاشياء من رتبة الخفاء الى رتبة التجلي
ولان الانسان يخاطب ولداً يتوقعه في كتاب يا بني تعلم العلم وافعل كذا وكذا
ولا يعد سفيهاً خاتمة الأمر بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا
خلافاً للمعتزلة والامام وفيه التفات الى النسخ قبل التمكن وان فيه فائدة كما
سبق لنا تكليف مفيد فصح كما لو وجد شرط وقوعه وبيان فائدته عزم المكلف
على الامتثال فيطيع او الامتناع فيعصى ولأن الانسان في كل سنة مكلف بصوم
رمضان مع جواز موته قبله قالوا استدعاء الفعل في وقت يستدعي صحة وقوعه
فيه وهو بدون شرطه محال قلنا ممنوع بل يستدعي العزم على الامتثال سلمناه
لكن لا مطلقاً بل بشرط وجود شرطه ۝ النهي اقتضاء كف على جهة

تناول

الاستعلاء وقد اتضح فى الأوامر اكثر احكامه اذ لكل حكم منه وزان من الامر على العكس
وهو عن السبب المفيد حكما يقتضى فساده مطلقا الا لدليل وقيل النهي عنه لعينه
لا لغيره لجواز الجهتين وقيل فى العبادات دون المعاملات لجواز لا تفعل فان فعلت
ترتب الحكم نحو لا تطأ جارية ولدك فان فعلت صارت ام ولد لك ولا تطلق فى
الحيض فان فعلت وقع ولا تغسل الثوب بماء مغصوب ويطهر ان فعلت والفرق
من وجهين أحدهما ان العبادة قربة وارتكاب النهي معصية فيتناقضان بخلاف
المعاملات الثاني ان فساد المعاملات يضر بالناس لقطع معايشهم وتقليلها
فصحت رعايةً لمصلحتهم وعليهم اثم ارتكاب النهي بخلاف العبادات فانها حق
الله فتعطيلها لا يضر به بل من اوقعها بسبب صحيح اطاع ومن لا عصى وأمر
الجميع اليه فى الآخرة وحكى عن ابى حنيفة فى آخرين أن النهي يقتضى الصحة لدلالته
على تصور المنهي عنه فان اراد الصحة العقلية اي الامكان الذي هو شرط الوجود
فنعم وان اراد الشرعية فتناقض اذ معناه النهي شرعا يقتضى صحة المنهي عنه
شرعا وهو محال وقيل لا يقتضى فسادا ولا صحة اذ النهي خطاب تكليفي والصحة
والفساد اخباري وضعي وليس بينهما ربط عقلي وانما تأثير فعل المنهي عنه في
الاثم به ولنا على فساده مطلقا قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد اي مردود الذات واجماع الصحابة على استفادة فساد الاحكام من النهي عن
اسبابها ولأن النهي دليل تعلق المفسدة به فى نظر الشارع اذ هو حكيم لا ينهى عن
مصلحة واعدام المفسدة مناسب ولأن النهي يقتضى اجتنابه وتصحيح حكمه
يقتضى قربانه فيتناقضان والشرع برئ من التناقض والمختار ان النهي عن الشيء
لذاته او وصف لازم له مبطل والخارج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم تردد =

فعصى

والاولى الصحة ٥ **العموم والخصوص** العموم قيل هو من عوارض الالفاظ حقيقة
لدلالتها على مسمياتها باعتبار وجوديها اللساني والذهني بخلاف المعاني
لتمايزها فلا يدل بعضها على بعض والتحقيق انه حقيقة فى الاجسام اذ العموم لغة
الشمول ولابد فيه من شامل ومشمول كالكلة والعباءة لما تحتهما والعام قيل
اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا مطلقا واحترز بالواحد عن مثل
ضرب زيد عمرا اذ هما لفظان وبمطلقا عن مثل عشرة رجال فانه دل الى تمام العشرة
لا مطلقا وفيه نظر واجود منه اللفظ الدال على مسميات دلالة لا تنحصر فى عدد
وقيل اللفظ المستغرق لما يصلح له بحسب وضع واحد وقيل اللفظ ان دل على
الماهية من حيث هي هي فهو المطلق أو على وحدة معينة كزيد فهو العلم او غير
معينة كرجل فهو النكرة او على وحدات متعددة فهي اما بعض وحدات
الماهية فهو اسم العدد كعشرين رجلا او جميعها فهو العام فاذا هو اللفظ
الدال على جميع اجزاء ماهية مدلوله وهو اجودها وقيل فيه غير ذلك وينقسم
اللفظ الى ما لا اعم منه كالمعلوم او الشيء ويسمى العام المطلق وقيل ليس
بموجود والى ما لا أخص منه كزيد وعمرو ويسمى الخاص المطلق والى ما بينهما
كالموجود والجوهر والجسم النامي والحيوان والانسان ويسمى عاما وخاصا
اضافيا اي هو خاص بالاضافة الى ما فوقه عام بالاضافة الى ما تحته
والفاظ العموم اقسام أحدها ما عُرِّف باللام غير العهدية وهو اما لفظ
واحد كالسارق والسارقة او جمع له واحد من لفظه كالمسلمين والمشركين
والذين أو لا واحد له منه كالناس والحيوان والماء والتراب الثاني ما أضيف
من ذلك الى معرفة كعبيد زيد ومال عمرو الثالث ادوات الشرط كمن فيمن

لعل كذا بالاصل وصوابه مدلوله

يعقل وما فيما لا يعقل وأيّ فيهما وأين فى المكان ومتى وأيان فى الزمان الرابع كلٌّ
وجميعٌ الخامس النكرة فى سياق النفي او الامر نحو اعتق رقبةً على قولٍ فيه والا
لما خرج عن عهدةِ الأمر بعتق أيِّ رقبة كان ثم قيل العام الكامل هو الجمع لقيام
العموم بصيغته ومعناه جميعا وبمعنى غيره فقط فهذه الاقسام تقتضي
العموم وضعا ما لم يقم دليل التخصيص او قرينته عندنا وقالت الواقفيه
لا صيغة للعموم وهذه الاقسام بالوضع لاقل الجمع وما زاد مشترك بينه
وبين الاستغراق كالنفر بين الثلاثه الى العشرة وقيل لا عموم فيما فيه اللام
وقيل لا عموم الا فيه وقيل لا عموم فى النكرة الا مع مِنْ ظاهرةٍ او مقدرةٍ
نحو ما من اله الا الله ولا اله الا الله لنا وجوه الاول اجماع علماء الامة
من الصحابة وغيرهم على التمسك بعمومات الكتاب والسنة وكلام العرب
الخصوص
مخصص ما لم يوجد تخصيص وكانوا يطلبون دليل التخصيص لا العموم وهم أهل
اللغة الثاني ان صيغ العموم تعم حاجة كل لغة اليها فيمتنع عادة اخلال الواضع
الحكيم بها مع دليل الثالث ان من قال اقطع السارق واجلد الزاني واقتل
المشركين وارحم الناس والحيوان وعبيدي احرار ومالى صدقه ومن جاءك
فاكرمه وايّ رجل لقيت فاعطه درهما واين واين ومتى وجدت زيدا فاقتله
وكل أو جميع من دعاك فاجبه ولا رجل فى الدار يفهم العموم من ذلك كله
فى عرف اهل اللسان الواقفية ما زاد على اقل الجمع يحتمل ارادته وعدمها
فلا يثبت بالشك ولان الدليل على وضع هذه الصيغ للعموم ليس عقليا
اذ لا اثر للعقل فى اللغات ولا نقليا اذ تواتره مفقود واحاده لا تفيد ولأن
العرب استعملتها فى الخصوص والعموم فأفاد الاشتراك والا كان جعلها

موضوعة لاحدهما تحكما واجيب بان دعوى الشك وعدم الدليل مع ما ذكرناه
من الاجماع لا تسمع واستعمالهم لها فى الخصوص مجاز بقرائن الآخر اللام
تستعمل للاستغراق ولبعض الجنس وللمعهود فبم تختص بالعموم قلنا بالقرينة
اذ وجود المعهود قرينة تصرفها اليه والا فالى الجنس ثم هي تستغرق المعهود اذا
صرفت اليه فكذا الجنس اذا صرفت اليه وحينئذ استعمالها فى بعض الجنس
ممّا
مجازا كاستعمالها فى بعض المعهود لقرينة وجوابُ الآخر حصل بما سبق الآخر
يحسن ما عندي رجل بل رجلان بخلاف ما عندي من رجل قلنا النفي اذا وقع على
النكرة اقتضى نفي ماهيتها وهى لا تنتفي الا بانتفاء جميع افرادها وهذا قاطع
فوجب تأويل ما ذكرت على ان قوله بل رجلان قرينة انه لم يرد نفي الماهية بل اثبات
ما اثبت منها ثم هنا مسائل الاولى اقل الجمع ثلاثة وحكي عن المالكية وابن داود
وبعض الشافعية والنحاةِ انه اثنان لنا اجماع اهل اللغة على الفرق بين الجمع
والتثنية فى التكلم والتصنيف وعدم نعت احدهما وتأكيده بالاخر نحو رجال
اثنان او رجلان ثلاثة او الرجال كلاهما او الرجلان كلهم وصحة ليس الرجلان
رجالاً وبالعكس قالوا هذان خصمان اختصموا ، وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا نبأ الخصم اذ تسوروا وكانا اثنين ، ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
وحجب الأم الى السدس باخوين وهما فى الآية بلفظ الجمع الاثنان فما فوقهما جماعة
ومعنى الجمع حاصل فى التثنية وهو الضم واجيب بان الخصم والطائفة يقعان على
القليل والكثير او جُمع ضمير الطائفتين باعتبار افرادهما وقلوبكما تثنية معنوية
فرارًا من اجتماع تثنيتين فى كلمة واحدةٍ ولولا الاجماع لاعتبر فى حجب الأم ثلاثة
كمذهب ابن عباس ولما قال لعثمان ليس الاخوان اخوةً فى لسان قومك أحتج

بالاجماع وما منع والاثنان جماعة فى حصول الفضيلة حكما لا لفظا اذ الشارع
يبين الاحكام لا اللغات والاخر قياس فى اللغة او طرد للاشتقاق وهما
ممنوعان الثانية الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه لا بخصوص السبب
خلافا لمالك وبعض الشافعية لنا الحجة فى لفظ الشارع لا سببه واكثر احكام الشارع
العامة وردت لاسباب خاصة كالظهار فى أوس بن الصامت واللعان في شأن
هلال بن أمية قالوا لولا اختصاص الحكم بالسبب لجاز اخراجه بالتخصيص ولما
نقله الراوي لعدم فائدته ولما اخر بيان الحكم الى وقوعه ولانه جواب سؤال
فيجب مطابقته له قلنا السبب أخص بالحكم من غيره فلا يلزم جواز تخصيصه
وفائدة نقل السبب بيان اخصيته بالحكم ومعرفة تاريخه بمعرفة تاريخه
وتوسعة علم الشريعة والتأسى بوقائع السلف وتأثير نقله شبهة فى وقوع
مثل هذا الخلاف وهو رحمة واسعة وتخفيف الى غير ذلك وتأخير بيان الحكم الى
وقوع السبب من متعلقات العلم الأزلي فلا يعلل كتخصيص وقت ايجاد
العالم به والا انتقض بالاحكام الابتدائية الخالية عن أسباب لم اختصت
بوقت دون ما قبله وبعده والواجب تناول الجواب محل السؤال والسبب
لا المطابقة المدعاة اذ لا يبعد ان يقصد الشارع بالزيادة عن محل السبب
تمهيد الحكم فى المستقبل وتقريره كما اذا قيل زنا او سرق فلان فقال من زنا
فارجموه ومن سرق فاقطعوه . الثالثة نحو نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المزابنة وقضى بالشفعة يعم خلافا لقوم لنا اجماع الصحابة وغيرهم
من السلف على التمسك فى الوقائع بعموم مثله امرا ونهيا وترخيصا وهم اهل اللغة
قالوا قضايا أعيان فلا تعم ثم يحتمل أنه خاص فوهم الراوي والحجة فى المحكى لا في

الشارع

لفظ الحاكى قلنا قضايا الأعيان تعم بما ذكرناه وبحكمي على الواحد والاصل عدم الوهم.
والحجة فى عموم اللفظ كما سبق ولا احتمال للاجماع المذكور ولاصالة عدمه الرابعة
خطاب الناس والمؤمنين والأمة والمكلفين يتناول العبد لانه منهم وخروجه
عن بعض الاحكام لعارض كالمريض والمسافر والحائض ويدخل النساء فى خطاب
الناس وما لا مخصص لأحد القبيلين فيه كادوات الشرط دون ما يخص غيرهن
كالرجال والذكور أما نحو المسلمين وكلوا واشربوا فلا يدخلن فيه عند ابى الخطاب
والاكثرين خلافا للقاضي وابن داود وبعض الحنفية فان ارادوا بدليل خارج او قرينة
فاتفاق والا فالحق الاول لنا القطع باختصاص المذكورين بهذه الصيغ لغة وقول
ام سلمة يا رسول الله ما بال الرجال ذكروا ولم تذكر النساء فنزل ان المسلمين والمسلمات
ففهمت عدم دخولهن فى لفظ المؤمنين وهي من اهل اللغة والا لما سألت ولكان
والمسلمات ونحوه تكرارا قالوا متى اجتمعا غلب المذكر ولو أوصى لرجال ونساء ثم
قال اوصيت لهم دخلن واكثر خطاب الله تعالى القبيلين بالصيغ المذكورة قلنا
بقرائن لشرف الذكورية والايصاء الاول. الخامسة العام بعد التخصيص
حجة خلافا لابى ثور وعيسى بن ابان لنا اجماع الصحابة على التمسك بالعمومات
واكثرها مخصوص واستصحاب حال كونه حجة قالوا صار مستعملا فى غير ما وضع
له فهو مجاز ثم هو متردد بين الباقى واقل الجمع وما بينهما ولا مخصص فالتخصيص
تحكم قلنا لا مجاز اذ العام فى تقدير الفاظ مطابقة لافراد مدلوله فسقط منها
بالتخصيص طبق ما خصص من المعنى فالباقى منها ومن المدلول متطابقان
تقديرا فلا استعمال فى غير الموضوع فلا مجاز قالوا البحث لفظي لغوي قلنا بل
حكمي عقلي والا فعن من نقل من العرب أم في اي دواوين اللغة هو ثم دعواكم

المجاز مجاز والا فحقيقةُ المجاز في المفردات الشخصية وفي المركبات الاسنادية
خلاف سبق لا في العامة والجموع وهو حقيقة عند القاضي واصحاب الشافعي
مجاز بكل حال عند قوم وقيل ان خص بمنفصل لا متصل لنا ما سبق السادسة
الخطاب العام يتناول من صدر منه وقال ابو الخطاب الا في الأمر اذ الانسان لا يستدعي
من نفسه ولا يستعلي عليها ومنعه قوم مطلقا بدليلِ الله خالق كل شيء لنا المتبع عموم
اللفظ وهو يتناوله ولو قال لغلامه من رأيت او دخل داري فاعطه درهما فرآه
فاعطاه عد ممتثلا والا عد عاصيا الا مع القرينة نحو فاهنه او اضربه فلا لأنها
مخصص ويجب اعتقاد عموم العام والعمل به في الحال في احد القولين اختاره ابو بكر
والقاضي والثاني حتى يبحث فلا يجد مخصصا اختاره ابو الخطاب وللشافعيه
كالمذهبين وعن الحنفية قولان احدهما كالأول والثاني ان سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم على طريق تعليم الحكم فكذلك ومن غيره فلا ثم هل يشترط حصول اعتقاد
جازم بان لا مخصص او يكفي غلبة الظن بعدمه فيه خلاف لنا وجب اعتقاد عمومه
به في الزمان حتى يظهر الناسخ فكذا في الاعيان حتى يظهر المخصص ولانه لو اعتبر في
العام عدم المخصص لاعتبر في الحقيقة عدم المجاز بجامع الاحتمال فيهما ولأن الأصل
عدم المخصص فيستصحبُ قالوا شرط العمل بالعام عدم المخصص وشرط العلم
بالعدم الطلب ولأن وجوده محتمل فالعمل بالعموم اذاً اخطأ قلنا عدمه معلوم
بالاستصحاب ومثله في التيمم ملتزم وظن صحة العمل بالعام مع احتمال
المخصص حاصل وهو كاف وتخصيص العموم الى ان يبقى واحد جائز وقيل حتى
يبقى أقل الجمع لنا التخصيص تابع للمخصص والعام متناول متضمن للواحد
قالوا ليس بعام قلنا لا يشترط . الخاص اللفظ الدال على شيء بعينه والتخصيص

بيانُ المراد باللفظ او بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مرادٍ بالحكم وهو جائز بدليل
خلق كل شيء تدمر كل شيء والمخصص هو المتكلم بالخاص وموجدُه واستعماله في
الدليل المخصص مجاز . والمخصصات تسعة الاول الحس كخروج السماء
والأرض من تدمر كلَّ شيءٍ حسًا الثاني العقل وبه خص من لا يفهم من عموم النص
نحو ولله على الناس حج البيت ووجوب تأخر المخصص وصحة تناول العام محل التخصيص
ممنوع الثالث الاجماع لقطعيته واحتمال العام وهو دليل نص مخصص الرابع
النص كتخصيص لا قطع الا في ربع دينار لعموم السارق والسارقة ولا زكاة فيما
دون خمسة اوسق لعموم فيما سقت السماء العشر وسواء كان العام كتابا أو سنة
متقدما أو متأخرًا لقوة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمدَ يقدم المتأخر
خاصًا كان او عامًا وهو قول الحنفية لقول ابن عباس كنا نأخذ بالاحدث فالأحدث
ولأن العام كآحاد صور خاصة فجاز ان يرفع الخاص ولنا أن في تقديم الخاص عملاً
بكليهما بخلاف العكس فكان اولى فان جُهل التاريخ فكذلك عندنا ويتعارضان
عند الحنفية لاحتمال تأخر العام ونسخه الخاص وقال بعض الشافعية لا يخص
عموم السنة بالكتاب وخرجه ابن حامد قولا لنا لانها مبينة له فلو خصها
لبينها فيتناقض لنا ان ما تبينه منه لا يبينها وبالعكس او يبين كل منهما
الاخر باعتبار جهتين فلا تناقض وقال بعض المتكلمين لا يخص عموم الكتاب
بخبر الواحد لضعفه عنه وقال عيسى يُخَصِّصُ المخصَّصَ دون غيره بناء على
قوله ان المخصوص مجاز فيضعف وحكي عن ابى حنيفه وتوقف بعضهم
اذ الكتاب قطعي السند والخبر قطعي الدلالة فيتعادلان لنا ارادة الخاص
اغلب من ارادة عموم العام فَقُدِّمَ لذلك وأيضا تخصيص الصحابة واحل لكم ما

اعلم ان المصنف
كتب المخصصات
التسعة
بحروف الأبجد
وهكذا فعل في
مواضع تأتي
وقد اثبتناها
هنا بالاعداد
اخذا من هامش
الاصل وتسهيلا
للقارئ

وراء ذلكم بلا تنكح المرأة على عمتها او خالتها، وآية الميراث بلا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم، ولا إرث لقاتل، ونحن معاشر الأنبياء لا نورث، وعموم
الوصية بلا وصية لوارث، وحتى تنكح زوجا غيره بحتى يذوق عسيلتك
متسارعين الى ذلك من غير طلب تاريخ ودعوى الواقفية للتعادل ممنوع
بما ذكرنا والا لتوقف الصحابة. الخامس المفهوم لانه دليل كالنص كتخصيص
في اربعين شاة شاة بمفهوم في سائمة الغنم الزكاة، السادس فعله عليه السلام
كتخصيص لا تقربوهن حتى يطهرن بمباشرة الحائض دون الفرج متزرة ويمكن
منعه حملاً للقربان على نفس الوطي كناية وخصص قوم عموم الزانية والزاني
فاجلدوا بتركه جلد ماعز السابع تقريره عليه السلام على خلاف العموم مع قدرته
على المنع لأنه كصريح اذنه اذ لا يجوز له الاقرار على الخطأ لعصمته الثامن
قول الصحابي ان جعل حجة كالقياس وأولى التاسع قياس نص خاص مقدم
على عموم نص آخر عند ابي بكر والقاضي وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء
والمتكلمين خلافا لابي اسحاق بن شاقلا وبعض الفقهاء الاول حكم القياس
حكم أصله فخص العام الثاني النص أصل فلا يقدم القياس الذي هو فرع عليه
ولأن العام يفيد من الظن اكثر من القياس ولأن معاذاً قدم السنة على القياس
وقيل يُخص بجلي القياس دون خفيه لقوته وهو أولى ثم الجلي قياس العلة وقيل ما
يظهر فيه المعنى نحو لا يقضي القاضي وهو غضبان والخفي قياس الشبه وقال عيسى
يخص بالقياس المخصوص دون غيره وحكي عن ابي حنيفة كما سبق **خاتمة**
اذا تعارض عمومان من كل وجه متناً قدم اصحهما سنداً فان استويا فيه قدم ما
عضده دليل خارج فان فقد فالمتأخر ناسخ فان جهل التاريخ توقف على مرجح ويجب

الجمع بينهما ان أمكن بتقديم أخصهما او حمله على تأويل صحيح فان كان كل منهما عاماً
من وجه خاصاً من وجه نحو من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها مع
لا صلاة بعد العصر فالاول خاص في الفائتة عام في الوقت والثاني عكسه ونحو
من بدل دينه فاقتلوه مع نهيت عن قتل النساء تعادلا وطُلب المرجح ويجوز تعارض
عمومين من غير مرجح خلافا لقوم. **الاستثناء** اخراج بعض الجملة بالا أو ما قام
مقامها وهو غير وسوى وعدا وليس ولا يكون وحاشا وخلا وقيل قول متصل
ذو صيغة تدل على أن المذكور معه غير مراد بالقول الاول وهذا قول من يزعم أن
التعريف بالاخراج تناقض وليس بشيء والاستثناء يجب اتصاله ويتطرق الى
النص بخلاف التخصيص بغيره فيهما ويفارق النسخ في الاتصال وفي رفع
حكم بعض النص وفي منع دخول المستثنى على تعريفه الثاني ويشترط للاستثناء
الاتصال المعتاد كسائر التوابع خلافا لابن عباس واجازه عطاء والحسن ما دام
في المجلس واومأ اليه أحمد رحمه الله في الاستثناء في اليمين وان لا يكون من غير
جنس المستثنى منه خلافا لبعض الشافعية ومالك وابي حنيفة وبعض المتكلمين
لنا الاستثناء إما اخراج ما تناوله أو ما يصح ان يتناوله المستثنى منه واحد
الجنسين لا يصح ان يتناول الآخر قالوا وقع في القرآن واللغة كثيراً قلنا يتعين
حمله على المجاز والاتساع لأن ما ذكرناه قاطع وجواز استثناء احد النقدين من
الآخر عند بعضهم استحسان وان لا يكون مستغرقاً اجماعاً وفي الاكثر والنصف خلاف
واقتصر قوم على الأقل وهو الصحيح من مذهبنا واذا تعقب الاستثناء جملاً نحو
والذين يرمون المحصنات الى قوله الا الذين تابوا وكقوله عليه السلام لا يؤمَّنَّ
الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه عاد الى الكل عندنا وعند الشافعية

والى الاخيرة عند الحنفية وتوقف المرتضى توقفا اشتراكيا والقاضى ابو بكر توقفا
تعارضيا لنا العطف يوجب اتحادَ الجمل معنى فعاد الى الكل كما لو اتحدت لفظا
ولأن تكرير الاستثناءِ عقيب كل جملةٍ عيّ قبيح باتفاق اهل اللغة فمقتضى الفصاحة
العود الى الكل ولأن الشرط يعود الى الكل نحو نسائي طوالق وعبيدى احرار ان
كلمت زيداً وكذا الاستثناء بجامع افتقارهما الى متعلق ولهذا يسمى التعليق
بمشيئة الله تعالى استثناء لايقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء لانا
نقول عقلا لا لغة ثم الكلام فيما اذا تأخر فلا فرق ثم يلزمكم ان يتعلق بالأولى فقط
مطلقا أو اذا تقدم وهو باطل قالوا تفاصلت الجمل بالعاطف أشبه الفصل بكلام
اجنبي وتعلق الاستثناء ضروري فاندفع بما ذكرناه والمرجح القرب كاعمال الأقرب
العاملين وعوده الى الكل مشكوك فيه فلا يرفع العموم المتيقن واجيب بانا قد بينا
ان العطف بواو الجمع يوجب اتحاداً معنويا وهو المعتبر دون التفاصل اللفظي
وتعلق الاستثناء بما قبله لصلاحيته له لا ضرورةً واعمال اقرب العاملين
بصري معارض بعكسه عند الكوفيين وتيقن العموم قبل تمام الكلام ممنوع
وانما يتم بالاستثناء المرتضى استعمل فى اللغة عائداً الى الكل والى البعض
والأصل فى الاستعمال الحقيقة وقياساً على الحال والظرفين القاضى تعارضت
الادلة فيطلب المرجح الخارجي **الشرط** ما توقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة
السببية فيساوي ما سبق عند الكلام عليه وهو من المخصصات كالاستثناء
وتأثيره اذا دخل على السبب فى تأخير حكمه حتى يوجد لا فى منع السببية خلافاً
للحنفية ونحوه الغاية مثل حتى يطهرن، حتى تنكح زوجاً غيره. **المطلق** ما تناول
واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه نحو تحرير رقبة ولا نكاح الا بولي

والمقيد ما تناول معينا او موصوفا بزايد على حقيقة جنسه نحو شهرين متتابعين
وقد سبق ان الدال على الماهية من حيث هي هي فقط مطلق فالمقيد يقابله
والمعاني متقاربة وتتفاوت مراتبه باعتبار قلة القيود وكثرتها وقد يجتمعان
فى لفظ واحد بالجهتين كرقبة مؤمنة قيدت من حيث الدين واطلقت من حيث
ماسواه ويقال فعل مُقَيَّدٌ ومُطْلَقٌ باعتبار اختصاصه ببعض مفاعيله من
ظرف ونحوه وعدمه ويحمل المطلق على المقيد اذا اتحدا اسما وحكما نحو لا نكاح الا
بولي مرشد وشاهدي عدل خلافاً لابى حنيفة لنا اعمالهما والغاؤهما أو أحدهما
ممتنع وترجيح بلا مرجح فتعين الجمع بينهما بما ذكرنا قال الزيادة على النص نسخ
وكلام الحكيم يحمل على اطلاقه ولانه من باب مفهوم الصفة وليس بحجة عندنا
قلنا الاول ونصيته على ارادة المطلق ممنوعان والثانى معارض بأن الحكيم
لا يأمر بالجمع بين ضدين ولا الترجيح بلا مرجح ويأتي جواب الثالث وان اتحدا
حكما لا سببا كرقبة مؤمنة فى كفارة القتل ورقبة مطلقة فى الظهار فكذلك عند
القاضى والمالكية وبعض الشافعية وخالف بعضهم واكثر الحنفية وأبو اسحاق
ابن شاقلا وقال ابو الخطاب ان عضده قياس حمل عليه كتخصيص العام بالقياس
والا فلا ولعله اولى. الثاني لعل اطلاق الشارع وتقييده لتفاوت الحكمين في
الرتبة عنده فتسويتنا بينهما عكس مقصوده. المثبت عادة العرب الاطلاق
فى موضع والتقييد فى اخر وقد علم من الشرع بناء قواعده بعضها على بعض
من تخصيص العام وتبيين المجمل فكذا هاهنا لانه منه وقد قُيِّد استشهدوا
شهيدين من رجالكم باشهدوا ذوي عدل منكم فان اختلف الحكم فلا حمل
كتقييد الصوم بالتتابع واطلاق الاطعام اذ شرط الالحاق اتحاده ومتى

اجتمع مُطلق ومقيد ان متضادان حمل على شبههما به **المجمل** لغة ماجعل جملة
واحدة لاينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحاً اللفظ المتردد بين محتملين
فصاعدا على السواء وقيل ما لايفهم منه عند الاطلاق معنى قلت معين والا
بطل بالمشترك فانه يفهم معنى غير معين وهو اما فى المفرد كالعين والقرؤ والجون
والشفق فى الأسماء وعسعس وبان فى الافعال وتردد الواو بين العطف والابتداء
فى نحو والراسخون ومن بين ابتداء الغاية والتبعيض فى آية التيمم فى الحروف
او فى المركب كتردد الذى بيده عقدة النكاح بين الولي والزوج وقد يقع من
جهة التصريف كالمختار والمغتال للفاعل والمفعول وحكمه التوقف على البيان
الخارجي وقد ادعى الاجمال فى امور وليست كذلك منها نحو حرمت عليكم الميتة
أي أكلها وأمهاتكم أي وطئهن عند ابى الخطاب وبعض الشافعية خلافا للقاضي
والكرخي لنا الحكم المضاف الى العين ينصرف لغة وعرفا الى ما اعدت له وهو ما ذكرنا
قالوا المحرم فعل يتعلق بالعين لا نفسها والافعال متساوية قلنا ممنوع بل الترجيح
عرفي كما ذكر وكذا أحل الله البيع وحرم الربا مجمل عند القاضى لتردد الربا بين
مسميه اللغوي والشرعي ومنها قوله عليه السلام لاصلاة الا بطهور . لاصيام
لمن لم يبيت وهو مجمل عند الحنفية قيل لتردده بين اللغوي والشرعي وقيل لان
حمله على نفي الصورة باطل فتعين حمله على نفي الحكم والأحكام متساوية ولنا
ان الموضوعات الشرعية غلبت فى كلام الشارع فاللغوية بالنسبة اليها مجاز
وايضا اشتهر عرفا نفي الشيء لانتفاء فائدته نحو لاعلم الا ما نفع ولا بلد الا بسلطان
فيحمل هنا على نفي الصحة لانتفاء الفائدة وكذا الكلام فى لاعمل الا بالنية والله أعلم
ومنها قوله عليه السلام رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه أى رفع

بيان
نفسها

حكمه اذ حمله على رفع حقيقته يستلزم كذب الخبر لوقوعهما من الناس كثيراً ثم قيل
رفع الاثم خاصة دون الضمان والقضاء اذ ليس صيغة عموم فتعم كل حكم وأفسده
ابو الخطاب بأنه يبطل فائدة تخصيص الأمة به اذ الناسى ونحوه غير مكلف أصلا
فى جميع الشرايع قلت فعلى هذا حيث يلزم القضاء أو الضمان بعض من ذكرنا كناسي
الصلاة بقضيها والمكره على القتل يقتل او يضمن يكون لدليل خارج **المبين** يقابل المجمل
اما البيان فقيل الدليل وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وقيل ما دل على المراد مما لا يستقل بنفسه فى الدلالة وهما تعريف للمبين المجازي
لا للبيان فقيل ايضاح المشكل فورد البيان الابتدائي فان زيد بالفعل او القوة
زال ويحصل البيان بالقول والفعل كالكتابة والاشارة نحو الشهر هكذا وهكذا
وهكذا ونحو صلوا وخذوا وبالاقرار على الفعل وكل مفيد من الشرع بيان والبيان
الفعلي أقوى من القولي وتبيين الشيء باضعف منه كالقرآن بالآحاد جائز وتأخير البيان
عن وقت الحاجة ممتنع الا على تكليف المحال وعن وقت الخطاب الى وقتها جائز عند
القاضى وابن حامد وأكثر الشافعية وبعض الحنفية ومنعه ابو بكر عبد العزيز
والتميمي والظاهرية والمعتزلة لنا أحكمت آياته ثم فصلت . ثم ان علينا بيانه
وثم للتراخي وأُخر بيان بقرة اسرائيل وأن ابن نوح ليس من اهله وأخر النبي صلى الله
عليه وسلم بيان ذي القربى . وآتوا الزكاة . ولله على الناس . وبين جبريل اقيموا
الصلاة بفعله فى اليومين كل ذلك متأخر ولأن النسخ بيان زمني وهو متأخر فكذا
هذا قالوا الخطاب بما لا يفهم عبث وتجهيل فى الحال كمخاطبة العربي بالعجمية
وعكسه وايجاب الصلاة بأبجد هوز وكارادة البقر من قوله فى خمس من الابل شاه
قلنا باطل بالمتشابه لا تُفهم حقيقتُه وليس تجهيلاً ولا عبثاً فان منع فقد بيناه

لزم

وان قيل فائدته الانقياد الايماني قلنا وهذا الانقياد التكليفي وايجاب الصلاة والزكاة
وقطع السارق ونحوها يفيد ماهيات الاحكام وتفصل عند العمل بخلاف ماذكرتم
فانه لايفيد شيئا **خاتمة** تحوي للفظ ما افاده لامن صيغته ويسمى اشارة
وايماء ولحنا وتتفاوت مراتبه وهو على اضرب الأول المقتضى وهو المضمر الضروري
لصدق المتكلم نحو لاعمل الابنية اي صحيح أو لوجود الحكم شرعا نحو أو على سفر
فعدة أي فأفطر وأعتق عبدك عني في اقتضائه ملك القائل له او عقلا نحو حرمت
عليكم امهاتكم في اضمار الوطي واسأل القرية في اضمار الأهل الثاني تعليل الحكم
بما اقترن به من الوصف المناسب نحو السارق والسارقة فاقطعوا . الزانية
والزاني فاجلدوا أي للسرقة والزنا . ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
اي للبر والفجور لميل العقلاء الى أكرم العلماء واهن الجهال ونفورهم من عكسه
الثالث فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الاولى وهو مفهوم الموافقة كفهم
تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى فلا تقل لهما أف وشرطه فهم
المعنى في محل النطق كالتعظيم في الآية والا فيجوز أن يقول السلطان عن منازع له
اقتلوا هذا ولا تصفعوه وهو قياس عند ابي الحسن الخرزي وبعض الشافعية
خلافا لبعضهم والقاضي والحنفية لنا الحاق المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم
لاشتراكهما في الحكم المقتضي وهو القياس كقياس الجوع ونحوه في المنع من الحكم
على الغضب لمنعهما كمال الفكر والزيت على السمن في التنجس بجامع السراية
قالوا قاطع يسبق الى الفهم بلا تأمل قلنا قياس جلي ونحوه ورُدَّت شهادة
الفاسق فالكافر أولى اذ الكفر فسق وزيادة وقتل الخطأ موجب للكفارة فالعمد
أولى لكنه ليس بقاطع لجواز تحري الكافر لعدالته في دينه بخلاف الفاسق
واختصاص

¹ كان في الأصل الاعداد بحروف الابجد

واختصاص العمد بمسقط مناسب كالغموس وقول الشافعي إذا اجاز السلم مؤجلا
فحالًّا أجوز لبعده من الغرر رُدَّ بان الغرر مانع احتمل في المؤجل والحكم لا يثبت
لانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل وقد انتفى في الحال
الرابع دلالة تخصيص شيء بحكم تدل على نفيه عما عداه وهو مفهوم المخالفة
نحو ومن قتله منكم متعمدا . من فتياتكم المؤمنات . ومن لم يستطع منكم طولا . في
سائمة الغنم الزكاة . وهو حجة الا عند ابي حنيفة وبعض المتكلمين لنا تخصيص
احدهما مع استوائهما عيٌّ إذ هو العدول عن الأخصر وترجيح من غير مرجح وابطال الفائدة
التخصيص قالوا فائدته توسعة مجاري الاجتهاد لنيل فضيلته وتأكيد حكم المخصوص
بالذكر لشدة مناسبته أو سببيته او وقوع السؤال عنه أو احتياطا له لئلا
يخرجه بعض المجتهدين عن الحكم ونحوه ولا يختص بماذكرتم قلنا جعل ماذكرناه من
جملة فوائده تكثيرا لها أولى وايضا اجماع الفصحاء والعقلاء على فهم ماذكرناه
كقول ابي ذر ما بال الكلب الاسود من الأحمر من الاصفر وقول يعلى بن امية ما
بالنا نقصر وقد أمِنَّا ووافقه عمر وقوله عليه السلام في جواب السؤال عما يلبس
المحرم من الثياب لا يلبس القُمُصَ ولا السراويلات ولا البرانس يدل عليه والا لما
كان جوابا ولو قال قائل اليهودي او النصراني اذا نام غمض عينيه واذا أكل
حرك فكيه لسخر كل عاقل منه وضحك عليه وكذا لو قال قائل الشافعية او الحنابلة
فضلاء أو علماء أو زهاد لاغتاظ من سمع ذلك من الحنفية وكذا بالعكس وما ذاك
إلا لدلالة التخصيص اللفظي على الاختصاص المعنوي قالوا لو دل لَدَلَّ زيدٌ
عالم ومحمد رسول الله على نفي العلم والرسالة عن غيرهما قلنا مفهوم اللقب وفي كونه
حجة خلاف فان سلم فلدلالة العقل والحس على عدم اختصاصه قالوا لو دل لما

[هامش: في صح — بلغ — إذ هو صح]

وان قيل فائدته الانقياد الايماني قلنا وهذا الانقياد التكليفي وايجاب الصلاة والزكاة
وقطع السارق ونحوها يفيد ماهيات الاحكام وتفصل عند العمل بخلاف ماذكرتم
فانه لايفيد شيئا **خاتمة** فحوى اللفظ ما افاده لامن صيغته ويسمى اشارة
وايماء ولحنا وتتفاوت مراتبه وهو على اضرب الأول المقتضى وهو المضمر الضروري
لصدق المتكلم نحو لاعمل الابنية اي صحيح أو لوجود الحكم شرعا نحو أو على سفر
فعدة أي فأفطر وأعتق عبدك عني في اقتضائه ملك القائل له او عقلا نحو حرمت
عليكم امهاتكم في اضمار الوطي واسأل القرية في اضمار الأهل الثاني تعليل الحكم
بما اقترن به من الوصف المناسب نحو السارق والسارقة فاقطعوا . الزانية
والزاني فاجلدوا أي للسرقة والزنا . ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم
اي للبر والفجور لميل العقلاء الى أكرم العلماء واهن الجهال ونفورهم من عكسه
الثالث فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الاولى وهو مفهوم الموافقة كفهم
تحريم الضرب من تحريم التأفيف بقوله تعالى فلا تقل لهما أف وشرطه فهم
المعنى في محل النطق كالتعظيم في الآية والا فيجوز أن يقول السلطان عن منازع له
اقتلوا هذا ولا تصفعوه وهو قياس عند ابي الحسن الخرزي وبعض الشافعية
خلافا لبعضهم والقاضي والحنفية لنا الحاق المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم
لاشتراكهما في الحكم المقتضى وهو القياس كقياس الجوع ونحوه في المنع من الحكم
على الغضب لمنعهما كمال الفكر والزيت على السمن في التنجس بجامع السراية
قالوا قاطع يسبق الى الفهم بلا تأمل قلنا قياس جلي ونحوه ردت شهادة
الفاسق فالكافر أولى اذ الكفر فسق وزيادة وقتل الخطأ موجب للكفارة فالعمد
أولى لكنه ليس بقاطع لجواز تحري الكافر لعدالته في دينه بخلاف الفاسق
واختصاص

١ كان في الأصل الاعداد بحروف الابجد

واختصاص العمد بمسقط مناسب كالغموس وقول الشافعي إذا اجاز السلم مؤجلا
فحالا أجوز لبعده من الغرر رُدّ بان الغرر مانع احتمل في المؤجل والحكم لايثبت
لانتفاء مانعه بل لوجود مقتضيه وهو الارتفاق بالأجل وقد انتفى في الحال
الرابع دلالة تخصيص شيء بحكم تدل على نفيه عما عداه وهو مفهوم المخالفة
نحو ومن قتله منكم متعمدا . من فتياتكم المؤمنات . ومن لم يستطع منكم طولا . في
سائمة الغنم الزكاة . وهو حجة الاعند ابي حنيفة وبعض المتكلمين لنا تخصيص
احدهما مع استوائهما عِيٌّ العدول عن الأخصر وترجيح من غير مرجح وابطال الفائدة
التخصيص قالوا فائدته توسعة مجاري الاجتهاد لنيل فضيلته وتأكيد حكم المخصوص
بالذكر لشدة مناسبته أو سببيته او وقوع السؤال عنه أو احتياطاله لئلا
يخرجه بعض المجتهدين عن الحكم ونحوه ولا يختص بماذكرتم قلنا جعل ماذكرناه من
جملة فوائده تكبيرا لها أولى وايضا . اجماع الفصحاء والعقلاء على فهم ماذكرناه
كقول ابي ذر ما بال الكلب الاسود من الأحمر من الاصفر وقول يعلى بن امية ما
بالنا نقصر وقد أمنا ووافقه عمر وقوله عليه السلام في جواب السؤال عما يلبس
المحرم من الثياب لا يلبس القمص ولا السراويلات ولا البرانس يدل عليه والا لما
كان جوابا ولو قال قائل اليهودي او النصراني اذا نام غمض عينيه واذا أكل
حرك فكيه لسخر كل عاقل منه وضحك عليه وكذا لو قال قائل الشافعية او الحنابلة
فضلاء أو علماء أو زهاد لاغتاظ من سمع ذلك من الحنفية وكذا بالعكس وما ذاك
إلا لدلالة التخصيص اللفظي على الاختصاص المعنوي قالوا لو دل لدل زيد
عالم ومحمد رسول الله على نفي العلم والرسالة عن غيرهما قلنا مفهوم اللقب وفي كونه
حجة خلاف فان سلم فلدلالة العقل والحس على عدم اختصاصه قالوا لو دل لما

حسن الاستفهام نحو من ضربك عامداً افاضربه فيقول فان ضربني مخطئاً قلنا
لعدم نصوصيته وقطعيته كالعام نحو اكرم فيقول وزيداً أيضاً لا لعدم افادته
التخصيص قالوا مسكوت عنه ولا دليل في السكوت قلنا السكوت فيه والنطق
في قسيميه تعاضدا على افادة ما ذكرنا وقد يفيد المركب ما لا تفيد مفرداته ثم
هاهنا صور انكروها بناءً على أنها من قبيل المفهوم احداها نحو لا عالم الا زيد قالوا
هو سكوت عن المستثنى لا اثبات العلم له وهذه مسئلة الاستثناء من النفي
اثبات والعادة ذكرها في الاستثناء وعمدتهم أن المستثنى غير محكوم عليه بنفي
ولا اثبات ولنا الاجماع على افادة لا اله الا الله اثبات الالهيه لله وفيه نظر
والمعتمد ان الاستثناء والمستثنى منه اما في تقدير جملتين او جملة واحدة والأول
يستلزم الاثبات في المستثنى اذ الجملة الثانية اما نافية فهو تطويل بغير فائدة أو
مثبتة وهو المطلوب والثاني يمنع الواسطة اذ بعض الجملة لا يكون خاليا
عن حكم ثم تصور الواسطة في الكلام مع استلزامه التركيب الاسنادي الافادي
محال فاما لا صلاة الا بطهور ونحوه فهو من باب انتفاء الشيء لانتفاء شرطه
الثانية نحو انما الولاء لمن اعتق يفيد الحصر أي حصر المبتدا في الخبر في الجملة
الاسمية والفعل في الفاعل في الفعلية عند قوم خلافاً لمنكري المفهوم وهو أولى
الأولون إنَّ للاثبات وما للنفي فافادا مجتمعين ما افادا منفردين وهو اثبات
المذكور ونفيُ ما عداه ولفهم ابن عباس ذلك من إنما الربا في النسيئة وهو
عربي فصيح والجواب أن ما لها أقسام كثيرة فتخصيص هذه بالنافية منها
تحكم ثم إنَّ ما هذه هي الداخلة على إن واخواتها كافةً فلو كانت نافيةً لأفاد
قول امرئ القيس . ولكنما أسعى لمجد مؤثل . نفي طلب المجد وهو مناقض

الرجال

ممتنع

لما قبله وبعده ولا تحدث كيفية المستدرك والمستدرك منه بلكنما نحو ما قام زيد
لكنما عمرو قائم وهو باطل اتفاقا ولأن النحاة قالوا دخلت ما على ان كما دخلت ان على
ما في نحو ما ان مفاتحه مقاصةً فالظاهر اتحادهما في الحرفية. سلمنا لكن قولكم افادا
مجتمعين ما افادا منفردين منقوض بلو لا وفهم ابن عباس ذلك لعله لدليل خارج
من قياس ونحوه على أن حديثه مرسل فلعل وهماً دخله ومع تعارض الأدلة فلتكن
للقدر المشترك وهو تأكيد الحكم المذكور لا لنفيه عما عداه الثالثة نحو قوله
عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم . وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وأصله
ان المفرد المحلى باللام يقتضي الاستغراق ام لا وتحريمها وتحليلها مضاف الى ضمير
عائد الى الصلاة وفيها اللام فالكلام كذلك وقيل لأن المحكوم به يجب ان يكون
مُتساوياً للمحكوم عليه أو أعم منه لا أخصَّ فلو كان التسليم أخص من تحليل
الصلاة لخرج عن موضوع اللغة اما درجات دليل الخطاب فست ا - مد الحكم
الى غاية بحتى أو الى نحو حتى تنكح زوجاً غيره ثم أتموا الصيام الى الليل فيُفيد أن
حكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها بدليل عدم حسن الاستفهام نحو فان نكحت
او جاء الليل وقالوا حكم ما بعدها كحكم ما قبل ابتدائها لأنه مسكوت عنه
ب - تعليق الحكم على شرط نحو وان كن أولات حمل فانفقوا يفيد انتفاء الانفاق
عند انتفاء الحمل وانكره قوم اذ تعليقه بشرط لا يمنع تعليقه بشرطين ورد بان
الأصل عدم الثاني فاذا ثبت اعتبرناه ج تعقيب ذكر الاسم العام بصفة خاصة
في معرض الاستدلال نحو في الغنم السائمة الزكاة ومن باع نخلا مؤبرا فثمرته
للبائع ونحوه الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن حجة طلباً لفائدة
التخصيص والتقسيم د تخصيص وصفٍ غير قارٍ بالحكم نحو الثيب أحق

أولها

الثانية

الثالثة

الصواب في معرض الاستدراك كذا في هامش الاصل

الرابعة

بنفسها حجة وهو قول اكثر الشافعية لذلك خلافا للتميمي واكثر الفقهاء والمتكلمين
الخامسة
لاحتمال الغفلة عن غير الوصف المذكور بخلاف ما قبله ه تخصيص نوع من
العدد بحكم نحو لا تحرم المصة ولا المصتان . وليس الوضوء من القطرة والقطرتين
يدل على مخالفة ما فوقه له وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافا لأكثرهم
السادسة
و تخصيص اسم بحكم فالخلاف كالذي قبله وانكره الأكثرون مشتقا كان
أو غير مشتق والا لمنع التنصيص على الاعيان الستة جريان الربا في غيرها
والله اعلم ه الاجماع لغة العزم والاتفاق واصطلاحا اتفاق مجتهدي العصر
من هذه الأمة على أمر ديني وانكر قوم جوازه وهو ضروري فانكاره عناد ثم
الوقوع يستلزمه كالاجماع على الصلوات الخمس وأركان الاسلام ثم مع وجود =
العقول ونصب الادلة ووعيد الشرع الباعث على البحث والاجتهاد وقلة المجتهدين
بالنسبة الى الأمة كيف يمتنع واختلاف القرائح عقلي بخلاف اختلاف الدواعي
الشهوانية اذ هو طبعي والفرق بينهما جلي وقيل انما يحكم بتصور وجوده على عهد
الصحابة عند قلة المجتهدين وهو حجة قاطعة خلافا للنظام في آخرين لنا وجهان
أحدهما ويتبع غير سبيل المؤمنين يوجب اتباع سبيلهم وهو دوري جعلناكم
أمة وسطا أي عدولا . كنتم خير أمة . والعدل لا سيما بتعديل المعصوم لا يصدر
عنه الا حق فالاجماع حق الثاني ما تواتر التواتر المعنوي من نحو أمتي لا تجتمع
على ضلالة . ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن حتى صار كشجاعة علي
وجود حاتم ويرد على الأول أنها ظواهر وعلى الثاني منع التواتر بدعوى الفرق
بينه وبين ما شبه به ثم الاستدلال بعمومه وهو ظني إذ يحتمل لا تجتمع على
ضلالة الكفر والاجود انه مقدم على القاطع اجماعا فلو لم يكن قاطعا لتعارض

الاجماعان اعني الاجماع على تقديمه والاجماع على ان لا يقدم على القاطع غيره وللنظام.
منع الاولى وقيل لم يظهر خلاف في صحة التمسك بالاجماع حتى خالف النظام والاجماع
قبله حجة عليه الا انه تمسك باجماع سكوتي ضعيف على قطعية الاجماع ومعنى
كون الاجماع حجة وجوب العمل به مقدما على باقي الادلة لا بمعنى الجازم الذي لا
يحتمل النقيض في نفس الامر والا لما اختلف في تكفير منكر حكمه ثم فيه مسائل
الاولى المعتبر في الاجماع قول اهل الاجتهاد لا الصبيان والمجانين قطعا وكذا
العامي المكلف على الأكثر خلافا للقاضي ابي بكر لتناول الأمة والمؤمنين له وجواز
ان العصمة للكل المجموعي لنا غير مستند الى دليل فقوله جهل لا يعتبر ولانه اذا
خالف فاعتبار القولين والغاؤهما وتقديم قوله باطل فتعين الرابع وخص من
الامة بدليل كالصبي ويعتبر في اجماع كل فن قول أهله اذ غيرهم بالاضافة اليه
عامة أما الأصولي غير الفروعي وعكسه والنحوي في مسئلة مبناها النحو ففي
اعتبار قولهم الخلاف في تجزي الاجتهاد والاشبه اعتبار قول الأصولي والنحوي
فقط لتمكنهما من درك الحكم بالدليل والمسئلة اجتهادية ولا عبرة بقول كافر
بيان لتمكنهما
متأول او غيره وقيل المتأول كالكافر عند المكفر دون غيره وفي الفاسق باعتقاد
او فعل النفي عند القاضي اذ ليس عدلا وسطا والاثبات عند ابي الخطاب إذ
هو من الأمة وقيل يعتبر في حق نفسه فقط دون غيره أي يكون الاجماع الذي انعقد
به حجة عليه دون غيره ولا يعتبر للمجمعين عدد التواتر في الأكثر اذ العصمة للامة فلو
انحصرت في واحد فقيل حجة لدليل السمع وقيل لا لانتفاء معنى الاجماع الثانية
لا يختص الاجماع بالصحابة بل اجماع كل عصر حجة خلافا لداود وعن أحمد رحمه الله
مثله لنا المؤمنون والمسلمون والجماعة صادق على أهل كل عصر فيحرم خلافهم

ولأن معقول السمعي ثبات الحجة الاجماعية مدة التكليف وليس مختصا بعصر الصحابة
قالوا السمعي خطابٌ لحاضرٍ به فيختص بهم ولأن الموت لا يخرجهم عن المؤمنين
والامة فلا ينعقد بدونهم كالغايب قلنا الاول باطل خطاب التكليف
فانه عم وما اختص والثاني باطل باللاحق لا يقال الفرق ثبوت قول الماضي دونه
لانا نقول الجامع العدم ولا قول لميت وعموم الأمة مخصوص بعدم اعتبار اللاحق
فالماضي بالقياس عليه والغائب يمكن مراجعته واستعلام رأيه بخلاف الميت
فالحاقه باللاحق والصبي والمجنون اولى الثالثة الجمهور انه لا ينعقد بقول الاكثر
خلافا لابن جرير وعن أحمد رحمه الله مثله لارتكابه الشذوذ المنهي عنه لنا
العصمة للامة ولا تَصْدُقُ بدونه وقد خالف ابن مسعود وابن عباس في مسائل
مُجَوِّزَ لهم قالوا أُنكِرَ عليه المتعة وحصر الربا في النسيئه والعينة على زيد بن
أرقم قلنا الخلاف مشهور السنة ثم قد انكرا على المنكر فلا اجماع فهو مختلف فيه
فحكمه الى الله بدليل وما اختلفتم . فان تنازعتم . قالوا يطلق الكل على الأكثر
قلنا مجاز ولا يجوز التخصيص بالتحكم قالوا ظن اصابة الحق في الاكثر أغلب
من اصابته في الأقل قلنا معارض بما دل على قلة اهل الحق نحو كم من فئة قليلة .
وقليل ماهم . وقليل من عبادي الشكور وعكسه ثم هو مجاز والاصل الحقيقة
والشذوذ المذموم الشاقُّ عصي الاسلام المثير للفتن كالخوارج لكن الأظهر
انه حجة إذ إصابة الاكثر أظهر الرابعة التابعي المجتهد المعاصر معتبر مع الصحابة
في أظهر القولين اختاره ابو الخطاب فان نشأ بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر
خلافا للقاضي وبعض الشافعيه لنا مجتهد من الامة فلا ينهض السمعي بدونه
ولانهم سوغوا اجتهادهم وفتواهم فقال عمر لشريح اجتهد رأيك وقال له علي

في مسئلةٍ إجْتَهَدَ فيها قالون أي جيد بالرومية وسُئل أنس عن مسئلة فقال اسألوا
مولانا الحسن فانه غاب وحضرنا وحفظ ونسينا ولاصحة لما سوغوه فلنعتبره في
الاجماع قالوا شاهدوا التنزيل فهم أعلم بالتأويل فالتابعون معهم كالعامة مع
العلماء ولذلك قدم تفسيرهم وانكرت عائشة على أبي سلمة مخالفة ابن عباس قلنا
الاعلمية لا تنفي اعتبار اجتهاد المجتهد وكونهم معهم كالعامة مع العلماء تحكم ممنوع
والصحبة لا توجب الاختصاص وانكار عائشة اما لانها لم تَرَهُ مجتهدا أو لتركه
التأدب مع ابن عباس الخامسة الجمهور لا يشترط لصحة الاجماع انقراض العصر
خلافا لبعض الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله واومأ الى الأول وقيل
يشترط للسكوتي وقيل للقياسي لنا الاتفاق وقد وجد والسمعي عام فالتخصيص
تحكم ولانه لو اشترط لما صح احتجاج التابعين على متأخري الصحابة بالاجماع ولامتنع =
وجوده أصلا للتلاحق واللازمان باطلان وفي الاخير نظر قالوا لو لم يشترط لما جاز
للمجتهد الرجوع كعلي في بيع أم الولد ولما كان اتفاقهم على أحد القولين بعد اختلافهم
اجماعا لتعارض الاجماعين على أحدهما وعلى تسويغ الاخذ بكل منهما واللازمان
باطلان وأجيب عن الاول بمنع رجوع المجتهد بعد انعقاد الاجماع لأنه حجة عليه
ورجوع علي أنكره عَبيدة السلماني عليه ولا حجة في رجوعه لجواز ظنه ما ظننتم وعن
الثاني بمنع ان اختلافهم تسويغ للأخذ بكل واحد منهما اذ كل طائفة تخطئ
الاخرى وتحصر الحق في جهتها والله اعلم السادسة اذا اشتهر في الصحابة قول
بعضهم التكليفي ولم ينكر فاجماع خلافا للشافعي وقيل حجة لا اجماع وقيل في الفتيا
لا الحكم وقيل هما بشرط انقراض العصر وقيل بشرط افادة القرائن العلم بالرضى
لنا يمتنع عادةً السكوت عن اظهار الخلاف لاسيما من الصحابة المجاهدين في الحق

تحكم
الاجماع صح

الذين لايخافون لومة لائم قالوا يحتمل سكوته النظر والتقية والتصويب والتأخير لمصلحة
أوظن انكار غيره اوخوف عدم الالتفات اليه فحمله على الرضى تحكم قلنا كل ذلك اذا قوبل
بظاهر حالهم لم ينهض ولأنه يفضي الى خلوا العصر عن قائم بحجة ولأن غالب الاجماعات
كذا اذ العلم بتصريح الكل بحكم واحد فى واقعة واحدة متعذر السابعة اذا اختلفوا على
قولين امتنع احداث الثالث خلافا لبعض الحنفية والظاهرية لنا هو مخالفة سبيل
المؤمنين ونسبة الأمة الى تضييع الحق قالوا لم يصرحوا بتحريم الثالث فجاز كما لو
عَلّل أو استدل بغير علتهم ودليلهم وكما لو نفى بعضٌ فى مسألتين واثبت بعضٌ فنفى
الثالث فى احداهما واثبت فى الأخرى قلنا وسكتوا عن الثاني ولم يحجر احداثه والعلة
والدليل يجوز تعددهما ولم يتعبد وابه والواحد منهما يكفي والنافي فى احدى المسألتين
دون الاخرى لم يخرج عن سبيل المؤمنين ومن ثم جاز انقسام الأمة الى فرقتين تصيب كل
واحدة فى احدى المسألتين وتخطئ فى الاخرى على الاصح فيه اذ الممتنع خطأ الجميع
فى كلتيهما لا فى بعض بالتركيب وقيل ان رفعَ الثالث الاجماع امتنع والا فلا وهو أولى
الثامنة اتفاق التابعين على أحدِ قولَي الصحابة اجماع عند ابي الخطاب والحنفية
خلافا للقاضي وبعض الشافعيه لنا سبيل مؤمني عصر فينهض السمعي كاتفاق الصحابة
على أحد قوليهم قالوا فُتيا بَعضِ الأمة ولا يَبْطل مذهب ميت بموته قلنا يلزم اختصاص
الاجماع بالصحابة كقول داود وهو باطل باتفاق التاسعة اتفاق الخلفاء الاربعة
ليس اجماعًا وكذا الشيخين وأولى والخلاف عن أحمد رضى الله عنه فيهما يفيد
أنه حجة واجماع المدينه من الصحابة والتابعين ليس بحجه خلافا لمالك لنا العصمة
للأمة لا للبعض ولا للمكان قال يمتنع اتفاق الجم الغفير من اهل الاجتهاد على الخطأ
عادة قلنا باقي الامة اكثر فالتمسك بهذا فى حقهم أولى ولا ينعقد الاجماع بأهل

البيت وحدهم خلافا للشيعة لنا ما سبق قالوا الخطأ رجس والرجس منفي عنهم
قلنا الآية وردت فى نساء النبي عليه السلام ثم الرجس الكفر أو العذاب او النجاسة
والخطأ الاجتهادي ليس واحدًا منها ثم الرجس مفردٌ حلي باللام وهو غير مستغرق
قالوا كتاب الله وعترتي قلنا المعلق على شيئين لا يوجد باحدهما والكتاب يمنع ما ذكرتم
ثم العترة لا تختص باهل البيت العاشرة لا اجماع الا عن مستندٍ قياسٍ او غيره وقيل
لا يتُصوَّرُ عن قياس وقيل يتصور وليس بحجة لنا لا يمتنع مع مدارك الظن كالحاق
النبيذ بالخمر فى التحريم قالوا القياس مختلف فيه ولا اجماع مع الخلاف قلنا نفرضه قبل
الخلاف فيه أو يستند المخالف فيه الى مدرك لا يعتقده قياسًا او يظن القياس
غير قياس كالعكس قالوا ظني فلا يثبت أصلا أقوى منه قلنا باطل بالعموم وخبر الواحد
واذا تُصُوِّرَ كان حجة بادلة الاجماع خاتمة الاجماع اما نطقي من الكل او سكوتي وكلاهما
تواترٌ أو احادٌ والكل حجة ومراتبها متفاوتة فاقواها النطقي تواترًا ثم احادًا
ثم السكوتي كذلك فيهما وقيل لا يثبت الاجماع بخبر الواحد لانه ظني فلا يثبت
قاطعا لنا نقل الخبر الظني موجب للعمل فنقل الاجماع القطعي أولى ولأن الظن
متبع فى الشرع وهو حاصل مما ذكرنا ثم مستند الاجماع بالجملة ظني اذ هو ظاهر
النصوص ويصح التمسك بالاجماع فيما لا تتوقف صحة الاجماع عليه وفى الدنيوية
كالآراء فى الحروب خلاف وفي اقل ما قيل كدية الكتابي الثلث به وبالاستصحاب
لا به فقط اذ الاقل مجمع عليه دون نفي الزيادة ومنكر حكم الاجماع الظني لا يكفر وفي
القطعي النفي والاثبات والثالث يكفر بانكار مثل الصلوات الخمس دون غيرها
وارتداد الأمة جائز عقلا لا سمعا فى الاصح لعصمتها من الخطأ والردة أعظمه
استصحاب الحال وحقيقته التمسك بدليل عقلي او شرعي لم يظهر عنه ناقل

أما الاول فلأن الحكم الشرعي اما اثباتٌ والعقل قاصر عنه اونفي فالعقل دل عليه قبل الشرع
فيستصحب كعدم وجوب صوم شوال وصلاةٍ سادسة لايقال هذا تمسك بعدم العلم
بالناقل وهو تمسك بالجهل ولعله موجود مجهول لانا نقول الناس اما عامي لايمكنه
البحث والاجتهاد فتمسكه بماذكرتم كالاعمى يطوف فى البيت على متاع او مجتهد فتمسكه بعد
جده وبحثه بالعلم بعدم الدليل كبصير اجتهد فى طلب المتاع من بيت لاعلة فيه مُخفِيَة
له فيجزم بعدمه لاسيما وقواعد الشرع قد مُهدت وادلته اشتهرت وظهرت فعند استفراغ
الوسع من الأهل يعلم ان لادليل واما الثانى فكاستصحاب العموم والنص حتى
يرد مخصصٌ أوناسخ واستصحاب حكم ثابت كالملك وشَغْلِ الذمة بالاتلاف ونحوه
اما استصحاب حال الاجماع فى محل الخلاف كالتمسك فى عدم بطلان صلاة المتيمم عند
وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب فالاكثر ليس بحجة خلافا للشافعي
وابن شاقلا لنا الاجماع انما حصل حال عدم الماء لاوجوده فهو اذاً مختلفٌ فيه
والخلاف يضاد الاجماع فلايبقى معه كالنفي الاصلي مع السمعي الناقل بخلاف العموم
والنص ودليل العقل لاينافيها الاختلاف فيصح التمسك بها معه والله أعلم
ونافى الحكم يلزمه الدليل خلافا لقوم وقيل فى الشرعيات فقط لنا قوله تعالى
قل هاتو برهانكم والدعوى نَفْيِيَّةٌ ولأن كلاًمن الخصمين يمكنه التعبير عن دعواه
بعبارة نافية كقول مدعي حدث العالم ليس بقديم وقدمه ليس بمحدث فيسقط
الدليل عنهما فتعم الجهالة ويقع الخبط ويضيع الحق وطريق الدَلالة على النفي في
العقليات بيانُ لزوم المحال من الاثبات ونحوه قالوا النفي أصلي الوجود فاستغنى
عن الدليل ولأن المدعى عليه الدَّينَ لايلزمه دليل قلنا الاستغناء عن الدليل
لايسقطه وتعذره ممنوع وانتفاء الدليل عن المديون ممنوعٌ اذ اليمين دليل

(خ بالبيت)

وان سلم فلتعذره اذ الشهادة على النفي باطلةٌ لتعذرها أولأن ثبوت يده على ملكه
أغناه عن الدليل . والدليل على نفي الحكم الشرعي اجماعي كنفي صلاة الضحى أونصي
كنفي زكاة الحلي أوقياسي كالحاق الخضراوات بالرمان فى نفي وجوب الزكاة وعلى
نفي العقلي ماسبق **الاصول المختلف فيها** أربعة **أحدها** شرع من قبلنا مالم
يرد نسخه شرع لنا فى احد القولين اختاره التميمي والحنفية والثاني لا وللشافعية
كالقولين **المثبت** انا انزلنا التوراة الآية ودلالتها من وجهين فبهداهم اقتده
اتبع ملة ابراهيم . شرع لكم من الدين ماوصى به نوحًا . وقال عليه السلام كتاب الله
القصاص . وليس فى القرآن والسنن بالسن الاماحكي فيه عن التوراة وراجع
عليه السلام التوراة فى رجم الزانيين واستدل باقم الصلاة لذكري على قضاء
المنسية عند ذكرها واجيب بأن المراد من الآيات التوحيد والاصول الكلية
وهي مشتركة بين الشرايع وكتاب الله القصاص اشارة الى عموم فمن اعتدى
أوالجروح قصاص على قراءة من قرأ بالرفع ومراجعته التوراة تحقيقا لكذبهم وانما
حكم بالقرآن واقم الصلاة لذكري قياس اوتأكيد لدليله به اوعَلِم عمومه له لاحكم
بشرع موسى **النافي** لوكان شرعًا لنا لماصح : لكل جعلنا منكم شرعة . وبعثت الى
الاحمر والاسود اذ يُفِيدَانِ إختصاص كل بشريعة وللزمه وأمته تعلم كتبهم
والبحث عنها والرجوع اليها عند تعذر النص فى شرعه ولما توقف على الوحي فى
الظهار واللعان والمواريث ونحوها ولما غضب حين رأى بيد عمر قطعة من
التوراة ولكان تبعا لغيره وهوغض من منصبه ومناقضة لقوله لوكان موسى
حيا لاتبعني ولماصوب معاذاً فى انتقاله من الكتاب والسنة الى الاجتهاد لايقال
الكتاب تناول التوراة لانا نقول لم يعهد من معاذ اشتغال بها واطلاق الكتاب

(خ بشريعته)

فى عرف الاسلام ينصرف الى القرآن واجيب عن الاولين بان اشتراك الشريعتين
فى بعض الاحكام لاينفى اختصاص كل بشريعته اعتبارًا بالاكثر وعن الباقى بأنها
حرفت فلم تنقل اليه موثوقا بها والكلام فيما صح عنده منها كما فى القرآن من احكامها
واذا تعبده الله بها فلا غض ولا تبعية والمأخذ الصحيح لهذه المسألة التحسين
العقلي فان المثبت يقول الاحكام الشرعية حسنها ذاتى لايختلف باختلاف الشرايع
فهي حسنة بالنسبة الينا فتركنا لها قبيح والنافي يقول حسنها شرعي اضافي فيجوز أن
يكون الحكم حسنا فى حقهم قبيحا فى حقنا وعلى هذا ايضا انبنى الخلاف فى جواز النسخ
وكونه رفعا كما سبق أما قبل البعثة فقيل كان عليه السلام متعبدًا بشرع من قبله
لشمول دعوته له وقيل لا لعدم وصوله اليه بطريق علمي وهو المراد بزمن الفترة وقيل
الوقف للتعارض **الثاني** قولُ صحابي لم يظهر له مخالف حجة يقدم على القياس ويُخص به
العام وهو قول مالكٍ وبعض الحنفية خلافا لابي الخطاب وجديد الشافعي وعامة
المتكلمين وقيل الحجة قول الخلفاء الراشدين وقيل الشيخين للحديثين المشهورين
لنا على العموم أصحابي كالنجوم وخص فى الصحابي بدليل قالوا غير معصوم فالعام
والقياس اولى قلنا كذا المجتهد ويترجح الصحابي بحضور التنزيل ومعرفة التأويل
وقوله أخص من العموم فيقدم فاذا اختلف الصحابة لم يجز للمجتهد الاخذ بقول
بعضهم من غير دليل واجازه بعض الحنفية والمتكلمين بشرط أن لاينكر على القائل
قوله لنا القياس على تعارض دليلي الكتاب والسنة ولأن أحدهما خطأ قطعًا
قالوا اختلافهم تسويغ للأخذ بكل منهما ورجع عمر الى قول معاذ فى ترك رجم المرأة
قلنا انما سوغوا الأخذ بالارجح ورجوع عمر لظهور رجحان قول معاذ عنده .
الثالث الاستحسان وهو اعتقاد الشيء حسنًا ثم قيل فى تعريفه انه دليل

خ بشريعة

ينقدح فى نفس المجتهد لايقدر على التعبير عنه وهو هوس اذ ما هذا شأنه لايمكن النظر فيه
لتستبان صحته من سقمه وقيل ما استحسنه المجتهد بعقله فان اريد مع دليل شرعي
فوفاق والَّا فمنع اذ لافرق بين العالم والعامي الا النظر فى ادلة الشرع فحيث لانظر فلا فرق
ويكون حكما بمجرد الهوى واتباعا للشهوة فيه وايضا ماذكروه ليس عقليا ضروريا ولا نظريا
والا لكان مشتركا ولاسمعيا اذ تواتره مفقود واحاده كذلك أو لايفيد قالوا فيتبعون
أحسنه . اتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم . ما رآه المسلمون حسنا . واستحسنت الامة
دخول الحمام من غير تقدير اجرة ونحوه قلنا احسن القول والمنزل ما قام دليل رجحانه شرعا
والخبر دليل الاجماع لا الاستحسان وان سلم فالجواب عنه ماذكر وسومح فى مسألة
الحمام ونحوها العموم مشقة التقدير فيعطى الحمامي عوضا ان رضيه والا زيد وهو
منقاس واجود ما قيل فيه انه العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص
وهو مذهب أحمد وقد قرر محققو الحنفية الاستحسان على وجه بديع فى غاية
الحسن واللطافة ذكرنا المقصود منه غيرها هنا والله أعلم **الرابع** الاستصلاح
وهو اتباع المصلحة المرسلة والمصلحة جلب نفع او دفع ضرر ثم ان شهد الشرع
باعتبارها كاقتباس الحكم من معقول دليل شرعي فقياس او ببطلانها كتعيين
الصوم فى كفارة رمضان على الموسر كالملِكِ ونحوه فلغو اذ هو تغيير للشرع بالرأي
اولم يشهد لها ببطلان ولا اعتبار معين فهي إما تحسيني كصيانة المرأة عن مباشرة
عقد نكاحها المشعر بما لايليق بالمروءة بتولي الولي ذلك او حاجيٌ أي فى رتبة الحاجة
كتسليط الولي على تزويج الصغيرة لحاجة تقييد الكفو خيفة فواته ولا يصح التمسك
بمجرد هذين من غير أصل والا لكان وضعًا للشرع بالرأي ولاستوى العالم والعامي
لمعرفة كلٍ مَصْلَحَتَهُ اوضروري وهو ماعرف التفات الشرع اليه كحفظ الدين بقتل

خ فهو

المرتد والداعية والعقل بحد المسكر والنفس بالقصاص والنسب والعرض بحد الزنا
والقذف والمال بقطع السارق فقال مالك وبعض الشافعية هي حجة لعلمنا انها من
مقاصد الشرع بادلة كثيرة وسموها مصلحة مرسلة لاقياساً لرجوع القياس الى أصل
معين دونها وقال بعض أصحابنا ليست حجة اذلم تعلم محافظة الشرع عليها ولذلك
لم يشرع في زواجرها ابلغ مما شرع كالقتل في السرقة فاثباتُها حجةً وضعٌ للشرع بالرأي
كقول مالك يجوز قتل ثلثِ الخلق لاستصلاح الثلثين ومحافظة الشرع على مصلحتهم
بهذا الطريق غير معلوم والله أعلم **القياس** لغة التقدير نحو قست الثوب بالذراع
والجراحةَ بالمسبار أقيس واقوس قيساً وقوساً وقياساً فيهما وشرعاً حمل فرع على أصل
في حكم بجامع بينهما وقيل اثبات مثل حكم في غير محله لمقتضٍ مشترك وقيل تعدية
حكم المنصوص عليه الى غيره بجامع مشترك ومعانيها متقاربة وقيل غير ذلك
وقيل هو الاجتهاد وهو خطأ لفظا وحكما **وأركانه** أصلٌ وفرعٌ وعلةٌ وحكمٌ
فالأصل قيل النص كحديث الربا وقيل محله كالاعيان الستة. والفرع ماعُدِيَ اليه
الحكم بالجامع. والعلة والحكم مضى ذكرهما وهي فرع في الأصل لاستنباطها من الحكم
أصل في الفرع لثبوت الحكم فيه بها والاجتهاد فيها إمّا بيانٌ مقتضى القاعدة الكلية (ببيان خ)
المتفق او المنصوص عليها في الفرع او بيان وجود العلة فيه نحو في حمار الوحش
والضبع مثلهما والبقرة والكبش كذلك فوجوب المثل اتفاقي نصي وكون هذا
مثليًا تحقيقي اجتهادي ومثله استقبال القبلة واجب وهذه جهتها وقدر الكفاية (مثلا خ)
في النفقة واجب وكذى كذى قدرها ونحو الطواف علة لطهارة الهرة وهو موجود
في الفارة ونحوها وهذا قياس دون الذي قبله للاتفاق عليه دون القياس ويسميان
تحقيق المناط أو باضافة العلية الى بعض الأوصاف المقارنة للحكم عند صدوره

من الشارع والغاء ماعداها عن درجة الاعتبار كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع
مكلف لا اعرابي لاطم في صدره في زوجة في ذلك الشهر بعينه فيلحق به من ليس
اعرابيا ولا لاطما والزاني ومن وطي في رمضانٍ آخر وقد يختلف في بعض الاوصاف نحو
هل العلة خصوص الجماع او عموم الافساد فتلزم الاكل والشارب ويسمى تنقيح المناط
وقال به اكثر منكري القياس او بتعليق حكم نص الشارع عليه ولم يتعرض لعلته على
وصفٍ بالاجتهاد نحو حُرِّمت الخمر لاسكارها فالنبيذ حرام والربا في البر لانه مكيل جنسٍ
فالأرزُّ مثله ويُسمى تخريج المناط وهو الاجتهاد القياسي واجاز اصحابنا التعبد به عقلا
وشرعا وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين خلافا للظاهرية والنظام وقد اوما اليه أحمد
وحمل على قياسٍ خالف نصا وقيل هو في مظنة الجواز ولاحكم للعقل فيه باحالةٍ ولا ايجابٍ
وهو واجبٌ شرعا وهو قول بعض الشافعية والمتكلمين لنا وجوه الأول القياس
يتضمن دفعَ ضررٍ مظنون وهو واجبٌ عقلا فالقياس واجبٌ والوجوب يستلزم الجواز (عقلا خ)
اما الاولى فلأنا اذا ظننا ان الحكم في محل النص معلل بكذا وظننا وجود العلة في
محل اخر ظننا أن الحكم فيه كذا فظننا اننا ان اتبعناه سلمنا من العقاب وان خالفناه
عوقبنا ففي اتباعه دفع ضرر مظنون واما الثانية فلقوله تعالى: اتقوا النار ونحوه
الثاني قوله تعالى قل يحييها الذى انشأها أول مرة ضرب لكم مثلا من انفسكم ونحوه
قياس عقلي في العقليات ففي الظنيات اجوز الثالث القياس اعتبارٌ والاعتبار
مأمور به فالقياس مأمور به أما الاولى فلغوية كما سبق وأما الثانية فلقوله تعالى
اعتبروا. مع قطع النظر عما في سياقه الرابع قوله عليه السلام أرأيتَ لو تمضمضتَ
ارأيتِ لو كان على ابيكِ دين. لو كان على أحدكم دين فقضاه بالدرهم والدرهمين
أكان يجزى عنه قالوا نعم قال فالله اكرم واجماع الصحابة على العمل به في الوقائع

كتقديم ابى بكر فى الامامة العظمى قياسا على تقديمه فى الصغرى وقياسه الزكاة على
الصلاة فى قتال الممتنع منها وتقديمهم عمر قياسا لعهد ابي بكر اليه على عقدهم
امامة ابى بكر فى قضايا كثيرة واجماعهم حجة لايقال هذه الاخبار آحاد لا يثبت
بها أصل لانا نقول هي تواتر معنوي كسخاء حاتم وشجاعة علي الخامس لولا القياس لخلت
حوادث كثيرة عن حكم لكثرتها وقلة النصوص لايقال يُمكنُ النص على المقدمات
الكلية وتستخرج الجزئية بتحقيق المناط نحو كل مطعوم ربوي ثم ينظر هل هذا مطعوم
اولا لانا نقول مجرد الجواز لا يكفي والوقوع منتف إذ أكثر الحوادث لم يُنص على مقدماتها
فاقتضى العقل طريقا لتعميم الحوادث بالاحكام وهي ماذكرنا السادس قول معاذ
أجتهد رأيي فَصُوِّبَ لايقال رواته مجهولون ثم المراد تنقيح المناط لانا نقول رُوِيَ
من طريق جيد وتُلقي بالقبول والاجتهاد اعم مما ذكرتم. قالوا ما فرطنا فى الكتاب من
شئ، تبيانا لكل شئ. فالحاجة الى القياس ردٌ له، وان احكم بينهم بما انزل الله،
فردوه الى الله والرسول. ولم يقل الرأي قلنا المراد تمهيد طرق الاعتبار والقياس
منها للاجماع على أنه لم يصرح باحكام جميع الجزئيات وقولكم ما ليس فيه يبقى على النفي
الاصلى يناقض استدلالكم بالعموم ثم المراد بالكتاب اللوح المحفوظ فلا حجة
فيها أصلا والحكم بالقياس رد الى الله والرسول اذ عنهما تلقينا دليله قالوا براءة
الذمة معلومة فكيف ترفع بالقياس المظنون قلنا لازم فى العموم وخبر الواحد
والشهادة قالوا شأن شرعنا الفرق بين المتماثلات وعكسه نحو غسل بول الجارية
دون بول الغلام والغسل من المني والحيض دون المذي والبول وايجاب أربعة
فى الزنا دون القتل ونحوه كثير ومعتمد القياس الانتظام قلنا لانقيس الاحيث
نفهم المعنى والخلاف فى فهم المعنى مسئلة أخرى قالوا لو اراد الشارع تعميم المجال

ا ن
لعمها

بالاحكام لعممها نصا نحو الربا فى كل مكيل ويترك التطويل قلنا هذا تحكم عليه كقول
من قال لم حرم الملاذ وفعلها لايضره ثم لعله ابقى للمجتهدين ما يثابون بالاجتهاد
فيه قالوا كيف يثبت حكم الفرع بغير طريق ثبوته فى الأصل قلنا من يثبت الحكم
فى محل النص بالعلة لا يَرِدُ هذا عليه ومن يثبته بالنص يقول القصدُ الحكمُ لا
تعيين طريقه فاذا ظُنَّ وجوده أُتبِع بأي طريق كان قالوا غاية العلة أن تكون
منصوصة وهو لا يوجب الالحاق نحو اعتقت غانما لسواده لا يقتضي عتق كل
اسود من عبيده قلنا وكذا الوصرح فقال وقيسوا عليه كل اسود فليس بلورد
بخلاف قول الشارع حرمتُ الخمر لشدتها فقيسوا عليه كل مشتد ثم بَيْنَ الشارع
وغيره فرق يدركه بالنظر قالوا لا قياس فى الأصول فكذا فى الفروع قلنا ممنوع بل فى كل
كل منهما قياس بحسب مطلوبه قطعا فى الاول وظنا فى الثانى ثم هو قياس فان صح صح
مطلقه وثبت القياس والا بطل ماذكرتم واعلم انه قد صح فى ذم القياس والرأي
والحث عليهما اثار كثيرة صحيحة صريحة وطريق الجمع بينهما حمل الذامة على حال

ح
حال

وجود النص والحاثة على عدمه والله اعلم اركان القياس ما سبق فشرط الاصل
ثبوته بنص وان اختلفا فيه أو اتفاق منهما ولو ثبت بقياس اذ ما ليس منصوصا
ولا متفقا عليه لا يصح التمسك به لعدم أولويته ولا يصح اثباته بالقياس
على أصل آخر لانه ان كان بينه وبين محل النزاع جامع فقياسه عليه اولى اذ

ا خ
توسط

توسيط الاصل الاول تطويل بلا فائدة والا لم يصح القياس لانتفاء الجامع
بين محل النزاع واصل أصله وقيل يشترط الاتفاق عليه بين الأمة والا لعلل
الخصم بعلة لا تتعدى الى الفرع فان ساعده المستدل فلا قياس والا منع فى
الاصل فلا قياس ويسمى لقياس المركب نحو العبد منقوص بالرق فلا يقتل

به الحر كالمكاتب فيقول الخصم العبد يعلم مستحق دمه بخلاف المكاتب اذ لا يعلم
مستحق دمه الوارث او السيد ورد بأن كلا منهما مقلد لامامه فليس له منع ما ثبت
مذهبا له اذ لا يتيقن مأخذ حكمه ولو عرف فلا يلزم من عجزه عن تقريره فساد إذ
امامه اكمل منه وقد اعتقد صحته ولانه يفضى الى تعطيل الاحكام لندرة المجمع
عليه وقيل لا يقاس على مختلف فيه بحالٍ لافضائه الى التسلسل بالانتقال ورد
بانه ركن فجاز اثباته بالدليل كبقية الاركان وأن لا يتناول دليلُ الاصل الفرع
والا لاستغنى عن القياس وان يكون معقول المعنى اذ لا تعدية بدون المعقولية
وشرط حكم الفرع مساواته لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح فى الصحة والزنا على
الشرب فى التحريم والا لزم تعدد العلة وهو خلاف الفرض او اتحادها مع تفاوت
المعلول وهو محال عقلا وخلاف الاصل شرعا ولأنه ان كان دون حكم الاصل فالعلة
تقتضى كمالَهُ وان كان أعلى فاقتصار الشرع على حكم الاصل يقتضى اختصاصه بمزيد
فائدة أو ثبوت مانع وأن يكون شرعيا لا عقليا أو اصوليا علميا اذ القاطع لا يثبت
بالقياس الظني وفى اللغوي خلاف سبق وشرط الفرع وجود علة الاصل فيه
ظنا اذ هو كالقطع فى الشرعيات وشرط قوم تقدم ثبوت الاصل على الفرع اذ الحكم
يحدث بحدوث العلة فلو تأخرت عنه لصار المتقدم متأخرا والحقُّ اشتراطه لقياس
العلة دون قياس الدلالة لجواز تأخر الدليل عن المدلول كالأثر عن المؤثر بخلاف العلة
عن المعلول اما العلة الشرعيه فهي علامة ومُعرِّف ومن شرطها ان تكون متعدية فلا
عبرة بالقاصرة وهى ما لا يوجد فى غير محل النص كالثمنية فى النقدين وهو قول الحنفية
خلافا للشافعي وابي الخطاب وبعض المتكلمين الاول العلة امارةٌ والقاصرة ليست
امارةً على شيئ ولأن الأصل منع العمل بالظن تُرك فى المتعدية لفائدتها ففى القاصرة

ا خ
فرع العلة

على الاصل لعدمها الثاني التعديه فرع صحةِ العلة فلو عللت العلية بالتعدية لزم
الدور ولأن التعدية ليست شرطا للعقلية والمنصوصة ففى المستنبطة أولى
وكونها ليست امارة على شيئ ممنوع بل هي امارة على ثبوت الحكم فى محل النص بها او كونه
معللا لا تعبدًا او عدم العمل بالظن ممنوع اذ مبنى الشرع عليه واكثر ادلته ظنية
وعدم فائدتها ممنوع اذ فايدتها معرفة تعليل الحكم والنفس الى قبوله أميل واختلف
فى اطراد العلة وهو استمرار حكمها فى جميع محالها فاشترطه القاضي وبعض الشافعية
خلافا لبعضهم ولمالك والحنفية وابي الخطاب فتبقى بعد التخصيص حجة كالعموم
وقيل مع المانع احالةً لتخلف الحكم عليه وقيل المنصوصة دون المستنبطة لضعفها
وقيل غير ذلك الاول تخلف حكمها عنها يدل على عدم عِلّيتها الثاني علل الشرع
امارات لا موثرات فلا يشترط فيها ذلك تنبيه لتخلف الحكم عن العلة أقسام
أحدها ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس كايجاب الدية على العاقلة مع العلم
باختصاص كل امرئ بضمان جناية نفسه وايجاب صاع تمر فى المصراة مع ان تماثل
الاجزاء علة ايجاب المثل فى المثليات فلا ينتقض به القياس ولا يلزم المستدل
الاحتراز عنه وان كانت العلة مظنونة كورود العرايا على علة الربا على كل قول
فلا تَنْقُضُ ولا تُخَصِّصُ العلة بل على المُنَاظِر بيان ورودها على مذهب خصمه أيضا
الثاني النقض التقديري كقوله رق الأم علة رق الولد فينتقض بولد المغرور
بأمةٍ هو حرٌ وأمه أمةٌ فيقال هو رقيق تقديرًا بدليل وجوب قيمته ففى وروده
نقضًا خلافُ الأشبه لا اعتبارًا بالتحقيق لا التقدير الثالث تخلف الحكم لفوات
محلٍ أو شرط لا لخلل فى ركن العلة نحو البيع علة الملك فينتقض ببيع الموقوف
والمرهون والسرقة علة القطع فينتقض بسرقة الصبي أو دون النصاب أو من

قال المصنف هذا سهو والصواب
ان يقال بالتقدير لا التحقيق اذ من ما الاصل

غير حرز فلا يفسد العلة وفى تكليف المعلل الاحتراز منه بذكر ما يحصّله خلاف
بين الجدليين يسير الخطب وما سوى ذلك ناقض وفى العلة الخلاف السالف
اما المعدول عن القياس فان فُهِمت علته الحق به ما فى معناه كقياس عرية العنب
على الرطب واكل بقية المحرمات على الميتة للضرورة والافلا كتخصيص أبى بردة
باجزاء جذعة المعز وخزيمة بن ثابت بكمالة بينة والفرق بين بول الغلام والجارية
اذ شرط القياس فهم المعنى وحيث لا فهم فلا قياس والله أعلم. ويجوز أن تكون
العلة امرا عدميا نحو ليس بمكيل ولا موزون لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه خلافا
لبعض الشافعية. لنا الشرعية امارة فجاز ان يكون عدميا اذ لا يمتنع جعل نفي
شيء أمارة وجود آخر قالوا لو جاز للزم المجتهد سبر الاعدام قلنا يلزمه سبر
السلوب وان سلم فلعدم تناهيها لا لعدم صلاحيتها علة وتعليل الحكم بعلتين
فاكثر خلافا القوم لنا لا يمتنع جعل شيئين امارة على حكم كاللمس والبول على
نقض الوضوء وتحريم الرضيعة لكونه خالها وعمها بارضاع أخته وزوجة
أخيه لها قالوا لا يجتمع على أثر مؤثران قلنا عقلا لا شرعا لما ذكرنا والله اعلم ثم قال
النظام العلة المنصوصة توجب الالحاق لا قياسا بل لفظا وعموما اذ لا فرق
بين حرمت الخمر لشدتها وبين حرمت كل مشتد لغة ورد بانه لا يفيد الا تحريمها
خاصة فلولا القياس لاقتصرنا عليه كاعتقت غانما لسواده وفايدته زوال التحريم
عند زوال الشدة والله اعلم وفساد القياس بان لا يكون الحكم معللا او باخطاء
علته عند الله تعالى وبزيادة اوصاف العلة ونقصها وبتوهم وجودها في
الفرع وليست فيه والله اعلم **تنبيه** الحاق المسكوت عنه بالمنطوق مقطوع به
ومظنون فالأول ضربان احدهما ان يكون المسكوت عنه أولى بالحكم وشرطه
ما سبق نحو

ماسبق نحو اذا قبلت شهادة اثنين فثلاثة أولى واذا لم يُضَحّ بالعوراء فالعمياء اولى
بخلاف اذا ردت شهادة الفاسق ووجبت الكفارة فى الخطأ فالكافر والعمد أولى فانه
مظنون لامكان الفرق بماسبق الثانى ان يستويا كسراية العتق فى العبد والأمة مثله
وموت الحيوان فى السمن والزيت مثله وهو راجع الى ان لا اثر للفارق وطريق الالحاق
لا فارق الا كذا ولا اثر له او يبين الجامع ووجوده فى الفرع وهو المتفق على تسميته قياسا
وفيما قبله خلاف نحو السكر علة التحريم وهي موجودة فى النبيذ واثبات بالشرع فقط
اذ هي وضعية والثانية بالعقل والعرف والشرع والمظنون ما عدا ذلك ومرجع ادلة
الشرع الى نص او اجماع او استنباط وتثبت العلة بكل منها القسم الاول اثباتها
بدليل نقلي وهو ضربان صريح فى التعليل نحو كيلا يكون دولة. لكيلا تأسو. لنعلم. ذلك
بانهم شاقوا الله. من اجل ذلك كتبنا. الا لنعلم. ليذوق وبال امره. انما نهيتكم
من اجل الدافة. لامسكتم خشية الانفاق. حذر الموت. فان اضيف الى ما لا يصلح
علة نحو لم فعلت فيقول لانى اردت فهو مجاز أما نحو انها رجس انها ليست بنجس
فصريح عند ابي الخطاب وان لحقته الفاء نحو فانه يبعث ملبيا فهو اكد وايماء عند
غيره **الثاني الايماء** وهو انواع **أ** ذكر الحكم عقيب وصف بالفاء نحو قل هو اذى فاعتزلوا
. السارق والسارقة فاقطعوا من بدل دينه فاقتلوه من أحيا أرضا ميتة فهي له اذ الفاء
للتعقيب فتفيد تعقب الحكم الوصف وأنه سببه اذ السبب ما ثبت الحكم عقيبه
ولهذا تُفهم السببية مع عدم المناسبة نحو من مس ذكره فليتوضأ وكذا لفظ الراوي
نحو سها فسجد وزنا ماعز فرجم اعتمادا على فهمه وامانته وكونه من أهل اللغة
واشترط بعضهم المناسبة والا لفهم من صلى فاكل سببية الصلاة للاكل **ب**
ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء نحو من يتق الله يجعل له مخرجا. من يتوكل على الله

الأولى

أيضاً

أحدها

أحيا صح

الثاني

فهو حسبه اي لتقواه وتوكله لتعقب الجزاء الشرط ج ذكر الحكم جوابًا لسؤال يفيد أن **الثالث**
السؤال أو مضمونه علته كقوله اعتق رقبة فى جواب سؤال الاعرابي اذ هو فى معنى
حيث واقعت فاعتق والا لتأخر البيان عن وقت الحاجة د ان يُذكر مع الحكم **الرابع**
ما لو لم يعلل به للغى فيعلل به صيانة لكلام الشارع عن اللغو نحو قوله عليه السلام
حين سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذا فهو
استفهام تقريري لا استعلامي لظهوره وكعدوله فى الجواب الى نظير محل السؤال نحو
ارأيتَ لو تمضمضت أرأيتِ لو كان على ابيكِ دين فقضيتيه ه تعقيب الكلام **الخامس**
او تضمينه ما لو لم يعلل به لم ينتظم نحو فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ، لا يقضي
القاضي وهو غضبان اذ البيع والقضاء لا يُمنعان مطلقا فلا بد اذا من مانع وليس
الا ما فهم من سياق النص ومضمونه و اقتران الحكم بوصف مناسب نحو اكرم العلماء **السادس**
وأهن الجهال كما سبق ثم الوصف فى هذه المواضع معتبر فى الحكم والاصل كونه علةً
بنفسه الا الدليل يدل على أن العلة مضمونه كالدهشة التى تضمنها الغضب

لا كذا بالاصل والرواية فقضيته

القسم الثاني اثباتها بالاجماع كالصغر للولاية واشتغال قلب القاضى عن
استيفاء النظر لمنع الحكم وتلف المال تحت اليد العادية للضمان فى الغصب
فيلحق به السارق لاشتراكهما فى الجامع وكذلك الأخوة من الأبوين أثرت في
التقديم فى الارث اجماعا فكذا فى النكاح والصغر أثر فى ثبوت الولاية على
البكر فكذا على الثيب والمطالبة بتأثير الوصف فى الاصل ساقطة للاتفاق عليه
وفى الفرع لاطرادها فى كل مكان فينتشر الكلام فبيان عدم تأثيره على المعترض

القسم الثالث اثباتها بالاستنباط وهو انواع أحدها اثباتها بالمناسبة وهي
ان يقترن بالحكم وصف مناسب وهو ما تُتوقع المصلحة عقيبه لرابط ما عقلي

ولا يعتبر كونه منشأ للحكمة كالسفر مع المشقة فيفيد التعليل به لإلفنا من الشارع
رعاية المصالح وبالجملة متى افضى الحكم الى مصلحة عُلل بالوصف المشتمل عليها
ثم ان ظهر تأثير عينه فى عين الحكم او جنسه بنصٍ او اجماع فهو المؤثر كقياس
الأمة على الحرة فى سقوط الصلاة بالحيض لمشقة التكرار ولا يضر ظهور مؤثر
آخر معه فى الأصل فيعلل بالكل كالحيض والعدة والردة يُعلل منع المرأة بها
وكقياس تقديم الاخ للابوين فى ولاية النكاح على تقديمه فى الارث فالاخوة متحدة
نوعا والنكاح والارث جنسا بخلاف ما قبله اذ المشقة والسقوط متحدان نوعا
وان ظهر تأثير جنسه فى عين الحكم كتأثير المشقة فى اسقاط الصلاة عن الحائض
كالمسافر فهو الملائم اذ جنس المشقة أثر فى عين السقوط وان ظهر تأثير جنسه في
جنس الحكم كتأثير جنس المصالح فى جنس الاحكام فهو الغريب وقيل هذا هو الملائم
وما سواه مؤثر وللجنسية مراتب فاعمها فى الوصف كونه وصفا ثم مناطا ثم مصلحة
خاصة وفى الحكم كونه حكما ثم واجبا ونحوه ثم عبادةً ثم صلاةً وتأثير الأخص في
الأخص أقوى والأعم فى الاعم يقابله والأخص فى الاعم وعكسه واسطتان وقيل
الملائم ما ذكر فى الغريب والغريب ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمته لجنس تصرفات الشرع
نحو ترث المبتوتة فى مرض الموت معارضة للزوج بنقيض قصده كالقاتل اذ لم نر
الشرع التفت الى ذلك فى موضع آخر بل هو مجرد مناسب اقترن الحكم به وقصر قوم
القياس على المؤثر لاحتمال ثبوت الحكم فى غيره وتعبدا أو لوصف لم نعلمه او لهذا
الوصف المعين فالتعيين تحكم ورد بان المتبع الظن وهو حاصلٌ باقتران المناسب
ولم تشترط الصحابة فى اقيستهم كون العله منصوصة ولا اجماعية **النوع الثاني**
السبر وهو ابطال كل علة عُلل بها الحكم المعلل اجماعا الا واحدة فتتعين نحو علة

وطء

الربا الكيل او الطعم او القوت والكل الا الاولى فان لم يجمع على تعليله جاز ثبوته تعبدا
فلا يفيد وكذلك ان لم يكن سبره حاصرا بموافقة خصمه او عجزه عن اظهار وصف
زائد فيجب اذا على خصمه تسليم الحصر او ابراز ما عنده لينظر فيه فيفسده ببيان
بقاء الحكم مع حذفه او ببيان طرديته أى عدم التفات الشرع اليه فى معهود
تصرفه ولا يفسد الوصف بالنقض لجواز كونه جزء علة أو شرطها فلا يستقل
بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه ولا بقوله لم أعثر بعد
البحث على مناسبة الوصف فيلغى اذ يعارضه الخصم بمثله فى وصفه واذا اتفق
خصمان على فساد علة من عداهما فافساد أحدهما علة الآخر دليل صحة علته عند
بعض المتكلمين والصحيح خلافه إذ اتفاقهما لا يقتضى فساد علة غيرهما وكل منهما
يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغايب فيستويان فطريق التصحيح ما سبق **النوع
الثالث** الدوران وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدمه وخالف قوم
لنا يوجب ظن العلية فيتبع قالوا الوجود للوجود طرد محض غير مؤثر والعكس
لا يعتبر هنا ثم المدار قد يكون لازما للعلة او جزءا فتعيينه للعلية تحكم قلنا
عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين ثم العكس وان لم يعتبر لكن ما
أفاده من الظن متبع واحتمال ما ذكرتم لا ينفى افادة الظن وهى مناط التمسك
وصحح القاضى وبعض الشافعية التمسك بشهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس
نحو من صح طلاقه صح ظهاره ومنع ذلك آخرون والله اعلم **خاتمة** اطراد العلة
لا يفيد صحتها اذ سلامتها عن النقض لا ينفى بطلانها بمفسد آخر ولأن صحتها
بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد كثبوت الحكم لوجود المقتضى لا لانتفاء المانع
والعدالة لحصول المعدل لا لانتفاء الجارح وقول القائل لا دليل على فسادها

فتصح معارض بانه لا دليل على صحتها فتفسد واذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة
مساوية او راجحة الغاها قوم اذ المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول
وهذا ليس كذلك اذ ليس من شأن العقلاء المحافظة على تحصيل دينار مع خسارة
مثله او مثليه واثبته قوم اذ المصلحة من متضمنات الوصف والمفسدة من
لوازمه فيعتبران لاختلاف الجهة كالصلاة فى الدار المغصوبة اذ ينتظم من العاقل
ان يقول لى مصلحة فى كذا لكن يصدنى عنه ما فيه من ضرر كذا وقد قال الله تعالى
واثمهما اكبر من نفعهما فاثبت النفع مع تضمنه للاثم **وقياس الشبه** قيل
الحاق المتردد بين أصلين بما هو اشبه به منهما كالعبد المتردد بين الحر والبهيمة
والمذى المتردد بين البول والمنى وقيل الجمع بين الاصل والفرع بوصف توهم
اشتماله على حكمة ما من جلب مصلحة او دفع مفسدة اذ الاوصاف إما مناسب
معتبر كشدة الخمر او لا كلونها وطعمها او ما ظن مظنة المصلحة واعتبره الشارع
فى بعض الاحكام كالحاق مسح الرأس بمسح الخف فى نفى التكرار لكونه ممسوحا تارة
وبباقى اعضاء الوضوء فى اثباته لكونه أصلا فى الطهارة أخرى فالاول قياس
وكذا اتباع كل وصف ظهر كونه مناطا للحكم والثانى طردى باطل والثالث الشبه
وفى صحة التمسك به قولان لاحمد والشافعى والاظهر نعم لاثارته الظن خلافا
للقاضى والاعتبار بالشبه حكما لا حقيقة خلافا لابن علية وقيل بما يظن أنه
مناط الحكم **وقياس الدلالة** الجمع بين الاصل والفرع بدليل العلة اذ اشتراكهما
فيه يفيد اشتراكهما فى العلة فيشتركان فى الحكم نحو جاز تزويجها ساكتة فجاز ساخطة
كالصغيرة اذ جواز تزويجها ساكتة دليل عدم اعتبار رضاها والا لاعتبر نطقها
الدال عليه فيجوز وان سخطت لعدم اعتبار رضاها

ابقاءً للنكاح فلا يجبر على ابتدائه كالحر فعدم اجباره على ابقائه دليل خلوص حقه
فى النكاح فلا يجبر على خالص حقه فى الموضعين **تنبيه** حيث العلة الشرعية أمارة
يجوز أن تكون وصفًا عارضًا كالشدة فى الخمر ولازمًا كالنقدية والصغر وفعلا كالقتل
والسرقة وحكمًا شرعيًا نحو تحرم الخمرة فلا يصح بيعها كالميتة ومفردًا ومركبًا ومناسبًا
وغير مناسب ووجوديا وعدميا ويجوز أن تكون فى غير محل الحكم كتحريم نكاح الأمة
لعلة رق الولد ولا تنحصر اجزاؤها فى سبعة اوصاف خلافًا لقوم والله أعلم **ويجري
القياس** فى الاسباب والكفارات والحدود وهو قول الشافعية خلافًا للحنفية
لنا اجماع الصحابة على القياس من غير تفصيل ولأنهم قالوا فى السكران اذا
سكر هذى واذا هذى افترى فيُحَدُّ حد المفتري وهو قياس سببي ولان منع
القياس ان كان مع فهم المعنى فتحكم وتشهى والا فوفاق ولانه مفيد للظن وهو
مُتبع شرعًا قالوا الكفارة والحد شرعا للزجر وتكفير المأثم والقدر الحاصل به ذلك
غير معلوم والحدُّ يدرأ بالشبهات والقياس شبهة لظنيته واجيب عن الاول
بانا لا نقيس الا حيث يحصل الظن فيتبع وعن الثاني بالنقض بخبر الواحد والشهادة
والظواهر والعمومات والله اعلم **والنفي ضربان** أصلي فيجري فيه قياس الدلالة
وهو الاستدلال بانتفاء حكم شيء على انتفائه عن مثله فيؤكد به الاستصحاب لا
قياس العلة اذ لا علة قبل ورود السمع وطارٍ كبراءة الذمة من الدين فيجري فيه
القياسان لانه حكم شرعي كالاثبات والله أعلم **الأسئلة** الواردة على القياس
قيل اثنا عشر **ا** الاستفسار ويتوجه على الاجمال وعلى المعترض اثباته ببيان
احتمال اللفظ معنيين فصاعدًا لا بيان التساوي لعسره وجوابه بمنع التعدد
أو رجحان أحدهما بامرٍ ما **ب** فساد الاعتبار وهو مخالفة القياس نصا لحديث

الشرع (اخ)
الأول
الثاني

معاذ ولأن الصحابة لم يقيسوا الامع عدم النص وجوابه بمنع النص او استحقاق
تقديم القياس عليه لضعفه أو عمومه أو اقتضاء مذهب له **ج** فساد الوضع وهو
اقتضاء العلة نقيض ما علق بها نحو لفظ الهبة ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد
به النكاح كالاجارة فيقال انعقاد غير النكاح به يقتضي انعقاده به لتأثيره فى غيره
وجوابه بمنع الاقتضاء المذكور أو بأن اقتضاءها لما ذكره المستدل ارجح فان
ذكر الخصم شاهدًا لاعتبار ما ذكره فهو معارضة **د** المنع وهو منع حكم الأصل ولا
ينقطع به المستدل على الأصح وله اثباته بطرقه ومنع وجود المدعى علة فى الأصل
فيُثبته حسا او عقلاً أو شرعًا بدليله أو وجود أثرا ولازم له ومنع عليته ومنع وجودها
فى الفرع فيثبتهما بطرقهما كما سبق **ه** التقسيم ومحله قبل المطالبة لانه منع وهي
تسليم وهو مقبول بعد المنع بخلاف العكس وهو حصر المعترض مدارك ما ادعاه
المستدل علة والغاء جميعها وشرطه صحة انقسام ما ذكره المستدل الى ممنوع
ومسلم والا كان مكابرة وحصره لجميع الاقسام والا جاز ان ينهض الخارج عنها
بعرض المستدل ومطابقته لما ذكره فلو زاد عليه لكان مناظرا لنفسه لا للمستدل
وطريق صيانة التقسيم ان يقول المعترض للمستدل ان عنيت بما ذكرت كذا وكذا
فهو محتمل مسلم والمطالبة متوجهة وان عنيت غيره فهو ممتنع ممنوع والله أعلم
و المطالبة وهي طلب دليل علية الوصف من المستدل ويتضمن تسليم الحكم
ووجود الوصف فى الاصل والفرع وهو ثالث الممنوع المتقدمة **ز** النقض وهو
ابداء العلة بدون الحكم وفى بطلان العلة به خلاف ويجب احتراز المستدل فى
دليله عن صورة النقض على الاصح ودفعه اما بمنع وجود العلة او الحكم فى صورته
ويكفى المستدل قوله لا اعرف الرواية فيها اذ دليله صحيح فلا يبطل بمشكوك فيه

أو أعميته (خ)
الثالث
الرابع
وجوده (اخ)
الخامس
فيثبتهما بطرقهما (بيان)
السادس
السابع

وليس للمعترض أن يدل على ثبوت ذلك فى صورة النقض لأنه انتقال وغصب أو ببيان
مانع أو انتفاء شرط تخلف لاجله الحكم فى صورة النقض ويسمع من المعترض نقض
أصل خصمه فيلزمه العذر عنه لا أصل نفسه نحو هذا الوصف لا يطرد على أصلي
فكيف يلزمني اذ دليل المستدل المقتضى للحكم حجة عليه فى صورة النقض كمحل
النزاع او ببيان ورود النقض المذكور على المذهبين كالعرايا على المذاهب
وقول المعترض دليل عليَّة وصفك موجود فى صورة النقض غير مسموع إذ هو
نقضٌ لدليل العلة لا لنفس العلة فهو انتقال ويكفي المستدل فى رده أدنى
دليل يليق تأصيله والكسر وهو ابداء الحكمة بدون الحكم غير لازم اذ الحكمة لا
لا تنضبط بالرأي فرد ضبطها الى تقرير الشارع وفى اندفاع النقض بالاحتراز عنه
بذكر وصف فى العلة لا يؤثر فى الحكم ولا يُعدم فى الاصل لعدمه نحو قولهم فى الاستجمار
حكم يتعلق بالاحجار يستوي فيه الثيب والابكار فاشترط فيه العدد كرمي
الجمار خلافٌ الظاهر لا لأن الطردي لا يؤثر مفردا فكذا مع غيره كالفاسق فى
الشهادة ويندفع بالاحتراز عنه بذكر شرط فى الحكم عند ابى الخطاب نحو حُرَّان
مكلفان محقونا الدم تجري بينهما القصاص فى العمد كالمسلمين اذ العمد أحد
اوصاف العلة حكما وان تأخر لفظا والعبرة بالاحكام لا الالفاظ وقيل لا اذ قوله
فى العمد اعتراف بتخلف حكم عليته عنها فى الخطأ وهو نقض والأول أصح ح القلب
وهو تعليق نقيض حكم المستدل على علته بعينها ثم المعترض تارة يصحح مذهبه
كقول الحنفي الاعتكاف لبثٌ محض فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة فيقول
المعترض لبث محض فلا يعتبر الصوم فى كونه قربة كالوقوف بعرفة وتارة يبطل
مذهب خصمه كقول الحنفي الرأس ممسوح فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف فيقول

(هامش: خ ١ الحكم؛ خ ١ تقدير؛ الثامن)

المعترض ممسوح فلا يقدَّر بالربع كالخف وكقوله بيع الغائب عقد معاوضة فينعقد
مع جهل العوض كالنكاح فيقول خصمه فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح فبطل مذهب
المستدل لعدم اولوية أحد الحكمين بتعليقه على العلة المذكورة والقلب معارضة
خاصة فجوابه جوابها الا منع وجود الوصف لانه التزمه فى استدلاله فكيف
يمنعه ط المعارضة وهي اما فى الأصل ببيان وجود مقتضٍ للحكم فيه فلا يتعين
ماذكره المستدل مقتضيا بل يحتمل ثبوته له أو لما ذكره المعترض او لهما وهو أظهر
الاحتمالات اذ المألوف من تصرف الشرع مراعاة المصالح كلها كمن أعطى فقيرا
قريبا غلب على الظن اعطاؤه للسببين ويلزم المستدل حذف ماذكره المعترض
بالاحتراز عنه فى دليله على الأصح فان اهمله ورد معارضة ويكفي المعترض فى تقريرها
بيان تعارض الاحتمالات المذكورة ولا يكفي المستدل فى دفعها الا بيان استقلال
ماذكره بثبوت الحكم إمّا بثبوت عليّة ماذكره بنص أو ايماء ونحوه من الطرق المتقدمة
أو ببيان الغاء ماذكره المعترض فى جنس الحكم المختلف فيه كالغاء الذكورية فى
جنس احكام العتق او بأن مثل الحكم يثبت بدون ماذكره فيدل على استقلال علة
المستدل فان بيّن المعترض فى أصل ذلك الحكم المدّعى ثبوته بدون ماذكره مناسبا
أخر لزم المستدل حذفه ولا يكفيه الغاء كلٍ من المناسبين باصل الاخر لجواز ثبوت
حكم كل أصل بعلة تخصه اذ العكس غير لازم فى الشرعيات وان ادعى المعترض
استقلال ماذكره مناسبا كفى المستدل فى جوابه بيان رجحان ماذكره هو بدليل
او تسليم وإمّا فى الفرع بذكر ما يمتنع معه ثبوت الحكم فيه إما بالمعارضة بدليل
آكد من نص أو اجماع فيكون ماذكره المستدل فاسد الاعتبار كما سبق وإما بابداء
وصف فى الفرع مانع للحكم فيه او للسببية فان منع الحكم احتاج فى اثبات كونه مانعا

(هامش: خ ١ يتقدر؛ التاسع)

الى مثل طريق المستدل فى اثبات حكمه من العلة والاصل والى مثل علته فى القوة
وان منع السببية فان بقي احتمال الحكمة معه ولو على بُعدٍ لم يضر المستدل لإلفنا
من الشرع اكتفاءه بالمظنة ومجرد احتمال الحكمة فيحتاج المعترض الى أصل يشهد
لماذكره بالاعتبار وان لم يبق لم يحتج الى أصل إذ ثبوت الحكم تابع للحكمة وقد علم
انتفاؤها وفى المعارضة فى الفرع ينقلب المعترض مستدلا على اثبات المعارضة
والمستدل معترضا عليها بما امكن من الأسئلة

العاشر: عدم التأثير وهو ذكر ما يستغنى
عنه الدليل فى ثبوت حكم الاصل اما لطرديته نحو صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها
على الوقت كالمغرب اذ باقى الصلوات تُقصرُ ولا يقدم على الوقت أو لثبوت الحكم
بدونه نحو مبيع لم يره فلم يصح بيعه كالطير فى الهواء فإنَّ بيعَ الطير فى الهواء
ممنوع وان رُؤيَ نعم ان اشار بذكر الوصف المذكور الى خلو الفرع عن المانع
أو اشتماله على شرط الحكم دفعا للنقض جاز ولم يكن من هذا الباب وان اشار
الوصف الى اختصاص الدليل ببعض صور الحكم جاز إن لم تكن الفتيا عامة
وان عمت لم يجز لعدم وفاء الدليل الخاص بثبوت الحكم العام

الحادي عشر: تركيب القياس
من المذهبين وهو القياس المركب المذكور قبلُ نحو قوله فى البالغة أنثى فلا تزوج
نفسها كابنة خمس عشرة اذ الخصم يمنع تزويجها نفسها لصغرها لا لأنوثتها ففي
صحة التمسك به خِلافُ الإثبات اذ حاصله النزاع فى الأصل فيثبته ويبطل مأخذ
الخصم فيه وقد ثبت مدعاه والنفي لانه فرارٌ عن فقه المسئلة الى مقدار سن
البلوغ وهي مسئلةٌ أخرى والأول اولى

الثاني عشر: القول بالموجب وهو تسليم الدليل
مع منع المدلول أو تسليم مقتضى الدليل مع دعوى بقاء الخلاف وهو آخر الاسئلة
وينقطع المعترض بفساده والمستدل بتوجهه اذ بعد تسليم العلة والحكم لا يجوز له

النزاع فيهما ومورده إما النفي نحو قوله فى القتل بالمثقل التفاوت فى الآلة لا يمنع
القصاص كالتفاوت فى القتل فيقول الحنفي سلمت لكن لا يلزم من عدم المانع
ثبوت القصاص بل من وجود مقتضيه أيضا فانا أنازع فيه وجوابه ببيان
لزوم حكم النزاع مماذكره إن أمكن أو بأن النزاع مقصور على ما تعرض له باقرار
أو اشتهار ونحوه وإما الاثبات نحو الخيل حيوان يسابق عليه فتجب فيه الزكاة
كالابل فنقول نعم زكاة القيمة وجوابه بأن النزاع فى زكاة العين وقد عرفنا
الزكاة باللام فينصرف الى محل النزاع وفى لزوم المعترض ابداء مستند القول
بالموجب خلاف الاثبات لئلا يأتى به نكدا وعنادا والنفي اذ بمجرده يتبين
عدم لزوم حكم المستدل مماذكره والاول أولى وينقطع المعترض بايراده على
وجه يغير الكلام عن ظاهره اذ وجوده كعدمه فهو كالتسليم نحو الخل مائع لا
يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كالمرق فيقول المعترض اقول به اذ الخل النجس
لا يزيل النجاسة لأن محل النزاع الخل الطاهر اذ النجس متفق على عدم ازالته
فهو كالنقض العام كالعرايا على علة الربا ويَرِدُ على القياس منع كونه حجةً أو فى
الحدود والكفارات والمظان كالحنفية كما سبق وجوابه. والاسئلة راجعة
الى منعٍ أو معارضةٍ والا لم تسمع وذكر بعضهم أنها خمسةٌ وعشرون وترتيبها
أولى اتفاقا وفى وجوبه خلاف وفى كيفيته اقوال كثيرة والله اعلم

الاجتهاد
لغةً بذل الجُهْدِ فى فعلٍ شاقٍ فيقال اجتهد فى حمل الوحى لا فى حمل خردلة
واصطلاحا بذلُ الجُهْد فى تعرف الحكم الشرعي والتامُّ منه ما انتهى الى حال
العجز عن مزيد طلب وشرط المجتهد احاطتهُ بمدارك الاحكام وهي الأصول
المتقدمة وما يعتبر للحكم فى الجملة كَمِّيَّةً وكيفيةً فالواجب عليه من الكتاب

معرفة ما يتعلق بالأحكام منه وهو قدر خمس مائة آية بحيث يمكنه استحضارها
للاحتجاج بها لاحفظها وكذلك من السنة ومعرفة صحة الحديث اجتهادا كعلمه
بصحة مخرجه وعدالة رواته أو تقليدا كنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة رواته
والناسخ والمنسوخ منهما ويكفيه معرفة ان دليل هذا الحكم غير منسوخ ومن الاجماع
ما تقدم فيه ويكفيه معرفة ان هذه المسئلة مجمع عليها ام لا ومن النحو واللغة
ما يكفيه فى معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ومجمل وحقيقة
ومجاز وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه لا تفاريع الفقه لأنها
من فروع الاجتهاد فلا تشترط له والا لزم الدور وتقرير الادلة ومقوماتها
ومن حصل شروط الاجتهاد فى مسئلة فهو مجتهد فيها وان جهل حكم غيرها
ومنعه قوم لجواز تعلق بعض مداركها بما يجهله وأصله الخلاف فى تجزى
الاجتهاد لنا قول كثير من السلف الصحابة وغيرهم لا ادري حتى قال مالك
فى ست وثلاثين مسئلة من ثماني واربعين مسئلة قالوا لتعارض الأدلة
قلنا لا ادري أعم من ذلك والاصل عدم العلم ولا تشترط عدالته في
اجتهاده بل فى قبول فتياه وخبره ثم هنا مسائل **الأولى** يجوز التعبد =
بالاجتهاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم للغائب عنه وللحاضر باذنه وبدونه
عند اكثر الشافعية ومنعه قوم مطلقا وقيل فى الحاضر دون الغائب لنا حديث
معاذ وحكم سعد بن معاذ فى قريظة باجتهاده بحضرته عليه السلام وأذن
لعمرو بن العاص وعقبة بن عامر ولرجلين من الصحابة فيه ولأنه لا محال فيه ولا
يستلزمه قالوا كيف يعمل بالظن مع امكان العلم بالوحي قلنا لعله لمصلحة ثم
قد تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بالشهود وبالشاهد واليمين مع

امكان الوحي فى كل واقعة بالحق الجازم فيها **الثانية** يجوز أن يكون عليه السلام =
متعبدا بالاجتهاد فيما لا نص فيه خلافا لقوم لنا لا محال ذاتي ولا خارجي قالوا =
يمكنه التحقيق بالوحي والاجتهاد عرضة الخطأ قلنا الظن متبع شرعا ولا يخطي
لعصمة الله له أو لا يقر عليه فيستدرك أما وقوعه فاختلف فيه أصحابنا
والشافعية وانكره اكثر المتكلمين لنا اعتبروا . وهو عام فيجب الامتثال وعوتب
فى أسارى بدر والاذن للمتخلفين ولو كان نصا لما عوتب وقال إلا الاذخر
ولو قلت لعامنا لوجبت لو سمعت شعرها لما قتلته وقال له السعدان
والحباب ان كان هذا بوحي فسمع وطاعة وان كان باجتهاد فليس هذا هو الرأي
فقال بل باجتهاد ورأي رأيته ورجع الى قولهم وقد حكم داود عليه السلام باجتهاده
والا لما خالفه سليمان وسليمان والا لما خص بالتفهيم قالوا وما ينطق عن الهوى
ولو اجتهد لنقل واستفاض ولما انتظر الوحي ولا اختلف اجتهاده وكان يتهم
قلنا الحكم عن الاجتهاد ليس عن الهوى لاعتماده على أذن ودليل وليس من ضرورة
الوقوع النقل فضلا عن الاستفاضة ثم ما ذكرناه مشتهر وانتظار الوحي عند
التعارض واستبهام وجه الحق والتهمة لا تأثير لها اذ قد اتهم فى النسخ ولم
يبطله ولا يترك حق لباطل ثم الاجتهاد منصب كمال لشحذه القريحة وحصول
ثوابه فهو عليه السلام أولى به **الثالثة** قال أصحابنا الحق فى قول واحد من
المجتهدين عينا فى فروع الدين واصوله ومن عداه مخطئ ثم ان كان فى فرع ولا
قاطع فهو معذور فى خطئه مثاب على اجتهاده وهو قول بعض الحنفية والشافعية
وقال بعض المتكلمين كل مجتهد فى الفروع مصيب واختلف فيه عن أبي حنيفة
والشافعي وقال العنبري والجاحظ لا أثم على من أخطأ الحق مع الجد فى طلبه

٢ أي سعد بن معاذ وسعد بن عبادة [illegible]

١ / ع فسمعا

٤ اى وحكم سليمان باجتهاده فهو معطوف على داوود

٥ الناس

مطلقا حتى مخالف الملة وقالت الظاهرية وبعض المتكلمين الاثم لا حق للمخطئ مطلقا
اذ في الفروع حق متعين عليه دليل قاطع والعقل قاطع بالنفي الاصلي لغيره الا ما
استثناه دليل سمعي قاطع بناءً على انكارهم خبر الواحد والقياس وربما انكروا
الحكم بالعموم والظاهر الاول ففهمناها سليمان ولولا تعيين الحق في جهته لما خص
بالتفهيم ولولا سقوط الاثم عن المخطئ لما مدح داود بكلاً آتينا . الثاني لا غرض
للشارع في تعيين حكم وانما قصده تعبد المكلف بالعمل بمقتضى اجتهاده الظني
وطلب الأشبه فان اصابه أجر أجرين وان اخطأه اجر للاجتهاد وفاته اجر الاصابة
وتخصيص سليمان بالتفهيم لاصابته الاشبه لا لأن ثم حكما معينا هو مطلوب
المجتهد فان قيل ان عنيتم الأشبه عند الله تعالى دل على أن عنده حكما معينا
والذي يصيبه المجتهد أشبه به من غيره والا فبينوا المراد به قلنا المراد
الاشبه بما عهد من حكمة الشرع ولا يلزم التعيين فان قيل فلم لا يجوز أن
يكون الأشبه في نفس الأمر هو المعين عند الله تعالى قلنا للقطع بانه لا
غرض له في تعيينه فان قيل لعل تعيينه تضمن مصلحة قلنا ولعل عدمه
كذلك فما المرجح قالوا الدليل يستدعي مدلولا قلنا المدلول أعم من
المعين وغيره فهو ما ذكرناه فان قيل الاحكام القياسية محمولة على
الد   فكذا القياس قلنا قياس ظني وما ذكرناه أظهر
الجاحظ الاثم بعد الاجتهاد قبيح سيما مع كثرة الآراء واعتوار
الشبه وعدم القواطع الجوازم ويلزمه رفع الاثم عن منكري الصانع
والبعث والنبوات واليهود والنصارى وعبدة الأوثان الذين قالوا
ما نعبدهم إلا ليقربونا . إذ اجتهادهم اداهم الى ذلك وله منع أنهم

استفرغوا الوسع في طلب الحق فاثمهم على ترك الجد لا على الخطأ وقوله على كل حال .
مخالف للاجماع الا أن يمنع كونه حجة كالنظام أو قطعيته فلا يلزمه وقول
الظاهرية باطل لبطلان مبناه **الرابعة** اذا تعارض دليلان عند المجتهد
ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف وهو قول اكثر الحنفية والشافعية وقال
بعض الفئتين يخير في الاخذ بايهما شاء لنا اعمالهما جمع بين النقيضين
واعمال احدهما من غير مرجح تحكم فتعين التوقف على ظهور المرجح قالوا التوقف
لا الى غاية تعطيل وربما لم يقبل الحكم التأخير والى غاية مجهولة ممتنع ومعلومة
لا يمكن اذ ظهور المرجح ليس اليه فتعين التخيير وقد ورد الشرع به كتخيير المزكي
بين اربع حقاق أو خمس بنات لبون عن مائتين وتخيير العامي أحد المجتهدين
أو أحد جدران الكعبة وفي خصال الكفارة ونحوها قلنا يتوقف حتى يظهر
المرجح ولا استحالة كما يتوقف اذا لم يجد دليلاً ابتداء أو كتعارض البينتين
والتخيير رافع لحكم كل من الدليلين والتخيير في الصور المذكورة قام دليله فلا
يلحق به ما لم يقم عليه دليل **الخامسة** ليس للمجتهد أن يقول في مسئلة
قولين في وقت واحد عند الجمهور وفعله الشافعي في مواضع منها قوله في
المسترسل من اللحية قولان وجوب الغسل وعدمه لنا ان كانا فاسدين
وعلم فالقول بهما حرام فلا قول اصلاً أو أحدهما فكذلك فلا قولين أو صحيحين
فالقول بهما محال لاستلزامهما التضاد الكلي او الجزئي وان لم يعلم الفاسد
فليس عالما بحكم المسئلة فلا قول له فيها فيلزمه التوقف او التخيير وهو قول
واحد لا قولين وأحسن ما يعتذر به عن الشافعي أنه تعارض عنده الدليلان
فقال بمقتضاهما على شريطة الترجيح وما حكي عنه وعن غيره من القولين

بيان مم
اعمالهما

لم
له

والروايتين ففي وقتين ثم ان علم آخرهما فهو مذهبه كالناسخ والا فكدليلين
متعارضين ولا تاريخ والله اعلم **السادسة** يجوز للعامي تقليد المجتهد ولا
يجوز ذلك لمجتهد اجتهد وظن الحكم اتفاقا فيهما أما من لم يجتهد ويمكنه
معرفة الحكم بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لأهليته للاجتهاد فلا يجوز
له أيضا مطلقا خلافا للظاهرية وقيل يجوز مع ضيق الوقت وقيل ليعمل لا
ليفتي وقيل لمن هو اعلم منه وقيل من الصحابة لنا مجتهد فلا يقلد كما لو اجتهد
وظن الحكم ولأنه ربما اعتقد خطأ غيره لو اجتهد فكيف يعمل بما يعتقد خطأه
نعم له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي فلا يفتي هو بتقليد أحد قالوا قوله
تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون . وهذا لا يعلم وأولي الأمر منكم هم
العلمآء ولأن الاصل جواز التقليد تُرِكَ فيمن اجتهد لظهور الحق له بالفعل
فمن عداه على الأصل قلنا المراد بقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر العامة
ولا نسلم أنه لا يعلم بل يعلم بالقوة القريبة بخلاف العامي وأولو الأمر الولاة
وان سلم أنهم العلمآء فجوابه ما ذكر ثم هو معارض بعموم فاعتبروا . أفلا يتدبرون
القرآن . لعلمه الذين يستنبطونه . وهذا حث على الاستنباط والتدبر
تُرِكَ في العامي لعدم اهليته ففي غيره على مقتضاه وَوَجْهُ بقيّةِ التفاصيل ظاهر
ودليل ضُعْفِها عموم الدليل **السابعة** اذا نص المجتهد على حكم في مسئلة لعلة
بيّنها فمذهبه في كل مسئلة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها اذ الحكم يتبع
العلةَ وان لم يبين العلة فلا وان اشتبهتا اذ هو اثبات مذهب بالقياس
ولجواز ظهور الفرق له لو عُرِضَتْ عليه ولو نص في مسئلتين مشتبهتين على
حكمين مختلفين لم يجز أن يُجْعَل فيهما روايتان بالنَّقْلِ والتخريج كما لو سكت

عن احداهما وأَوْلَى والأَوْلَى جواز ذلك بعد الجد والبحث من اهله اذ خفاء الفرق
مع ذلك وان دق ممتنع عادة وقد وقع في مذهبنا فقال في المحرر ومن لم يجد الا ثوبا
نجسا صلى فيه واعاد نص عليه ونص فيمن حُبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد
فيتخرج فيهما روايتان وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف ومثله في مذهب الشافعي
كثير ثم التخريج قد يَقْبَل تقرير النصين وقد لا يقبل واذا نص على حكمين مختلفين في
مسئلة فمذهبه آخرهما ان علم التاريخ كتناسخ اخبار الشارع والا فاشبههما
باصوله وقواعد مذهبه واقربهما الى الدليل الشرعي وقيل كلاهما مذهب له اذ لا
يُنقض الاجتهاد بالاجتهاد فان أريد ظاهره فممنوع وان أريد أن ما عُمل بالاول لا
ينقض فليس ما نحن فيه ثم يبطل بما لو صرح برجوعه عنه فكيف يُجْعَل مذهبا له
مع تصريحه باعتقاد بطلانه ولو خالع مجتهد زوجته ثلاث مرار يعتقد الخلع
فسخا ثم تغير اجتهاده فاعتقده طلاقا لزمه فراقها ولو حكم بصحة نكاح مختلَف
فيه حاكم ثم تغير اجتهاده لم يُنْقَضْ للزوم التسلسل بنقض النقض واضطراب الاحكام
ولو نكح مقلد بفتوى مجتهدٍ ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزمه فراقها اذ عمله بالفتيا
جرى مجرى حكم الحاكم والله أعلم **التقليد** لغة جعل الشيء في العنق محيطا به والشيء
قلادةٌ وشرعا قبول قول الغير من غير حجة كأن المقلد يطوق المجتهد إثم ما غشه
به في دينه وكتمه عنه من علمه أخذا من قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه على
جهة الاستعارة وليس قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم تقليدا إذ هو حجة
في نفسه ويجوز التقليد في الفروع اجماعا خلافا لبعض القدرية لنا الاجماع
على عدم تكليف العامة ذلك ولأن المخطئ فيها مثاب فلا محذور قالوا الواجب
العلم او ما أمكن من الظن والحاصل منه بالاجتهاد أكثر قلنا فاسد الاعتبار

لمخالفته النص والاجماع ثم تكليفهم الاجتهاد يُبطل المعايش ويوجب خراب
الدنيا فى طلب أهليته ولعل اكثرهم لا يدركها فتتعطلُ الاحكام بالكلية ولا تقليد
فيما علم كونه من الدين ضرورة كالاركان الخمسة لاشتراك الكل فيه ولا فى الأحكام
الاصولية الكلية كمعرفة الله تعالى ووحدانيته وصحة الرسالة ونحوها لظهور
ادلتها فى نفس كل عاقل وان منع العاميّ عيّه من التعبير عنها ولأن المقلد
ان علم خطأ من قلده لم يجز أن يقلده أو اصابته فبِمَ علمها ان كان بتقليده آخر
فالكلام فيه كالاول أو باجتهاده فيه فليجتهد فى المطلوب وليُلغ واسطة التقليد
وفى هذه المسئلة اشكال اذ العامي لا يستقل بدرك الدليل العقلي والفرق
بينه وبين الشبهة لاشتباههما لاسيما فى زماننا هذا مع تفرق الآراء وكثرة
الأهواء بل نحارير المتكلمين لا يستقلون بذلك فاذا منع من التقليد لزم ان لا
يعتقد شيئا فالاشبه اذاً ألّا اثم على من اخطأ فى حكم اعتقادي غير ضروري
مجتهدٌ أو عاميٌّ مع الجد والاجتهاد بحسب الامكان مع ترك العناد وفيه احتراز
مما يلزم الجاحظ اذ اكثر مخالفي الملة عاندوا ومنهم من لم يستفرغ وسعه في
الاجتهاد وأن الكفر انكار ما علم كونه من الدين ضرورةً وهو مقتضى كلام الشيخ
ابي محمد رحمه الله فى رسالته اذ لم يكفر احداً من المبتدعة غير المعاندين ومنكري
الضرورات لقصدهم الحق مع استبهام طريقه ثم هنا مسئلتان احداهما
ان العاميّ يُقلد من عَلِم او ظن اهليته للاجتهاد بطريقٍ ما دون من عرفه بالجهل
اتفاقا فيهما أما من جَهِل حاله فلا يُقلِده أيضا خلافا لقوم لنا غالبُ الناس غيرُ
مجتهد فاحتمال الاهلية مرجوح ولأن من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله
كالنبي بالمعجز والشاهد والراوي بالتعديل قالوا العادةُ أن من دخل

بلدا لا يسأل عن علم من يستفتيه ولا عدالته قلنا العادة ليست حجة على الدليل
لجوازمخالفتها اياه ثم وجوب السؤال عن علمه ملتزم والعدالة أصلية فى كل مسلم
بخلاف العلم الثانية يكفى المقلد سؤال بعض مجتهدي البلد وفى وجوب تخير
الأفضل قولان . الثاني اجماعُ الصحابة على تسويغ سؤال مقلديهم الفاضل
والمفضول ولأن الفضلَ قدرٌ مشترك فلا عبرة بخاصة الافضلية المثبت
الظنُ الحاصل من قولِ الأفضل أغلبُ فان سألهما واختلفا عليه فهل يلزمه
متابعة الأفضل فى علمه ودينه كالمجتهد يتعارض عنده دليلان أو يتخير فيه
خلاف الظاهر الأول ويُعرفُ الافضل بالاخبار واذعان المفضول له وتقديمه
ونحوه من الامارات المفيدة للظن فان استويا عنده اتبع أيهما شاء وقيل
الأشد اذ الحق ثقيل مَرِيءٌ والباطل خَفِيفٌ وَبِيءٌ وقيل الأخف لقوله تعالى
يريد الله بكم اليسر . ما جعل عليكم فى الدين من حرج . لا ضرر . بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ويحتمل أن يَسقُطا لتعارضهما ويرجع الى غيرهما ان وجد
والا فالى ما قبل السمع والله اعلم القول فى ترتيب الادلة والترجيح الترتيب
جعل كل واحدٍ من شيئين فصاعدًا فى رتبته التى يستحقها بوجه ما فالاجماع
مقدم على باقى ادلة الشرع لقطعيته وعصمته وأمنه من نسخ أو تأويل ثم الكتاب
ويساويه متواتر السنة لقطعيتهما ثم خبر الواحد ثم القياس والتصرف فى
الادلة من حيث العموم والخصوص والاطلاق والتقييد ونحوه سبق والترجيح
تقديم أحد طريقي الحكم لاختصاصه بقوة فى الدلالة ورجحانُ الدليلِ عبارةٌ
عن كون الظن المستفاد منه اقوى والرجحان حقيقةٌ فى الاعيان الجوهرية
وهو فى المعانى مستعار وحكي عن ابن الباقلاني انكار الترجيح فى الادلة كالبينات

وليس بشيٍ اذ العمل بالأرجح متعين وقد عمل الصحابة بالترجيح والتزامه في
البينات متجه ثم الفرق بينهما ان باب الشهادة مشوبٌ بالتعبد ولهذا لو أبدل
لفظ الشهادة بلفظ الاخبار لم تقبل ولا تقبل شهادة جمع من النساء وان كثرن
على باقةٍ بقْلٍ بدون رجل بخلاف الادلة ومورد الترجيح انما هو الادلة الظنية من
الالفاظ المسموعة والمعانى المعقولة فلا مدخل له فى المذاهب من غير تمسك
بدليل خلافا لعبد الجبار ولا فى القطعيات اذ لا غاية وراء اليقين والالفاظ
المسموعة نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجيح اذا جُهل التاريخ
او علم وامكن الجمع بين المتقابلين فى الجملة والا فالثاني ناسخ اذ لا تناقض
بين دليلين شرعيين اذ الشارع حكيم والتناقض ينافى الحكمة فاحد
المتناقضين باطل إما لكذب الناقل او خطئه بوجه ما فى النقليات او لخطأ
الناظر فى النظريات او لبطلان حكمه بالنسخ والمعاني المعقولةُ الأقيسةُ ونحوها
فالترجيح اللفظي اما من جهة السند او المتن او القرينة اما الاول فيقدم التواتر
على الآحاد لقطعيته والأكثر رواةً على الأقل ومنعه الحنفية كالشهادة
وقد سبق جوابه والمسند على المرسل إلا مراسيل الصحابة فالامر اسهل لثبوت
عدالتهم كما سبق والمرفوع على الموقوف والمتصل على المنقطع والمتفق عليه
فى ذلك على المختلف فيه ورواية المتقن والأتقن والضابط والأضبط
والعالم والأعلم والورع والتقي والاورع والأتقى على غيرهم وصاحب القصة
والملابس لها على غيره لاختصاصه بمزيد علم والرواية المتسقة المنتظمة
على المضطربة والمتأخرة على المتقدمة ورواية متقدم الاسلام على ومتأخره
سيان وفى تقديم رواية الخلفاء الاربعة على غيرها روايتان فان رُجّحت
رَجحت رواية

جهل

رجحت روايةُ اكابر الصحابة على غيرهم لاختصاصهم بمزيد خِبرةٍ بأحوال النبي
صلى الله عليه وسلم لمنزلتهم ومكانهم منه وأما الثاني فمبناهُ تفاوت دلالات
العبارات فى أنفسها فيرجح الأدل منها فالأدل فالنص مقدم على الظاهر
وللظاهر مراتب باعتبار لفظه أو قرينته فيقدم الاقوى منها فالاقوى بحسب
قوة دلالته وضعفها والمختلفُ لفظا فقط على متحده لدلالة اختلاف الفاظه
على اشتهاره وقد يُعارَضُ بان اختلاف الالفاظ ضرب من الاضطراب والاتحادُ
أدل على الاتقانِ والورع وذو الزيادة على غيره لامكانها بذهول راوى الناقص
أو نسيانه كما سبق والمثبت على النافي الا أن يستند النفي الى علم بالعدم لا عدم
العلم فيستويان وما اشتمل على حَظْرٍ أو وعيدٍ على غيره احتياطا عند القاضي
والناقلُ عن حكم الاصل على غيره وفيهما خلاف ولا يُرجح مُسْقطُ الحد وموجبُ
الجزية على غيرهما اذ لا تأثير لذلك فى صدق الراوي وقيل بلى لموافقتهما الأصل
وقَولُهُ عليه السلام على فعلِهِ اذ الفعلُ لا صيغة له وأما الثالث فيُرجَّح المجرى على
على عمومه على المخصوص والمتلقى بالقبول على ما دخله النكير وعلى قياسه ما قلَّ
نكيره على ما كثُر وما عضده عموم كتاب اوسنةٍ او قياسٌ شرعي أو معنًى عقلي على
غيره فان عَضَّد احدهما قرآن والاخر سنة قدم الاول فى رواية لِتنوُّع الدلالة
~~الدلالة~~ والثاني فى أخرى اذ السنةُ مقدمة بطريق البيان وما ورد ابتداء على
ذي السبب لاحتمال اختصاصه بسببه وما عمل به الخلفاءُ الراشدون على غيره
فى رواية لورود الامر باتباعهم وما لم يُنْقَلْ خلافه على غيره ولا ترجيح
بقول اهل المدينه كقول بعض الشافعية ولا بقول اهل الكوفة كقول بعض
الحنفية اذ لا تأثير للاماكن فى زيادة الظنون وما عُضِدَ من احتمالات الخبر

بتفسير الراوي او غيره من وجوه الترجيحات على غيره من الاحتمالات والقياسي
اما من جهة الاصل او العلة او القرينة العاضدة أما الأول فحكم الأصل
الثابت بالاجماع راجح على الثابت بالنص لعصمة الاجماع والثابت بالقرآن
أو تواترِ صح السنة على الثابت باحادها وعطلق النص على الثابت بالقياس
والمقيس على أصول أكثر على غيره لحصول غلبة الظن بكثرة الأصول كالشهادة
خلافا للجويني والقياس على مالم يُخص على القياس المخصوص وأما الثاني
فتُقَدَّمُ العلة المجمع عليها على غيرها والمنصوصة على المستنبطة والثابتة
عليتُها تواترًا على الثابتة عليتها احادًا أو المناسبة على غيرها لاختصاصها
بزيادة القبول فى العقول والناقلة على المقررة والحا

العلة سقط على

والأخف حكما على خلافٍ فيه كالخبر والوضعية للاتفاق عليها على
الأسمية والمردودة الى أصل قاس الشارع عليه على غيرها كقياس الحج على الدينِ
والقبلة على المضمضة والمطردة على غيرها ان قيل بصحتها والمنعكسة على
غيرها ان اشترط العكس اذ انتفاء الحكم عند انتفائها يدل على زيادة =
اختصاصها بالتأثير فتصير كالحد مع المحدود والعلة العقلية مع المعلول
والمتعدية والقاصرة ان قيل بصحتها سيَّانِ حكما لقيام الدليل على صحتهما
وقيل تقدم القاصرة لمطابقتها النص فى موردها وأمن صاحبها من الخطأ
وقيل المتعدية لكثرة فوائدها فعلى هذا ترجح الاكثر فروعا على الأقل ومنه
ترجيح ذات الوصف لكثرة فروعها على ذات الوصفين ورُدَّ بأن ذات الوصفين
قد تكون اكثر فروعا ولا مدخل للكلام فى القاصرة والمتعدية فى ترجيح الأقيسة
وانما فائدته امكان القياس بتقدير تقديم المتعدية كالوزن فى النقدين وعدمه

بتقدير تقديم القاصرة كالسنة فيهما اذ القاصر لا يتعدى محله ليقاس عليه ويقدم
الحكم الشرعي والنفييُّ على الوصف الحسي والاثباتي عند قوم وقيل الحق التسوية
اذ بعد قيام دليل العلية لا يختلف الظن بشيء من ذلك والمؤثر على الملائم والملائم
على الغريب والمناسب على الشبهي وتفاصيل الترجيح كثيرة فالضابط فيه أنه متى
اقترن باحَدِ الطرفين أمر نقلي أو اصطلاحي عام أو خاص أو قرينة عقلية او لفظية
أو حالية وأفاد ذلك زيادةُ ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة
القرائن ووجه الرجحان فى اكثر هذه الترجيحات بيّنٌ فلهذا اهملنا ذكره اختصارًا
والله اعلم ٥ تم الكتاب بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبه لنفسه العبد
الفقير الى الله تعالى الحسن بن محمد بن أحمد الحنبلي المقدسي عفا الله عنهم فى يوم
الاربعاء ثالث عشر رجب عام اربعة وخمسين وسبعمائة احسن الله عاقبتها
بمنه وكرمه وصلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ٥

بهامش الاصل بلغ مقابلة